جامعة مولود معمري –تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع

التسوية الودية لنزاعات حقوق الملكية الصناعية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون
تخصّص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:
- تهني ليدية
- مسعودان نورهال

إشراف الأستاذة :
عبد الدايم سميرة

لجنة المناقشة:

- د/ مخلوفي مليكة أستاذة محاضرة أ جامعة مولود معمري .....رئيسًا
- د/ عبد الدايم سميرة أستاذة محاضرة أ جامعة مولود معمري .....مشرفا ومقررا
- د/ أعراب احمد أستاذ محاضر أ جامعة مولود معمري .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 25 جوان 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نشكر الله عزّ وجلّ الذي أنار لنا الدرب، وفتح لنا أبواب العلم، وأمدنا بالصّبر والإرادة لإتمام هذا البحث.

نتقدم بجزيل الشّكر وخالص الامتنان إلى الأستاذة:

"عبد الدايم سميرة" على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدّمته لنا من عون ونصائح وإرشادات قيّمة التي على ضوئها سرنا في إتمام هذا العمل.

وبعدها فالشّكر موصول لكلّ أساتذتنا الذين تعلمنا على أيديهم في كلّ مراحل دراستنا حتى نتشرّف بوقوفنا أمام حضراتكم اليوم.

كما نشكر لجنة التحكيم على قبولهم مناقشة مذكرتنا.

شكرا

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة:105)

انتهت الرحلة ولم تكن سهلة وليس من المفترض أن تكون كذلك، ومهما طالت فسوف تمضي بحلوها ومرّها، ها أنا الآن وبعون الله تعالى أتمم هذا العمل المتواضع وفي اللّحظة الأكثر فخرًا.

أهدي علمي هذا:

إلى أجمل بسمة بكل فخر إلى ملهمي وسندي الأوّل الذي دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل "أبي" الغالي حفظك الله.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى معلمتي الأولى إلى من غرست في الجد والعلم والمعرفة "أمي" الغالية حفظكي الله.

إلى من راهنوا على نجاحاتي والذين دائما يذكروني بمدى قوتي أخواني "ماليك ونسيم".

إلى أخي الثالث الذي لم تنجبه أمي الذي شجعني بكلماته المقتنعة زوج أختي "محند".

إلى مصدر قوتي وصلعي الثابت وأمان أيامي أخواتي "مالية وصارة".

إلى ملائكتي الصغار أولاد أختي "إسلام ومريم".

إلى رفاق دربي إلى أصدقاء الرّحلة الذين أحسست معهم بمعنى الإخوة وطعم الصداقة صديقاتي الحبيبات "ماريا،سلينا، ديهيا وإيمان وصبرينة" وصديقاتي المغترابين "إيمان، وحنان".

إلى صديقتي وأختي وزميلتي في هذا العمل "ليدية".

إلى كلّ من ساهم وله الفضل بالمساعدة بطريقة أو بأخرى في مسيرتي شكرًا لكم.

إلى أستاذتي التي لم تبخل عليّ بكلمة، التي ساعدتني في كلّ خطوة في هذا العمل مشرفتي الأستاذة "عبد الديم سميرة".

مسعودان نورهال

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (التوبة:105)

بعد مسيرة دراسة دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكلّ فخر.

أهدي تخرجي هذا:

إلى من زين إسمي بأجمل الألقاب، الذي كان دائما بجانبي وسندي بلا حدود، الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد في طريق العلم طاب بك العمر يا "أبي" الغالي.

إلى المرأة التي جعلت مني فتاة طموحة وسهلت علي الصعاب بدعائها الخفي إلى القلب الحنون "أمي" الحبيبة الغالية حفظكي الله.

إلى من رزقت بهم سندًا وملاذي الأول والأخير أخواتي "سمير وكريم".

إلى أختي شبيهة نبع حناني، أنت النعمة التي زادت فيني عمرا "مليسا".

إلى أختي التي لم تنجبها أمي التي كانت دائما إلى جانبي زوجة أخي "نسيمة".

إلى الأهل والعائلة الكريمة كلّ واحد باسمه ومقامه وبالأخص جدّتي "علجة".

إلى صديقات مشواري الدّراسي جمعنا الله وفرقنا تحت عطاء المحبة، من كانوا دومًا موضع إتكاء عثرات حياتي، صديقاتي العزيزات "ماريا، إيمان، ديهية، صبرينة، سعيدة، سلينا، حنان، ميزو ديهية مورسلي".

إلى حبيبتي العزيزة المعتربة "حنان"، إلى صديقتي وزميلتي في هذا العمل "نورهال".

إلى الشخص الذي رسم بسمتي وقت الصعاب والذي يؤمن بشجاعتي دائما.

إلى أستاذتي التي لم تبخل علي بكلمة، التي ساعدتني في كلّ خطوة في هذا العمل مشرفتي الأستاذة "عبد الدايم سميرة.

تهني ليدية

مقدمة

مقدمة

إذا كان القانون ضروري لأي مجتمع متحضر لأن القانون هو الذي ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم وعلاقاتهم بالمجتمع الذين يعيشون فيه إلاّ أنّ قيام القانون بأداء وظيفته يحتاج إلى تنفيذ هذا القانون وتطبيقه على حياة الناس في المجتمع.

كما أن تطور المجتمعات وكثافة المعاملات أدّى إلى نشوء نزاعات معقدة ومختلفة.

من أجل إيجاد حلول لهذه النزاعات، فإنّ اللّجوء إلى المحاكم هو الطريق المعتاد للفصل فيها، غير أن ذلك نتج عنه مشكلة تراكم أو تزاحم القضايا في أروقة المحاكم، ممّا أدّى إلى عجز القضاء على القيام بمهمته على أكمل وجه بسبب تزايد عدد هذه النزاعات، حيث تواجه المحاكم حاليا ضغطا متزايدًا وصعوبة في حلّ النّزاعات بسرعة وفعالية.

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث آليات قانونية أخرى لحلّ أو على الأقل التخفيف من هذه المشكلة، أين نص وبموجب نصوص قانونية مختلفة على آليتين مهمتين أثبتتا نفعيتهما في ذلك وهما آليتا الوساطة والتحكيم اللتان اعتمدتا كبديل للمحكمات التقليدية بدلاً من اللّجوء المباشر إلى المحكمة، إذ يمكن للأطراف المتنازعة اللّجوء إلى وسيط محايد أو لجهة التحكيم التي يتم الاتفاق عليها من قبل المتخاصمين لحلّ النّزاع[1]. وهذا ما من شأنه أن يضمن السرعة في الفصل، كما من شأنه أن يؤدي إلى التقليل من تكلفة الفصل في النزاعات التي تتطلبها المحاكمات التقليدية، ممّا يخفّف الضّغط على المحاكم من جهة، ويسرع عملية حلّ النّزاعات من جهة أخرى، غير أن ذلك لا يتحقق إلا من خلال تعزيز الدولة لمبدأ التوعية بفوائد الوساطة والتحكيم وتشجيع الأفراد على استخدامها كبديل فعّال

[1] – القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 فبراير 1429 الموافق لـ25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون 22-13، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443، الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 21.

للفصل في النزاعات، لأن هذا يقلّل من عبء تراكم القضايا على المحاكم ويساعد في تحقيق العدالة بطرق أكثر سرعة وفعالية.

إن اللّجوء إلى التسوية الودية لحلّ النزاعات يعني أنّ الأشخاص الذين يختلفون فيما بينهم يفضلون حلّ النّزاع بطرق أخرى غير اللّجوء إلى المحاكم كونهم يفضلون تجنب العناء والتكلفة والوقت الذي يستغرقه اللّجوء إلى القضاء.

فالتسوية الودية تكون عن طريق الصّلح والوساطة والتحكيم بحيث تعتبر كأنواع من المنتجات الفاخرة ليس بسبب تكلفتها العالية ولكن بسبب توفيرها لحلول أفضل وأكثر فاعلية في حسم النّزاعات بطريقة متفق عليها من قبل كلا الطرفين. فقانونا يتم تقديم هذه الطرق كبدائل مهمة للإجراءات التقليدية وهذا يساعد في تعزيز العدالة والفعالية في حل النزاعات.

من بين النصوص القانونية التي تضمنت مبدأ حق اللجوء إلى الوساطة والتحكيم، نجد بعض المواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[1] في الكتاب الخامس المعنون ب "الطرق البديلة لحل النزاعات"، والذي ينقسم الى بابين يشمل الأول كل من الصّلح والوساطة، أمّا الباب الثّاني فيتطرق إلى التحكيم وهذا اعتبارًا لأهمية الطّرق البديلة لحلّ النّزاعات.

يبرز هذا التوجه أيضا من خلال النصوص التّشريعية الأخيرة، حيث تم تعديل قانون العقوبات ليشمل الطرق المشابهة لإنهاء الدّعوى العمومية في الجرائم المرتبطة بالأسرة، مما يعكس الاعتبار لحرمة الحياة الشخصية والحفاظ على النظام بدون التساهل في المخالفات التي تشكل تهديدا خطيرًا للنظام.

من جهة أخرى وفي المجال الصناعي والتجاري، ظهرت حقوق الملكية الصناعية بصورة ملموسة بعد الثورة الصناعية، أين تطورت في عقود لاحقة من الزمن حتى أصبحت

[1] – القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

من أبرز مميزات هذا العصر، حيث أدى الاهتمام بهذا النوع من الحقوق إلى تقسيم الدول إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف. ثم خضي الجانب الصناعي من حقوق الملكية الفكرية بعد ذلك باهتمام كبير على صعيد الاتفاقيات الدولية منذ عام 1883م أين أبرمت فيه اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1]. وقد انضمت إليها معظم دول العالم العربي على الرغم من تأخر هذا الانضمام في بعض الحالات. إذ اهتمت معظم الدول نظرا لأهمية هذه الحقوق بوضع العديد من القوانين الوضعية لحماية حقوق الملكية الصناعية ومنع نشوب نزاعات في مجالها، والتي قد تنشأ نتيجة لانتهاكات صارخة لها مثل الاقتباس والتقليد غير المشروع والمنافسة غير النزيهة.

عند حدوث نزاعات في مجال الملكية الصناعية يمكن أن تكون هناك عدة طرق لحلها بشكل ودي وتسوية الخلافات بين الأطراف المتنازعة مثل المفاوضات، بحيث يمكن للأطراف المتنازعة أن يجتمعوا للتفاوض والبحث عن حلول مرضية. كذلك التحكيم والوساطة أين يمكن للأطراف المتنازعة اللّجوء إلى التحكيم والوساطة، وهذا من أجل الوصول إلى حلول وديّة. هذه الطرق المذكورة تمر كلّ واحدة منها بمراحل متسلسلة للوصول إلى حلول مرضية، بحيث تتضمن هذه الخطوات مجموعة من الإجراءات التي يمكن أن تسهم في تحقيق تسوية ودية لنزاعات الملكية الصناعية، مما يعزز التعاون بين الأطراف وهذا استنادًا إلى اتفاقيات دولية ونصوص قانونية وطنية.

فالتسّوية الودية لنزاعات حقوق الملكية الصناعية تعد نهجًا بناءًا، حيث تهدف إلى تحقيق العدالة والمصلحة المشتركة بين الأطراف المتنازعة، أين يتم تشجيع الحوار والتفاوض للوصول إلى حل مقبول للجميع، تساعد كذلك عملية التسوية الودية في تعزيز العلاقات بين الأطراف وتعزيز التعاون والابتكار.

[1] –اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 1883/03/20، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 1966/02/25، المتضمن انضمام الجزائر إليها، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 1966/02/25.

انطلاقا من الأهمية الكبرى لطرق البديلة (التسوية الودية) التي تكتسبها في كلّ من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتي أصبحت مدار الاهتمام والأخذ بها في العديد من الدول، يمكن دراسة هذا الموضوع من خلال طرح إشكالية أساسية مفادها:

ما مدى نجاعة آليات التسوية الودية في حلّ النزاعات المختلفة بحقوق الملكية الصناعية؟

للإجابة على ذلك، استلزم الأمر منا ضرورة الاعتماد على كل من المنهج الوصفي من خلال نقل مضمون الوقائع القانونية والفقهية وتحديد المفاهيم المتعلقة بالموضوع، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية والإجراءات المتبعة في مجال التسوية الودية. وهذا من خلال الاعتماد على التقسيم الثنائي للدراسة، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار العام للتسوية الودية، أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لدراسة (إجراءات التسوية الودية لنزاعات الملكية الفكرية)، وقد (تم التركيز على الجانب الدولي لهذه التسوية).

دوافع وأسباب اختيار الموضوع:

1) أهمية الموضوع: حقوق الملكية الصناعية تلعب دورًا حيويا في حماية الابتكارات والأفكار، مما يجعل دراسة آليات حل النزاعات فيها ذات أهمية كبيرة.
2) تزايد النزاعات: مع ازدياد الاعتماد على التكنولوجيا والابتكار تزداد النزاعات المتعلقة بالملكية الصناعية، مما يتطلب وجود آليات فعالة لحلها.
3) فائدة التسوية الودية: تسليط الضوء على فوائد التسوية الودية مثل تقليل التكاليف والوقت والحفاظ على العلاقات التجارية.
4) توجه عالمي: الاتجاه العالمي نحو تعزيز التسويات الودية كوسيلة مفضلة لحل النزاعات القانونية، مما يجعل البحث في هذا المجال ذات طابع عالمي.

5) دراسة تجارب ناجحة: إمكانية دراسة حالات واقعية ناجحة في التسوية الودية، مما يثري البحث.
6) تطبيقات عملية تقديم توصيات عملية يمكن أن تفيد الممارسين في المجال القانوني والصناعي.

اختيار هذا الموضوع يتيح لي فرصة استكشاف جوانب متعددة تعزز الفهم العميق لحقوق الملكية الصناعية وآليات حل النزاعات.

الفصل الأول

الإطار العام لتسوية الودية لنزاعات حقوق الملكية الصناعية

تواجه المحاكم في الآونة الأخيرة زيادة هائلة في القضايا سنويا، ممًا يعسر الإجراءات القضائية بمظاهرها المعقدة، إذ يلاحظ أن بعض الأطراف يستغلون ذلك بتقديم دعاوي كيدية أو تأخرية، ممّا ينتج عنه تأخير القرارات القضائية لسنوات عدة، وهذا ما يعرض العدالة للانتقاد، لذلك، بدأ التفكير في حلول بديلة مثل الوسائل البديلة لفض النزاعات، والتي تعتمد على الاتفاق الودي بين الأطراف بمساعدة شخّص ثالث لحلّ النّزاع بطريقة وديّة ورضائية خارج إطار القضاء الرسمي.

يعود الزيادة الكبيرة في القضايا المعروضة أمام القضاء في معظم الدّول إلى عدّة عوامل، منها التطوّرات الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على العلاقات الشخصية والمهنية والتشريعات الجديدة التي تنشأ لمواكبة هذه التحوّلات.

ومع ارتفاع عدد القضايا، يصبح من الصعب على المحاكم تلبية الطالب المتزايد بسرعة وفعالية، ممّا يؤدي إلى تأخير في إصدار الأحكام وتعقيد الإجراءات القضائية، وما يزيد الأمر تعقيدًا هو استغلال بعض الأطراف لهذه الظروف الصعبة من خلال تقديم دعاوي تأخرية، بهدف تعطيل العدالة وتحقيق مصالحهم الشخصية أو المهنية.

فتأخير القرارات القضائية يسفر عنه تداعيات سلبية على نظام العدالة، حيث يؤدي إلى فقدان ثقة المواطن في قدرة المحاكم على تقديم العدالة بشكل سريع وفعّال. بالإضافة إلى ذلك، يزيد من تكاليف القضايا ويؤدي إلى تراكمها على المحاكم، ممّا يجعل من الصّعب عليها تلبية احتياجات المجتمع يشكل كاف، مما استلزم الأمر ضرورة تعزيز استخدام الوسائل البديلة لفض النزاعات **(مبحث أول)**. والتي لا تستبعد إمكانية اللّجوء إلى المحكمة، إلا أنّها توفر بدائل سريعة وفعّالة لحلّ النزاعات **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأوّل

ماهية التسوية الودية.

لجوء الأفراد إلى المحاكم كان يعتبر الخيار الرئيسي لتسوية المنازعات بينهم، ولكن مع تزايد إزدحام القضايا وتراكماتها، تأخرت الإجراءات القانونية الفاصلة فيها، ممّا أثر سلبًا على فعالية القضاء، مما جعل هذا الخيار غير كاف لتحقيق العدالة بشكل فعّال. فالتأخير في القضايا يعرض فعالية القضاء للخطر، حيث يمكن أن يؤدي إلى فقدان الثقة في النظام القضائي وتشويه سمعته.

تراكم القضايا وتأخير القرارات القضائية يجعل المتخاصمين يعانون من تأخير في تحقيق حقوقهم وتسوية النزاعات بينهم بشكل سريع وفعّال، وهذا التأخير يؤدي إلى فقدان الفرص وتضييع الوقت والجهد في محاولة الحصول على قرار قضائي نهائي، بالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي التأخير في القضايا إلى زيادة التكاليف المالية والإدارية للأفراد والمؤسسات، ممّا يجعل الوصول إلى العدالة مكلّفا ومعقدًا أكثر ممّا كان عليه في السابق. هذا ما دفع التشريعات الوضعية البحث عن وسائل بديلة لفض النزاعات، هذه الوسائل التي اختلف مفهومها بين هذه القوانين **(مطلب أول)** والتي إلى أدى نشوئها العديد من الأسباب **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأوّل

تعريف التسوية الودية

الطرق البديلة لتسوية المنازعات، اصطلاح يتعلق بالاتجاه الذي عرف بداية في الولايات المتحدة الأمريكية في سبعينات القرن الماضي، ثمّ بعد ذلك في أوروبا أين استحدث لحلّ منازعات الأعمال والاستثمار (الشركات) والعمل وغيره.

إذ تشكل الوسائل البديلة لفض النزاعات جزءًا هامًا من طرق فض النزاعات في العديد من الدول عامة، وتكتسب أهمية متزايدة خاصة في الدول الغربية.

بدأ الاهتمام بالبحث في مواضيع الطرق البديلة لحلّ المنازعات كواحدة من الوسائل الرئيسية للتعامل مع النزاعات، وتبدأ هذه العملية بتحديد المصطلح نفسه لفهمه بشكل أفضل وتحديد نطاقه، حيث لم يتم تضمين مفهوم الطرق البديلة في التشريعات بشكل واضح، بينما اكتفت هذه التشريعات بتحديد الإجراءات المتبعة في هذا الصدد.

بمعنى أن التسوية الودية هي عملية حل النّزاع بين الأطراف بمساعدة طرف ثالث بدون اللّجوء إلى الإجراءات القانونية الرسمية. حيث أصبحت هذه الطرق ملائمة لمجموعة واسعة من المنازعات مثلا تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتجارة الدولية، والنزاعات الناشئة عن بيئة الأنترنت والتجارة الإلكترونية.

بهذه الطريقة يمكن تعزيز استخدام الوسائل البديلة لفض النزاعات أن يكون له تأثير إيجابي كبير على كفاءة النظام القضائي وسرعة تقدم العدالة، ممّا يعزّز الثّقة في العدالة، ويحقق مصالح المجتمع بشكل أفضل. غير أن هذه الوسائل اختلف مفهومها بين القوانين سواء تعلق الأمر بالقانون الجزائري **(فرع أول)**، أو القوانين المقارنة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التسوية الودية في القانون الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المراد بالطرق البديلة، وإنّما أكتفي ببيان أنواعها وأحكام كل نوع، ونشير إلى ملاحظة هنا قبل التطرق للتعريف بأن المشرع الجزائري اختار مصطلح "بديلة"، رغم أنّ هذا المصطلح يوحي بأن تلك الطرق غير قضائية، أي تتم بمعزل من رقابة القضاء ودون إشرافه، وهذا غير صحيح، بل هي عبارة عن إجراءات تتم بواسطة القضاء وتحت إشرافه ورقابته، وليست خارجة عن سلطته واختصاصه، حيث تشترط النصوص الواردة في القانون 08-09 أن تتم إجراءاتها بواسطة القضاء، وربما لو اختار المشرع مصطلحا آخر كالرضائية أو التفاوضية أو الاتفاقية لكان أفضل[1].

فالصلح والوساطة طريقان رضائيان يتمان بواسطة القضاء وتحت إشرافه ورقابته، بحيث يكون القاضي هو القائم دون سواه على الصلح القضائي، يبسط سلطته ويراقب إجراءاته، وله سلطة تقدير الوقائع والتكييف القانوني الصحيح، وكذلك الحال بالنسبة للوساطة، حيث يعرض القاضي الوساطة على الخصوم، وفي حال قبولهم لها يتعين لهم وسيطا يقرب وجهات النظر بينهما بقصد حسم النزاع الواقع بينهما، في حين نجد أنه بالنسبة لطريق التحكيم هو ما يمكن وصفه بالطريق البديل -تجوزًا- كونه نظام خاص.

اجتهد بعض شراح القانون في إعطاء مفهوم للطرق البديلة أو التسوية الودية بحسب تعبير المشرع، فمن الشراح من ذكر بأنّها: مجموعة من الإجراءات غير محددة لحلّ

[1] – ولد قادة فاطمة، **المنازعات الإدارية بين التسوية الودية والقضائية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2019-2020، ص06-07.

النزاعات، تتم في أغلب الأحيان بواسطة "تدخل شخص ثالث يهدف إلى إيجاد حلّ غير قضائي لهذه النزاعات"، كما عرفها البعض أيضا: أنها مجموعة تهدف إلى حل النزاع بطريق غير قضائي...، ليس بالضرورة تدخل أو مساعدة من شخص ثالث محايد يسعى إلى مساعدة الأطراف بغية الوصول إلى حلّ النزاع. ولعلّ هذا التعريف يتفق مع مضمون مصلح الطرق الرضائية لأنّها أولا وأخيرا نابعة عن إرادة الأطراف[1]، بحيث يشكل وجود القضاء بالنسبة للمواطن ضمانة أساسية والتي لا يتحصل عليها إلاّ بعد صراع كبير انتهى بالفصل بين السلطة والقاضي، لكن هذا لا يعني أن النزاع يقابله لزوم القاضي، فبالإمكان أن يحل النزاع من طرف شخص أو هيئة، أي النظام لا يمنح له صفة القاضي، فكثافة القضايا تستلزم التفكير بوسائل أو بدائل لتسوية النزاعات، وفي إطار هذه النظرة الوقاية من النزاع، ثمّ اقتراح الطرق البديلة لتسوية المنازعات[2].

الفرع الثاني

تعريف التسوية الودية في القانون المقارن.

تعددت التعاريف حول مفهوم التسوية الودية بين الأنظمة القانونية، حيث يمكن تلخيصها في التعريف الفقهي (أولا)، القانون الفرنسي (ثانيا)، والولايات المتحدة (ثالثا).

---

[1] – روان محمد الصالح، *"الطرق البديلة في حلّ المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"*، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 09–208، عدد 02 ص 22.

[2] – عيساوي عزّ الدين، **الطرق البديلة لتسوية المنازعات"**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015–2016، ص01.

أولا–التعريف الفقهي:

لقد عاد تعريف هذه الطرق لدى بعض الفقهاء متقاربًا إلى حد ما، فقد عرفها "Loukes Amistelis" بأنّها مجموعة من الإجراءات التي تشكل بديلاً عن المحاكم في حسم النزاعات وغالب ما تستوجب تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي.

وعرّفها الأستاذ "Marriott وBrown" أنّها مجموعة من الإجراءات تهدف إلى حلّ النّزاع بطريق غير قضائي أو غير تحكيمي ولكن ليس بضرورة أن تقتضي تدخل أو مساعدة من شخص ثالث محايد يسعى إلى مساعدة الأطراف.

أمّا الأستاذ "Jarreosson" لقد عرفها بأنّها مجموعة غير محددة من الإجراءات لحلّ النّزاعات، بحيث تتم في أغلب الأحيان بوساطة تدخل شخص ثالث بهدف إيجاد حلّ غير قضائي لهذه النزاعات.

إلاّ أنّه لا يجب أن يفهم هذا المصطلح على أن هذه الطرق هي بديل عن القضاء أو مناقشة له جاءت لتريحه، بل مكملة له ومعززة لاستقلاليته ومساعد نزيه للأطراف في إيجاد الحل الأمثل الذي لا يضر أي طرف ولا يتجلى عن مصلحة أحد[1].

ثانيًا–القانون الأمريكي:

في الأعوام الأخيرة يلاحظ تزايد كبير في اللّجوء المتنازعين إلى الطرق البديلة أو التسوية الودية خاصة في الدول المتقدمة، فالولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة، بحيث اعتبروا التسوية الودية كطرق بديلة فقط، بل يمكن نسبها إلى وسائل أصلية يلجأ إليها

[1] – ولد قادة فاطمة، مرجع سابق، ص07.

الأطراف مستفدين من مزاياها في سرعة حسم النزاع والحفاظ على السرية وحفظ التكاليف، إضافة إلى مرونتها من حيث إجراءات حلّ النّزاع والقواعد المطبقة عليه[1].

ولا يعتبر طريق بديلا لتسوية النّزاع وإنّما طريق أصليًا مادام الأصل في النّزاعات أيلجأ بها إلى الجهاز القضائي الذي يتولى حسم النزاع، حتى أصبح يطلق عليها بالنظار لطابعها العملي تسمية الطرق الملائمة أو المناسبة (Apporoptiate Dispute resolution) والتي تدل على مختصر (A.D.R) ولكن الأكثر استعمالًا وشيوعًا في اللّغة الإنجليزية والمختصرة بـ: "Alternative Dispute Resolution"[2].

ثالثا-القانون الفرنسي:

في اللّغة الفرنسية تعرف الطرق البديلة لحلّ النزاعات بتسميات مختلفة، فأطلق عليها بعض من الفقه الفرنسي (M.A.R.C) وهي مختصرة لـ:

"Les Modes Alternatifs de Règlement des Conflits"

وأطلق عليها فريق كان: M.A.R.L وهي مختصرة لـ:

"Les Modes Alternatifs de Règlement des litinges".[3]

وتسميتها فريق ثالث "RAD" بمعنى:

"Règlement Amiable des Différents"

---

[1] – علاء أبريان، **الوسائل البديلة لحلّ النّزاعات التجارية" -دراسة مقارنة-**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 52.

[2] – ولد قادة فاطمة، مرجع سابق، ص 06.

[3] – سوالم سفيان، **"الطرق البديلة لحلّ المنازعات المدنية في القانون الجزائري"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 11.

بمعنى التسوية الودية لحلّ المنازعات، وهي التسمية التي اقتبسها المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إنّ جميع هذه التسميات قد تدور حول فكرة أساسية واحدة، وهي البديل عن القضاء، أي الآليات التي يلجأ إليها الأطراف عوض أو بدلا عن القضاء العادي عند نشوء خلاف بينهم بغية التوصّل لحل ذلك الخلاف. بهدف التعقيدات اللصيقة بإجراءات التقاضي[1].

ففي القانون الفرنسي التسوية الودية تعني الاتفاق الودي بين الأطراف المتنازعة دون اللّجوء إلى القضاء، يتمثل هذا النوع من التسوية في الوصول إلى اتفاق يحل النزاع بشكل ودي وبدون الحاجة لقرار قضائي رسمي، يهدف التسوية الودية في القانون الفرنسي إلى تسوية النزاعات بطريقة ودية ومصالحة بين الأطراف المتنازعة دون الإجراءات القانونية الطويلة والمكلفة.

المطلب الثاني

تطور التسوية الودية (الطرق البديلة) لحل النزاعات

في هذا المطلب سنحاول معرفة المنشأ التاريخي لنظام الطرق البديلة لحل النزاعات وكيفية تطور هذه التسوية الودية، بحيث قسمناه إلى فرعين: الفرع الأول تعرفنا على نشأة التسوية الودية لحلّ النزاعات، أمّا الفرع الثاني تعرفنا على كيفية تطور هذه الطرق البديلة.

[1] – سوالم سفيان، المرجع نفسه، ص 11.

الفرع الأول

نشأة التسوية الودية (الطرق البديلة)

في الماضي، كان القضاء العرفي أو القبلي أو العشائري هو الملجأ الرئيسي للأفراد لتحقيق حقوقهم قبل تأسيس الدولة، وترسيخ الأنظمة السياسية، أصبح القضاء النظامي هو السلطة الرسمية الأولى والوسيلة المثلى لحل جميع النزاعات المدنية والإدارية والتجارية، ومع تقدم التكنولوجيا وزيادة التجارة الدولية بدأ القضاء النظامي يظهر ببطء في عدم التخصص والبطء في الفصل، ممّا جعل التجار والمستثمرين يلجؤون مرّة أخرى إلى نظام القضاء العرفي ولكن بطرق جديدة لتسمى البديلة لتسوية النزاعات، بدأت الدول الأوروبية في استخدام هذه الوسائل في أوائل عام 1970، ومؤخرا بدأت الدول العربية أيضا في اتباع هذا النهج، حيث انتشرت بين الكيانات العامة والخاصة وبين الأفراد، بحيث تعتبر هذه الوسائل التي تمتد جذورها إلى عمق التاريخ، فإذا نظرنا إلى الجانب التاريخي والاجتماعي لها سنجد أنها كانت موجودة منذ القدم، فالعادات والتقاليد التي كانت تسود المجتمعات قبل قرون كانت تشجع على الصلح والتسوية الودية والتوافق، وتدفع نحو الإجراء الطوعي من الدين، ومع ذلك فإن الفقهاء الأكثرية قد لاحظوا هذه الوسائل وأعطوها اهتماما خاصا، ممّا جعلها محور اهتمامهم الرئيسي في العصر الحالي.

إذن هذه الوسائل كانت موجودة وهي أصلاً منبثقة من حكمة الشعوب ولها علاقة وطيدة ووثيقة بالثقافات والتقاليد والعادات الاجتماعية والروابط التجارية لكلّ بلد، حيث أن العديد من الشعوب كانت تلجأ إلى هذه الوسائل بصورة ودية قبل اللجوء إلى القضاء، وذلك لقناعتهم بأن اللّجوء إلى المحاكم ما هو إلا هدار للوقت والمال وإخلال بالروابط الاجتماعية والتجارية، ثم أخذت الدولة على عاتقها حماية القانون وتحقيق العدالة.

فقد كان التحكيم شائعًا عند عرب الجاهلية وقبل مجيء الإسلام والمحكم هو صاحب الرأي فيما ينشأ بين المتنازعين من نزاع، ويتولى شيخ القبيلة عادة مهمة لحسم المنازعات التي كانت تحدث ضمن القبيلة، ويدعوا المتنازعين للاشتراك في حل الخلاف والوصول إلى نتيجة ترضى الأطراف[1].

فعرف نظام التحكيم بصفة خاصة لدى قدماء الإغريق على شكل مجلس دائم لحسم الخلافات التي تحدث بين دويلات المدن اليونانية[2].

أما الروم فقد عرفوا التحكيم في القانون الخاص والذي استقر في أذهان الناس واعتادوا اللّجوء إليه حتى أصبح عادة أصلية في نفوسهم، وفي القرون الوسطى كانت الدولة الأوروبية المسيحية تحتكم إلى البابا في حسم منازعاتها.

وعند قدماء المصريين والفراعنة فقد كان الملك هو الحكم الذي يحسم المنازعات بحكم نهائي لا يقبل الطعن فيه[3].

وعند مجيء الإسلام وضعت الشريعة الإسلامية التحكيم في أهم موقع في الحياة، وهو العلاقة الزوجية لقوله تعالى: **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا [النساء:35]** [4].

بحيث أن الوساطة التي لها جذور في الحضارات القديمة سواء في العالم الغربي أو غيره، حيث استخدمت المجتمعات غير الغربية الوساطة بشكل من المجتمعات الغربية.

---

[1] – سوالم سفيان، مرجع سابق، ص15.

[2] – علاء أبريان، مرجع سابق، ص 36.

[3] – علاء أبريان، المرجع السابق، ص 36.

[4] – سورة النساء، الآية (35).

فقد ظهرت الوساطة عند الفينيقيين في القضايا التجارية وكذلك عند البابلين وتطورت ممارستها في العصر الإغريقي في اليونان، فظهرت في العلاقات الزوجية، وعرف الوسيط باسم "بروكنتاس"[1]، ومن ثم ظهرت الوساطة في الحضارة الرومانية في عصر "خوستنيان"، فقد كان للوسيط في القانون الروماني عدّة تسميات منها المتدخل أو الشفيع أو المصلح، أمّا في العصور الوسطى، فقد تم النّظر للوساطة من منظور آخر، حيث تم حصرها بالسلطة المركزية، حيث أن الثقافات اعتبرت الوسيط شخصية بارزة مقدسة تستحق احتراما من نوع خاص، وتداخل دور الوسيط مع دور الشخص الحكيم أو شيخ القبيلة[2]، كما حثت الشّريعة الإسلامية في مصادرها المختلفة على الإصلاح وعلى نص المنازعات بين المؤمنين خاصة والناس عامة. فعرفت بالإضافة إلى التحكيم، الوساطة والصلح بعد مجيء الإسلام مبنيا للدرجة الرفيعة والأجر العظيم الذي يناله المصلح، لقوله تعالى: **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ(10) }** [3].

في ظلّ التحولات القانونية والثقافية أصبح اللّجوء إلى وسائل بديلة لحلّ النزاعات خيارًا مهمًا يقدمه الفقه والتشريع القانوني، بهدف هذا الخيار إلى تخفيف الضغط على النظام القضائي وتقليل التأخيرات والمشاكل التي تواجهها المحاكم. اعتمدت العديد من الدول، سواء كانت متقدمة أو نامية، هذا النهج إلى جانب الهيئات والمنظمات الدولية مثل غرفة التجارة الدولية.

---

[1] – محمد أحمد القطاونة، "**الوساطة في تسوية النزاعات المدنية**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الاردن 2008، ص40.

[2] – رولا تقى سليم، "**الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانوني الأردني، دراسة مقارنة**"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، 2008، ص 20.

[3] – سورة الحجرات، الآية 10.

تطورت عملية التحكيم بتطور التجارة الدولية حيث توظف الإجراءات الحديثة التي تقترب من إجراءات المحاكمات القضائية، مما يجعلها أكثر قربًا من أساليب المحاكم الرسمية، ومع المجاهدات الدولية التي تحكم عمليات التحكيم، أصبحت هذه العملية أكثر تحصينا وتحسينا لدرجة أن التحكيم أصبح لم يعد مجرد وسيلة بديلة فقط، بل أساسية لحلّ النّزاعات التجارية الدولية.

الفرع الثاني

تطور التسوية الودية (الطرق البديلة)

كما ذكرنا في السابق، فإنّ الطرق البديلة لحلّ المنازعات تنوع بين القديمة والحديثة ورغم أنها كانت معروفة من قبل، إلاّ أنّها تستخدم بشكل منظم ومؤسس إلا في السنوات الأخيرة حيث شهدت تطورًا ملحوظًا. سنتناول في هذا الفرع تطور الطرق البديلة في الاتفاقيات الدولية، ومن ثم في التشريعات الدول العربية. وأخيرا في التشريعات الدولية المتقدمة.

أولا–في الاتفاقيات الدولية:

لقد تكثف اللّجوء للوسائل البديلة لحلّ النزاعات في العالم وواكب هذا التوجه إبرام العديد من المعاهدات الدولية ذات البعد الثنائي والجهوي والعالمي المنظمة لإجراءات التحكيم والوساطة والتوفيق.

فعلى المستوى العربي[1]، وضعت اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مفاوضات الوساطة والتوفيق وسيلة بديلة لحسم النّزاع قبل اللّجوء إلى التحكيم والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1974 والتي اعتمدت التوفيق والتحكيم كوسائل لحلّ المنازعات الاستثمار، أمّا على المستوى الدولي فقد فتحت اتفاقية البنك الدولي واشطن 1965 بشأن تسوية منازعات الاستثمارين الدولي ومواطني الدول الأخرى باب التوفيق قبل التحكيم، ونصت على إجراءات لذلك باعتباره وسيلة أخرى من وسائل حسم المنازعات بطريقة ودية[2].

ثانيا–على مستوى التشريعات الدول العربية:

في سياق التشريعات الوطنية الحديثة يظهر أن العديد من الدول المتقدمة، بدأت تدرج استخدام الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في تشريعاتها وتوصل بعضها إلى تجريم استخدامها بشكل إلزامي، بينما تعاني الدول النامية.

بما في ذلك الدول العربية من التأقلم مع المعايير الدولية متجهة نحو استخدام التحكيم كوسيلة بديلة.

فنجد في هذا الصدد مثلا التشريع الأردني كان من التشريعات العربية السياقة في الأخذ بنظام الطرق البديلة لحلّ النّزاعات، فعلى غرار أخذه بالتحكيم أصدر المشرع الأردني

[1]– كلف مجلس الوزراء والعدل العرب في دورته الثانية والعشرين المنعقد في القاهرة بتاريخ 2002/11/29، لجنة لوضع تشريع نموذجي بشأن الطرق البديلة لحلّ المنازعات، بناءا على التوصية الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها 52 بتاريخ 2002/11/19 التي تدعوا الدول إلى الاهتمام اللازم بالاستصدار قانون نموذجي في ضوء استصواب توحيد قانون إجراء تسوية المنازعات: http://dspace.univ-km.dz تم الإطلاع عليه يوم: 27 ماي 2024.

[2]– أنشأت هذه الاتفاقية مركز التسوية منازعات الاستثمار عن طريق التحكيم (icsid)، ومقره واشنطن.

قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية المؤقت رقم "37" لسنة 2003، وقد اعتمد المشرع الأردني في إصدار هذا التشريع على تجربة النظام القانوني الأمريكي[1].

أمّا في المغرب فرغم أنّه لا توجد نصوص قانونية في التسريع المغربي تنظم الوسائل البديلة لحلّ المنازعات، كما هو متعارف في نوفمبر 2007 المتعلق بالتحكيم والوساطة، الاتفاقية كوسائل بديلة لحل مجمل النزاعات.

وهذا في محاولة منه لمواكبة التطور الحاصل في هذا المجال على المستوى الدولي[2].

بحيث يعتمد النظام القضائي في موريتانيا على الوساطة، ومن اللجوء إلى القضاء، مستندا إلى التقاليد الإسلامية، بحيث تمتلك موريتانيا تجربة غنية في هذا المجال. بعد الاستقلال اعتمدت الدولة بنظام القائم على المصالحة والوساطة في قضايا النزاعات المدنية بحيث جعلت الإجراءات سهلة للأطراف المتنازعة، شريطة أن يوافقوا على الوساطة ويتوصلوا في النهاية إلى الصلح، في حالة تحقق الصلح سهلة الأطراف المتنازعة، شريطة أن يوافقوا على الوساطة ويتوصلوا في النهاية إلى الصلح، في حالة تحقق الصلح يتم تسجيله في سجل رسمي ويتم تنفيذه كسند تنفيذي بأمر من رئيس المحكمة.

وصدر في الإمارات العربية المتحدة قانون إنشاء لجان التوفيق والمصالحة بالمحاكم الإتحادية رقم 26 لسنة 1999، كما صدر القانون رقم 7 لسنة 2000 في مصر يقضي

---

[1]– رولا تقي سليم الأحمد، مرجع سابق، ص 35.

[2]– عبد المجيد غميجة، *"نظام الوساطة الاتفاقية بالمغرب"*، **المجلة المغربية للوساطة والتحكيم**، الصادرة عن المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط، العدد الرابع، 2009، ص 221.

بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها[1].

كما أيضا بالنسبة لتونس والسودان دعموا تبني نظام الطرق البديلة لحل النزاعات وديًّا وشاهدت تطورًا ملحوظًا لوسائل البديلة لحلّ النّزاعات.

كما تشهد الجزائر تطورًا اقتصاديًا ملحوظًا، ومع تراكم التشريعات زاد اهتمامها بوسائل البديلة لحلّ النزاعات الودية، بحيث صدرت تشريعات لتعزيز هذه الجهود مثل قانون الإجراءات المدنية الذي ألغى نظام التحكيم الوطني والأجنبي والتفكير في الصلح كبديل في قضايا الطلاق والتطليق. وتضمنت قوانين العمل مقتضيات للصلح والوساطة والتحكيم وفي إطار إصلاح العدالة. صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 في فبراير 2008 (المعدل والمتمم) الذي يبرز الاهتمام بآليات بديلة لحلّ النزاعات وديًا.

ثالثا-على مستوى التشريعات الدول المتقدمة:

بالنسبة للتطورات في نظم حلّ النزاعات في الدول المتقدمة، يلاحظ وجود تحول نحو استخدام طرق بديلة مثل الوساطة والتوفيق، وهي أشكال قديمة للعدالة تعود إلى العصور القديمة، بحيث في الماضي كانت الوساطة تطبق ببساطة لإصلاح النزاعات بين الأفراد استنادا إلى التقاليد والعادات المجتمعية، وقد استعملت هذه الأساليب من العصور القديمة في العهود المختلفة على سبيل المثال.

[1]- مصطفى المتولي قنديل، "**دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 16.

انتشرت في فرنسا قبل الثورة الفرنسية عام 1789، وأدخلت الوساطة العائلية إلى فرنسا بتأثير من وسطاء مقاطعة الكبيك في كندا، وقد أدّت هذه التجارب إلى تطوير تشريعات تتعلق بالوساطة والتوفيق مثل قانون الوساطة العائلية وغيرها.

وقد أخذ تشجيع المشرع الفرنسي للطرق البديلة ثلاث أشكال يتمثل الشكل الأول في حث الأطراف على تسوية النزاع الذي تم رفعه فعلا إلى القضاء وعليه أفراد المشرع الفرنسي التوفيق بين الخصوم في مهمة القاضي، بل التوفيق قد يرقى إلى مرتبة الإلتزام الذي يقع على عاتق القاضي يجب عليه الوفاء به قبل أن ينظر في الدعوى ويصدر فيها حكما، وذلك أمام بعض المحاكم، كمحاكم العمال (مجالس شؤون العمال)، والمحكمة المختصة بمنازعات الإيجارات الزراعية وفي مسائل الطلاق والانفصال الجسماني[1].

أما الشكل الثاني يتمثل في جعل البحث عن تسوية النزاع مرحلة إجبارية، قبل رفع الدعوى أمام القضاء، وذلك بأن نفرض المشرع على الأطراف اللّجوء إلى جهة معينة تعرف عادة بلجان التوفيق أو مجالس الصّلح، من أجل التفاوض لحل النزاع بطريقة ودية وعدم رفع الدعوى أمام القضاء إلاّ في حالة فشل التسوية[2].

وأمّا الشّكل الثّالث يتمثّل في السماح للأفراد بعدم اللّجوء إلى الطريق القضائي واللّجوء إلى الوسائل البديلة لحلّ المنازعات[3].

وفي بريطانيا بدأ العمل بنظام الطرق البديلة لحلّ النزاعات سنة 1990، وأهم ما فيه الوساطة حيث تم تأسس ما يسمى بالمركز الفعّال لحلّ النّزاعات الذي هو عبارة عن شركة

[1]– مصطفى المتولي فنديل، مرجع سابق، ص 15.

[2]– سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 24.

[3]– مصطفى المتولي قنديل، مرجع سابق، ص19.

مدينة تعمل على تشجيع الوساطة في القضايا المدنية والإدارية دون البت في قضايا شؤون الأسرة.

وفي سنة 1999 أدخل المشرع البريطاني تعديلا على القانون المدني بناء على رأي المركز حيث أصبح اللّجوء إلى المحاكم لا يتم إلاّ بعد فشل الحلول البديلة وعلى رأسها الوساطة بل أن للمحاكم أن تأمر بإيقاف الدعوى لتسمح للأطراف باللّجوء إلى الوساطة وانتظار نتائجها[1].

المطلب الثالث

أنواع التسوية الودية

باعتبار التسوية أسلوب فعّال لحلّ النّزاعات بطرق غير قضائية يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين يتمثلان في التسوية الودية المباشرة (الفرع الأول)، والتسوية الودية عن طريق المؤسسات المختصة غير مباشرة (الرفع الثاني).

الفرع الأول

التسوية الودية المباشرة

تشمل هذه الطريقة حلّ النزاع مباشرة بين الأطراف المتنازعة دون وساطة خارجية، يقوم الأطراف بالتفاوض مباشرة بغية التوصل إلى اتفاق يرضي كلا الطرفين.

[1] – http://196.217.243.235/berrdaz/m8-html، تم الإطلاع عليه يوم 25 ماي 2024.

أولا–المفاوضات:

التسوية الودية المباشرة تعني حلّ النزاع بين الأطراف بدون اللّجوء إلى القضاء أو وسائل أخرى، وذلك عن طريق المفاوضات المباشرة والتوصل إلى اتفاق يرضي الجميع، بحيث تعتبر التسوية الودية المباشرة طريقة فعالة لحلّ النزاعات بشكل سريع وبتكلفة أقل من اللّجوء للقضاء، يمكن أن تشمل هذه العملية الوساطة من طرف ثالث مستقل، أو الاتصال المباشر بين الأطراف للتفاوض على تسوية يتفقون عليها، تتيح هذه العملية لأطراف التحكيم في نتيجة النزاع وتوفير الوقت والمال.

محاولات البحث عن الحل الودي عن طريق التفاوض المباشر بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، كما هو مبيّن في المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 فإن فشلت هذه المحاولات تلجأ عندها إلى عرض النزاع على لجنة التسوية الودية بالمقتضيات الواردة في المادة 2/155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 أن المنظم لم ينشأ أن يترك كيفيات عرض النزاع على لجنة التسوية الودية لنزاعات في الولاية دون تحديد الإجراءات معينة بالتعيين القيام بها، إذ ثمة جملة من الإجراءات القانونية المتعاقبة نوردها على النحو التالي: يقوم الشاكي وهو أحد الطرفين وهو الذي عادة المتعامل المتعاقد بتوجيه شكواه لدى أمانة اللجنة، أما بموجب رسالة موصي عليها مع وصل استلام أو بإيداعها شخصيا مقابلا وصل استلام وتكون الشكوى في شكل تقرير مفصل مرفق بكلّ وثيقة ثبوتية[1].

[1]–مرسوم رئاسي رقم 247/15، مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436، الموافق لـ16 سبتمبر، سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام. عدد 50الصادر بتاريخ الاحد 6 ذو الحجة عام 1436 الموافق ل 20 سبتمبر سنة 2015م .

بهذا تشكل المفاوضات المباشرة ركنا أساسيا من الحلول البديلة. وفي سبيل ذلك يقع على الأطراف الالتزام التفاوض بحسن نية بهدف أن يتوصلوا مع بعضهم مجتمعين لوضع حدّ لنزاعاتهم، أي على المتحاورين والمتفاوضين أن يبذلوا وبعناية وبإرادة وحسن نية كلّ جهدهم في سبيل الوصول إلى حل توافقي ينهي نزاعهم من خلال الحوار والحضور والمشاركة في المفاوضات، ولكن إذا كان أي طرف يعجل بسوء نية وذلك من خلال إطالة المباحثات والتفاوض وهو يعلم بشكل مسبق بأنه ستكون دون نتيجة وذلك بسبب سوء تصرفه فإن مسؤوليته سوف تتحقق[1]، فإن الهدف من المفاوضات ليس اقناع الغير بالتنازل عن حقه بل الغاية منها هو حل النزاع ويكون كلا الطرفين راضيان على ذلك الحل الموصل إليه.

فبناءً على الهدف التفاوضي يتم قياس مدة تقدم الجهود التفاوضية وتعمل لذلك الحسابات الدقيقة وتجري التحليلات العميقة لكلّ خطوة فأي مفاوضات ليس لها هدف ما هي إلا عبث وإضاعة للجهد والوقت والمال، وبالنظر إلى واقع فهناك العديد من العوامل التي تتحكم في سير عملية التفاوض والتي تؤثر على النتيجة النهائية للمفاوضات[2]. بمعنى أن في التسوية بالتفاوض المباشر يتفاوض الأطراف المتنازعة مباشرة دون وساطة خارجة، يمكن أن تتم هذه العملية بشكل غير رسمي، مثل الاتصالات المباشرة بين الأطراف أو بشكل رسمي من خلال جلسات تفاوض معترف بها، يتم في هذه الجلسات مناقشة المطالب والاحتياجات لكلّ طرف ويتم التفاوض حول الشروط والاتفاق على حلول ترضى كل طرف. تعتمد فعالية هذا النوع من التسوية على مدى استعداد الأطراف للتفاوض والتنازلات المحتملة من كلا الطرفين.

---

[1]– سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 73.

[2]– علي مرشد العرشاني، *"المفاوضات ودورها في تسوية المنازعات العقود الخاصة"*، **مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث**، المجلد الأول، العدد الثاني، 2020، ص 7–8.

ثانيا-الصّلح:

يعرف المشرع الجزائري في المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أنّ: «الصّلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقبان به نزاعًا محتملاً وذلك بأن يتنازل كلّ منهما على وجه التبادل عن حقه»[1].

فالصلح في التسوية الودية للمنازعات هو طريقة فعّالة لعل النزاعات بشكل ودي وسلمي دون اللّجوء إلى القضاء، فهو يعتمد على إرادة الأطراف المتنازعة للتوصل إلى حل ودي وعادل للنزاع، كما أنّه يساعد في المحافظة على سرية المعلومات وحماية الأصول التجارية، فمن مزاياه توفير الوقت والتكاليف والحفاظ على العلاقات الجيدة بين الأطراف المتنازعة.

وبصدور قانون الإجراء المدنية والإدارية رقم 08-09 الساري المفعول، فقلد تناول الصلح العديد من المواد، بحيث نصت المادة 04 منه على أنّه: «**يمكن القاضي لإجراء الصلح بين الأطراف أثناء الخصومة في أية مادة كانت، بحيث تشكيل هذه المادة الإطار القانوني العام لإجراء الصلح بين الأطراف، بينما توجد مواد نصت عليه والتي تشكل الإطار القانوني الخاص نظرا للخصوصية التي تتمتع بها**»[2].

[1]- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد 31 صادر في 2007.

[2]- ولد قادة فاطمة، مرجع سابق، ص 16.

فالمادة 970 منه نصت على أنه: «**يجوز للجهات القضائية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل**»، ونصت المادة 971 على أنّه: «**يجوز إجراء الصّلح في أية مرحلة تكون فيها الخصومة**»[1].

إنّ الصّلح في التسوية الودية للنزاعات يعتبر وسيلة فعّالة لحلّ الخلافات بشكل سلمي دون اللّجوء إلى المحاكم يتضمن الصّلح توفير منصة للأطراف المتنازعة للتفاوض والتوصل إلى اتفاق مقبول من الجميع ويعتمد على مفهوم العدالة بين الأطراف.

يتمتع الصلح بعدّة مزايا، مثل توفير حلاً أسرع وأرخص وأكثر شيوعًا للجميع، بالإضافة إلى تعزيز العلاقات بين الأطراف المتنازعة.

الفرع الثاني

التسوية الودية عن طريق المؤسسات المختصة (التسوية الودية غير المباشرة)

تُتيح التسوية الودية الغير المباشرة للأطراف المتنازعة الحفاظ على علاقتهم وسمعتهم، كما أنّها توفر لهم التحكم في عليم حلّ النزاع بشكل أكبر من القضاء القانوني التقليدي، بالإضافة إلى ذلك فإن التسوية الودية الغير مباشرة غالبا ما تكون أكثر كفاءة من حيث الوقت والتكلفة مقارنة بالمسار القضائي.

أولا-الوساطة:

استحدثت الوساطة من بين الطرق البديلة لحل النزاعات وهي إجراء بهدف إلى تسوية النزاعات بطريقة ودية تسند هذه المهنة للوسيط القضائي بموجب أمر صادر عن القاضي يتضمن موافقة الخصوم وتحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع

[1]- ولد قادة فاطمة، نفس المرجع، ص 16.

القضية إلى الجلسة ويبلغ عن طريق أمانة الضبط للوسيط والخصوم، يكون الوسيط المعين شخص طبيعي أو جمعية وعندما يكون جمعية يقوم الرئيس بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها يخطر القاضي بذلك وعلى القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، وكلّ ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، وإذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيط لتلقي وجهة نظر كلّ واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكنهم من إيجاد حل للنزاع[1].

ويقوم الوسيط بإخطار القاضي لقبول الوساطة دون تأخير وهذا ما نصت عليه المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ففي حالة يجوز استبدال الوسيط من طرف القاضي بعد موافقة الخصوم، وبعدها يباشر الوسيط مهامه ويدعو أطراف النزاع للتعريف بنفسه، ويطلب منهم تعريف أنفسهم والإطلاع على وثائقهم ومستنداتهم مع بيان أهمية الوساطة وشرح دوره كوسيط وحيادته والتأكد على مبدأ سرية الإجراءات، ثم بعدها يتلقى وجهات نظر كلّ واحد من الأطراف وما هو الحل الذي يطلبه كلّ طرف لا يجار حل للنزاع الذي كلف بالوساطة، ويجوز للوسيط سماع كلّ شخص يرى في قوله فائدة لتسوية النزاع[2].

بدلا من البدء مباشرة في دراسة وثائق الأطراف المتنازعة بفضل الوسيط أن يجري محادثات فردية مع كلّ طرف لجميع المزيد من المعلومات حول طبيعة النزاع وموافقتهم، وذلك لتحديد العروض والمطالب، من وجهات نظرهم، عند انتهاء يخطر الوسيط القاضي نتائج الوساطة سواء بالتوصل لاتفاق أو عدمه في حال التوصل لاتفاق يحرز محضر

---

[1]- http://www.Mjstice.dz تم الإطلاع عليه في: 13 ماي 2024.

[2]- زيدان شانز، موهوبي غانية، "**وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022-2023، ص 64.

الصلح الذي يصبح نافذًا وغير قابل للطعن، أما في حال عدم التوصل لاتفاق يحرر محضر عدم الصّلح.

أي ما تعني بالوساطة هي عملية تدخل طرف ثالث أي (الوسيط) في نزاع بين أطراف مختلفة لتقريب وجهات النظر بينهما والبحث عن الحل يرضيهما ويمكن للقاضي اقتراح وسيط في الجلسة الأولى للتقاضي وإذا لم يوافق الطرفان على الوساطة يتابع القاضي الإجراءات القانونية حتى الحكم في النزاع، وكما تختلف قواعد الوساطة، حسب نوع القضية ولا تشمل بعض القضايا مثل شؤون الأسرة والقضايا العمالية والمخالفات للنظام العام، كما ذكرنا في الأول.

ونشددها لشخص طبيعتي أو لجمعية الذي إختاره القانون لتقوم بهذه المهمة ويحتار ذلك شخص طبيعي على حسب سمعته الأخلاقية ومكانته في المجتمع المحترمة، ولصفات الحكمة والاستقامة التي عرف بها.

بحسب المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكون مدة الوساطة محددة، فلا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر.

كما يمكن تحديد هذه المدّة عند الضرورة وهذا بطلب من الوسيط. ومهما تكن نتيجة الوساطة سلبية أو إيجابية يخبر الوسيط القاضي كتابة ما تم التوصل إليه في الخصوم من اتفاق أو عدمه، وفي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرًا يتضمن محتوى الاتفاق، يوقعه هو والخصوم وترجع القضية للقاضي في التاريخ المحدد لها سلفا، ويقوم القاضي بالمصادقة على المحضر بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويعد محضر الاتفاق سندًا تنفيذيًا[1].

[1]- المادة 1000-1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم.

يعتبر الوساطة من بين الآليات قوامها تدخل الوسيط من أجل التقريب بين وجهات نظر طرفي النزاع واقتراح الحلول الممكنة في شكل توصيات، نظرا للدور البارز الذي يلعبه الوسيط في البحث عن أرضية توافقية بين الأطراف المتنازعة، فقد تم تنظيم مركزه القانوني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-363 الذي حدد فيه المنظم كيفية تعينه، المهام المنوطة وكيفية دفع أتعابه[1].

ثانيا-التحكيم:

يتنامي الاهتمام في وقتنا الراهن بالتحكيم، كوسيلة من وسائل فض المنازعات التي تثور في المجتمع الداخلي أو الدولي، ولعلّ التحكيم قد اكتسب من الشهرة ما يجعله غني عن التعريف والبيان، ومن بين التعاريف التي تطرق إليها الفقه أنّه اتّفاق على طرح النّزاع على شخص معيّن أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة[2].

تعتبر إرادة الأطراف من المبادئ الأساسية للتحكيم التجاري الدولي المرجع الأول في اختيار الهيئة التي تتولى الفصل في نزاعهم، فإذا اتفقوا على طريقة اختيار المحكمين وجب الالتزام بذلك واستبعاد كلّ الجهات الأخرى[3].

تعني بذلك البدء في الإجراءات الخاصة بعملية التحكيم منذ تقديم طلب التحكيم لحين إصدار الحكم، وهذا يعني أيضا دعوة الخصوم لإبداء إدعاءاتهم ودفوعهم، وتقديم مستنداتهم وهذا يقضي التأكد من أن يكون من المواضيع التي يمكن حسمها بالتحكيم وهي الأمور التي

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 23-363 مؤرخ في 17 أكتوبر 2023، يحدد مهام الوسطاء، وفي مجال تسوية النزاعات الجماعية للعمل وكذا كيفية تعيينهم وأتعابهم، جريدة رسمية، عدد 67 مؤرخ في 18 أكتوبر 2023.

[2]- الرالي عبد القادر، "**الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 45.

[3]- الرالي عبد القادر، نفس المرجع، ص 56.

سنناقشها انطلاقا من بيان كيفية انطلاق الخصومة تم سلطات محكمة التحكيم في تسيير الدعوى، وأخيرا انهاء إجراءات التحكيم. يعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معًا، أو من الطرف الذي يهمه التعجيل إذا تعلق الأمر بشرط التحكيم[1].

يعتبر التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات وذلك كم اللّجوء إلى القضاء، فلقد نظمه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09 من المادة 1006 إلى المادة 1062 معالجا فيها التحكيم الدولي مبررا مختلف مظاهر تدخل إرادة الأطراف من جهة.

إذ يذهب الأستاذ "Robert" في تعريفه لتحكيم بأنه منظمة العدالة الخاصة بفصلها تسلب المنازعات من سلطات القانون العام لتحسم بواسطة أفراد ممنوحين مهمة قضائية لفض المنازعات بطرق بديلة عن طريق التحكيم أو الوساطة، كما يعرفه الدكتور "وجدي راغب" بأن التحكيم هو الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير بديلاً عن الطريق القضائي[2].

كما يعرفه بعض الفقهاء بأنه: «الاتفاق على النزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه والفصل في موضوعه». وقد يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بعد نشأته ويسمى مشارطة، وقد ينفق ذو الشأن مقدمًا وقبل قيام النزاع على عرض المنازعات التي قد تنشأ بينهم مستقبلا خاصة بتنفيذ معيّن على محكمين ويسمى شرط التحكيم[3].

---

[1]– الرالي عبد القادر، نفس المرجع، ص 57.

[2]– مناجي فراح، "**التحكيم طريق بديل لحل النزاعات**"، دار الهدى، عين المليلة، د.ط، 2010، ص 16.

[3]– مناجي فراح، نفس المرجع، ص 17.

ببساطة التحكيم هو وسيلة قضائية بديلة يلجأ إليها الأطراف باحتيارهم لحلّ المنازعات التي نشأت أو التي تنشأ بينهم وذلك باختيار أشخاص يقومون بالتحكيم والخروج بقرار تحكيمي يجوز على حجية الشيء المقتضي فيه دن العهد به إلى القضاء الوطني.

بحيث يعتبر التحكيم قانون: هو نظام التسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها، أو هو مكنة، أطراف النزاع بإقصاء نزاعات الخصوم أمام القضاء والمحاكم المخوّل لها طبق القانون كيفما تحل عن طريق أشخاص يختارونهم[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري ورد مفهوم التحكيم التجاري الدولي المادة 1309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 التي تنص على أنّه: «**يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي ينص النزاعات المتعلقة بالصلح الاقتصادية لدولتين على الأقل**»[2].

كلّ فرد له الحق في اللّجوء إلى التحكيم لحلّ النّزاعات باستثناء المسائل التي تتعلق بالنظام العام مثل القضايا الجنائية وقضايا الطلاق، يمكن للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الذين لديهم حقوق معينة في التحكيم، ولكن لا يمكن للأشخاص القانونيين المطالبة بالتحكيم إلاّ في العلاقات الاقتصادية الدولية أو الصفقات العمومية، يجب أن يكون هناك اتفاق واضح بين الطرفين لإحالة النزاع إلى التحكيم، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، يمكن للطرف الذي يرغب في التشريع بالنظر في النزاع أن يحيله إلى التحكيم بمفرده.

---

[1]- صادق محمد، محمد الجيران، "**التحكيم التجاري الدولي**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 19.

[2]- المادة 1039 من الفانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 فبراير 1429 الموافق لـ25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون 22-13، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443، الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022.

وهذا ما نصت عليه المادة 1010 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **«يعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معًا أو من الطرف الذي يهمه التعجيل»**[1].

ويشترط في اتفاقية التحكيم تحت طائلة البطلان الكتابة في الاتفاقية الاصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها وكيفية تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم، وهذا ما نصت عليه المادة 1008 من قانون رقم 08-09 الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ويشترط أيضا الطالب الخطي تحت طائلة البطلان أن يشمل على البيانات تتمثل في موضوع النزاع، أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم، وهذا ما نصت عليه المادة 1012 من نفس القانون[3].

كما أيضا التحكيم يتيح للأطراف اختيار قضاء التحكيم بمعنى لأن للأطراف حق اختيار القانون أو القواعد القانونية التي تحكم النّزاع بعيدا عن مشكلة تنازع القوانين وكذلك يعطي الحرية للأطراف في اختيار القواعد التي سيتبعها المحكم لتسوية النزاع بطريقة ودية.

[1]- المادة 1010 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[2]- المادة 1008 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[3]- المادة 1012 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

المبحث الثاني

خصائص آليات التسوية الودية في مجال منازعات الملكية الفكرية

التسوية الودية أو الطرق البديلة لحلّ المنازعات تتمتع بخصائص فريدة ومهمة تميزها عن الطرق التقليدية، مثل القضاء، ممّا يجعلها تفوق الأخيرة في العديد من الجوانب، تعتمد هذه الطرق على التفاوض والتعاون بين الأطراف المتنازعة، ممّا يمنحها مرونة كبيرة في إيجاد حلول مبتكرة ومتناسبة مع مصالح الطرفين، فضلا على ذلك تسمح هذه الطرق بالحفاظ على العلاقات الشخصية أو التجارية بين الأطراف، حيث يمكنهم العمل معًا بشكل بنّاء لحلّ المشكلة دون التسبب في تدهور العلاقات بينهم.

ومن أبرز مزايا هذه الطرق أيضا السرعة والسرية، حيث يمكن حلّ النّزاع بشكل أسرع وأكثر كفاءة، وبدون الحاجة إلى مراحل طويلة ومعقدة من الإجراءات القانونية التي قد تكون مرهقة الأطراف، بشكل عام فإن التسوية الودية أو الطرق البديلة تعتبر خيارًا متطورًا وفعالاً لحلّ النزاعات، حيث تعزز التعاون والتفاهم بين الأطراف وتسهم في تحقيق العدالة بطرق مبتكرة وملائمة للظروف والحالات المختلفة.

بحيث تعتبر التسوية الودية مهمة لأنها تساهم في حلّ النّزاعات بشكل رسمي ومرضي، وكما تساهم في الحفاظ على العلاقات جيّدًا.

كما أن التسوية الودية تعتمد على طرق معينة ولأسباب معينة، وهذا ما سنحاول ذكره في هذا المبحث، بحيث تطرقنا إلى التعرف بخصائص التسوية الودية في (المطلب الأول) وإلى أسباب الاعتماد عليها في (المطلب الثاني)، أمّا في المطلب الثالث تناولنا آثار اللّجوء إلى التسوية الودية.

المطلب الأول

خصائص التسوية الودية لحلّ النزاع

السوية الودية هي عملية تحل النّزاعات بين الأطراف بطريقة تجنب اللّجوء إلى المحكمة، وتتميّز هذه الطرق بخصائص هامة تجعلها تفضل عن الإجراءات القضائية التقليدية. أحد هذه الخصائص هو الخصوصية، حيث تسمح السويّة الودية بالحفاظ على سرية التفاصيل والتفاوضات بين الأطراف، ممّا يسهّل اتخاذ القرارات بحرية دون الخوف من تعرض المعلومات للعلنية في المحكمة.

بفضل هذه الخصوصية، يمكن للأطراف العمل معًا بشكل أكثر فعالية لإيجاد حلول تتفق مع مصالح الجميع دون الحاجة للمحاكمة العلنية.

وبالتالي، يتيح هذا النهج توفير الوقت والمال الذي ينفذه الإجراء القضائي الطويل والمكلف، بالإضافة إلى ذلك تعزز التسوية الودية العلاقات الجيدة بين الأطراف.

حيث تساعد على تجنب التوتر والصراعات القانونية الناشئة عن المحاكمات، وبالتالي تساهم في بناء الثقة وتعزيز التعاون بين الأطراف في المستقبل. بشكل عام فإن التسوية الودية تعتبر نهجًا فعالاً ومتطورًا لحلّ النزاعات بطريقة تسهم في تعزيز العدالة وبناء العلاقات الإيجابية بين الأطراف.

الفرع الأول

بساطة الإجراءات والسرعة في حلّ النزاعات

إنّ طول الإجراءات وكثرة الشكلية أصبحت السمة المميزة للقضاء الرسمي في أغلب الدول، ممّا يؤثّر سلبًا على حقوق ومصالح الخصوم، حيث لا يكفي لتحقيق العدالة بين

المتقاصين إعطاء كلّ ذي حق حقه، وإنّما لا ينبغي أن تأتي العدالة بطيئة بعد فوات الأوان وبعد أن يفقد الحق أهميته[1].

أي بمعنى أن العديد من البلدان أصبح طول الإجراءات وتعقيد الشكليات للقضاء، ممّا يؤثر سلبا على حقوق ومصالح الأطراف المتنازعة، بحيث لا يكفي فقط إعطاء كلّ طرف حقوقه بل يجب أن تتمتع العدالة بالسرعة وعدم التأخير ليتجنب فقدان الحقوق وفقدان أهميتها بعد فوات الأوان.

ومن أهم المميزات التي تتسم بها طرق التسوية الودية ميزة المرونة الإجراءات لاسيما الوساطة، فلا توجد في الوساطة إجراءات أو قواعد محددة يجب على الوسيط أن يتبعها بشكل يترتب على إغفالها البطلان بشرط عدم مخالفة النظام العام والأداب العامة، فقلة الشكليات ومرونة إجراءات طرق التسوية الودية أو الطرق البديلة، وسرعتها في حسم النزاع وعدم ارتباطها إجمالا بشكليات محكمة وأصول محاكمات يعزز في مكانة وفعالية هذه الوسائل فقد أصبحت عوامل أساسية في تأثيرها على حلّ النزاعات وإيجاد حلول ذات طبيعة توافقية وجيهة[2].

نقصد بهذه الميزات أي أنها تتسم الطرق التسوية الودية بمرونة كبيرة في الإجراءات الخاصة فيما يخص الوساطة، حيث لا توجد قواعد محددة يجب على الوسيط أن يتبعها ويأخذ بها بشكل صارم، ولكن يجب عليه ضمان عدم مخالفة النظام العام والأخلاقيات، فإن أهمل ذلك قد يتسبب في بطلان العملية (التسوية الودية).

---

[1]– قادة فاطمة، مرجع سابق، ص 15

[2]– بوغرارة الصالح، *"الأسباب والمبررات لاعتماد الوسائل البديلة لحلّ النزاعات كطريق العدالة توافقية"*، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة تيارت، 2016، ص 421–422.

الفرع الثاني

سرية الإجراءات وضمان الشفافية في حلّ النزاعات

تتميّز أيضا التسوية الودية بخاصية أخرى التي هي سرية الإجراءات وضمان الشفافية في حلّ النزاعات، بحيث هذه السمتين يمكن أن تساهما في خلق بيئة آمنة ومريحة للأطراف المتنازعة وتشجيعهم على التوصل إلى حلول مرضية بشكل أكثر فعالية وبدون الخوف من تعرض معلوماتهم للعلنية وهذا ما يجعل هذه الخاصية مميزة كونها تقوم بستره خصوصيات المتنازعين. كما تقوم ببناء الثّقة بحيث يساعد الالتزام بسرية الإجراءات في بناء الثقة بين الأطراف، حيث يشعرون بأن معلوماتهم واهتماماتهم محمية ومحترمة خلال عملية التسوية.

فإن سرية الإجراءات وضمان الشفافية في حل النزاعات تعتبر من السمات المميزة للتسوية الودية بينما يعرف القضاء بمبدأ علانية الجلسات كواحدة من الضمانات الأساسية للمتقاضين وتعتبر هذه السمة أحد الأسباب التي دفعت الأفراد والشركات الذين يهتمون بسمعتهم، للابتعاد عن اللجوء إلى القضاء على عكس التسوية الودية فإن الجوانب والإجراءات في الطرق البديلة تحيط بها سرية ولا يسمح بالكشف عنها أو الاحتجاج بها أمام السلطات القضائية، يلتزم الطرف الثالث المكلف بحل النزاعات سواء كان وسيطًا أو محكمًا أو موثقًا بالسرية التامة، ممّا يشجّع الأطراف المتنازعة على تقديم المعلومات الضرورية لتسوية النزاع.

كما تبنى المشرع الجزائري عند تنظيمه للوساطة مبدأ السرية أيضا وشدد عليه، فألزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير أي أن لا يفشي المعلومات التي حصل عليها من الأطراف في جلسات الوساطة، فنصت المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: **«يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير»**[1].

كما أنها تكرس وتضمن الشفافية في حلّ المنازعات وتظهر تجليات الشفافية من خلال هذه الطرق في اعتمادها على آلية الحوار والتفاوض لحلّ المنازعات، حيث تتيح للأطراف فرصة المشاركة في إيجاد الحل للنزاع، فتساهم بذلك في إشاعة ثقافة الحوار والسلم الإجتماعي[2].

الفرع الثالث

الطبيعة الرضائية لطرق البديلة

نقصد بالطبيعة الرضائية للتسوية الودية أن الأطراف المتنازعة تفضل الوصول إلى حلول ودية ومقبولة للجميع بدلا من اللّجوء إلى الصراعات أو القضايا المحكمة. هذا يشمل استخدام وسائل الحوار والتفاوض بدلا من القوة أو العنف أي أن الطبيعة الرضائية تعتبر عن استعداد الأطراف المتنازعة للوصول إلى تسويات ودية مع تحقق رضا الجميع دون اللجوء إلى الصراعات، بل تعبر عن حلّ النزاعات بحلول سلمية.

تتسم جميع الطرق البديلة لحلّ النزاعات بالطبيعة الرضائية، فلا يمكن إلزام أي من المتنازعين باللجوء إليها أو إلزامه بقراراتها ما لم يرتضي ذلك بداية، وقد يتفق المتنازعون على أن يكون اللّجوء إلى هذه الوسائل شرط مسبق.

---

[1]– بوغرارة الصالح، مرجع سابق، ص 422.

[2]– بوغرارة الصالح، مرجع نفسه، ص 426.

تتسم جميع الطرق البديلة لحل النزاعات بالطبيعة الرضائية، فلا يمكن إلزام أي من المتنازعين باللّجوء إليها أو إلزامه بقراراتها ما لم يرتضي ذلك بداية، وقد يتفق المتنازعون على أن يكون اللّجوء إلى هذه الوسائل شرط مسبق قبل اللّجوء إلى حسم النزاع في تنفيذ العقد المساس بحقوق المتنازعين والعلاقة الودية بينهم طوال تنفيذ العقد، فإعمال الصلح القضائي أمر جوازي سواء كان التصالح تلقائي أو سعي من القاضي كما جاء في نص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها ما يلي: «**يجوز للخصوم التصالح تلقائيًا أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة**»، ومنه نستنتج أن التصالح يقطع اتفاق الأطراف دون أن يفرض من أي طرق حتى ولو كان القاضي[1].

المطلب الثاني

أسباب اعتماد التسوية الودية

إنّ وسائل حلّ النزاعات البديلة أصبحت ظاهرة شائعة في العالم المعاصر إلى درجة أنها أصبحت نظاما قانونيا مستقلا في العديد من التشريعات الحديثة، ففي الجزائر شهدت المشاريع القانونية تطوّرًا وتحولاً يعكس هذا التطوّر العالمي، حيث تم اعتماد هذا النظام في قوانين الإجراءات المدنية والإدارية، تختلف أسباب اللّجوء إلى وسائل حلّ النزاعات البديلة حسب النظام القضائي في كلّ دولة، إلاّ أن الهدف الأساسي لهذه الخطوة هو تحقيق الإصلاح القضائي المطلوب الذي يتطلب بحثا دقيقا عن كلّ الوسائل والطرق الممكنة لتعزيز سيادة القانون والشفافية والعدالة والسرعة في إصدار الأحكام وتنفيذها.

[1]– قادة فاطمة، مرجع سابق، ص16.

وفي هذا السياق، يجد النظام القضائي الجزائري نفسه مطالبا بتطوير موارده البشرية وأجهزته وإجراءاته من أجل مواكبة متطلبات العدالة والعولمة الاقتصادية والتنافسية في العالم المعاصر، تحقيقا لهذا الهدف، يجب على الجهات القانونية الجزائرية العمل على تعزيز التدريب والتأهيل للقضاة والمحامين والمسؤولين القانونيين، وتطوير الإجراءات القانونية لتوفير بيئة قانونية مواتية لتسوية الودية والتوفيق بين الأطراف المتنازعة بطرق تضمن العدالة والمساواة للجميع.

نظرًا لمرونة وفعالية الطرق البديلة أصبح للجوء إليها ضرورة ملحة، يأتي ذلك بالتوازي مع الجهود المبذولة في تحديث القضاء على الصعيد الوطني، وخاصة من خلال تحديث الإرادة القضائية وتعميم المعلومات وإنشاء محاكم مختصة.

الفرع الأول

واقع القضاء

قلة الخبرة في النظام القضائي، خصوصا في الدول النامية تتسبب شكوك بخصوص قدرة القضاء في تقديم حلول عادلة للنزاعات التي تواجهها هذه الدول، نتيجة لتعقيداتها المتزايدة ممّا يدفع بالمتعاملين، إما للتفصيل باللّجوء إلى القضاء في دول أخرى أو اللّجوء لتحكيم والطرق الودية في تسوية النزاعات.

وعلى الرّغم من محاولات هذه الدول تخصيص القضاة إلاّ أن هذه المحاولات وعلى الرّغم من جديتها لم تفي بحاجة المعاملات الحديثة[1]، وهذا ما جعل هذه الدول إلى تنظيم سلطاتها القضائية بإقرار نظام الطرق البديلة من تفادي سلبيات العمل القضائي.

[1]– بوغرارة الصلاح، مرجع سابق، ص 419.

كما أن صعوبة تطبيق الأحكام القضائية لاسيما المدنية منها يطرح مشكل حقيقي بالإضافة إلى طول أمد التقاضي أمام المحاكم وتأخر الفصل في المنازعات التي تعرض عليه أصبح عائق أمام تطور العلاقات الخاصة الدولية وأسباب التجارة بين الدول[1].

الفرع الثاني

واقع المنازعات وطبيعتها

إنّ التطوّر التكنولوجي والعملي جعل واقع المنازعات المعروضة على القضاء أكثر تعقيدًا وتنويعًا، كمنازعات الملكية الفكرية والملكية الصناعية، التجارة الإلكترونية ومسؤولية المقاول والمهندس، النقل البحري...

ويتفرغ عن واقع المنازعات وطبيعتها واقع آخر يرتبط بطبيعة العلاقات بين فريقي النزاع، حيث أنه في الغالب الأعم يرغب كلا الفريقين في استمرار علاقتهم الاقتصادية والتعاقدية وإنهاء الخلاف بينهما بصورة لا يخرج إلى العلن وأن طرح النزاع أمام القضاء قد يؤدي إلى انتشار الخلاف نظرًا لأن من ضمانات حسن التقاضي العلانية الأمر الذي لا يرغب به الطرفان، ومن هنا يلجأ الأطراف إلى الطرق البديلة لحلّ منازعاتهما نظرًا لما يتسم به نظام الطرق البديلة من مزايا غير متوفرة في القضاء[2].

إنّ بروز أنواع مستحدثة من العقود مازالت تفرزها الحياة الاقتصادية يوميا ويقف القاضي غير المتخصص عاجزًا عن فهم مضمونها أو تفاصيلها، مما يجعل نظام الطرق البديلة وسيلة أفضل من القضاء لفهم مكوناتها والحكم في منازعاتها، وهي أمور لا يتصور

---

[1]– بوغرارة الصالح، مرجع سابق، ص 418.

[2]– رضوان عبيدات، *"إلزامية قرار التحكيم وقوتها التنفيذية في التحكيم المحلي والدولي"*، **مجلة السريعة والقانون**، العدد السادس والعشرون أفريل 2006، ص 470.

أن يكون بمقدرة القاضي الإحاطة والفصل فيها، وكثيرًا ما تكون هذه الأمور محكومة بأعراف وعادات وممارسات مهنية لا علم للقاضي بمضمونها، وهكذا صار الفصل في النزاع يتطلب شخص فتي ملم ليس فقط بوقائعه وإنما كذلك بالقواعد التي تحكمه خصوص في ضوء عدم اعتماد التخصص في ميدان القضاء وأمام هذه الضغوط الناتجة عن التنوع والتقدم التقني أصبح الفصل في المنازعات يتطلب تدخل أهل الخبرة، فأصبحت خبرتهم هي الأساس في صدور الأحكام القضائية بدلاً من أن تكون مجرد رأي استشاري[1].

الفرع الثالث

واقع المعاملات التجارية والمالية

نظرًا لكون المعاملات التجارية والمالية المحلية منها والتعاقدات ذات الطابع خاص فمن المؤكد أنها ستلزم سبلا ذات طابع خاص لفض تلك المنازعات، فطبيعة هذه المعاملات التي تنشأ عنها المنازعات غالبا ما تكون مجرد مظهر من مظاهر علاقات مستمرة، يشجع طرفاها على تواصلها، حتى ولو تشب بينهما من خلاف بالإضافة إلى رغبة أطراف العلاقة في السرية.

فالتحكيم يحرص على حماية الاستثمارات ويلح في نظر المستثمرين الأجانب على الضمانات الضرورية لحماية استثماراتهم على عكس القضاء الرسمي.

كما هو الأمر أيضا بالنسبة للوساطة والتوفيق كوسائل بديلة لتسوية المنازعات المترتبة عن تنفيذ العقود التجارية لتميزها بسهولة الإجراءات والسرعة في إنهاء النزاعات وحسمها وبالشكل الذي يضمن الأطراف سرية تعاملاتهم، استمرارها.

[1]– بوغرارة الصالح، مرجع سابق، ص 419.

يعتبر الخيار الأفضل من القضاء للأطراف المنازعات التجارية والمالية، الذي يحميهم من التورط في الإجراءات الطويلة والبطيئة وتعقدات القضاء التي قد تؤثر على نشاطاتهم التجارية استمرارها بالشكل الدائم.

وعليه فإن اللّجوء إلى الآليات البديلة لتسوية النزاعات المترتبة والناتجة عن التنفيذ العقود التجارية والمعاملات المالية من شأنه المساهمة في تحسين مناخ الأعمال وتعزيز جاذبيته، فبالإضافة إلى تشجيع اللّجوء إلى الوساطة والتحكيم والمصالحة والتفاوض وغيرها من الوسائل والنهوض بهذه الآليات البديلة والموازية مع ما توفره من آفاق إيجابية من حيث مرونتها وقمة تكاليفها، سيساهم دون شك في تنمية الاستثمارات المحمية والأجنبية والمساهمة في خلق المناخ الآمن والملائم لقطاع الأعمال[1].

وأخيرًا فإن تطوير أنظمة القضاء والبحث عن أنظمة جديدة تساهم في حلّ المنازعات وتكون رديفا لآلية التقاضي التقليدية من شأن ذلك أن يكون ذو أثر فعال في تطوير الناحية الاقتصادية وفي تقوية الحقوق المالية، فإذا وضعت قواعد مختصرة ميسرة مؤدية إلى سرعة الحصول على الحقوق، كلّ ذلك أثره في زيادة قيمة تلك الحقوق وانتعاش الحالة الاقتصادية ويقوي الإئتمان ويزيد الضمان، ممّا يؤدّي إلى زيادة المعاملات وتنشيط الحياة الاقتصادية في المجتمع[2]، من ناحية أخرى فإن تطوير آليات حل المنازعات باعتماد الطرق أو الوسائل البديلة لحل المنازعات يكون له دور اجتماعي مهم، مظهره ما يحدثه قيام صالحة لحل المنازعات من إشاعة الطمأنينة في تقوس أصحاب الحقوق وصونها والدفاع عنها. من هنا

[1]– هاني محمد البوعاني/ "**الآليات والوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية**"، مداخلة مقدمة لـ: ورشة العمل الوطنية الثانية لمناقشة مسودة التقرير الوطني الخاص بتنفيذ العقود التجارية واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية، صنعاء، 2009، ص 08.

[2]– بوغرارة الصالح، مرجع سابق، ص 421.

كان وجود نظام الطرق البديلة لحلّ النزاعات من العوامل المهمة في إشاعة السلام بين الناس وعلى اطمئنانهم على حقوقهم والحصول عليها بسهولة[1].

المطلب الثالث

آثار اللّجوء إلى التسوية الودية

إنّ اللّجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية النّزاعات يمكن أن يساهم في تحقيق فهم أفضل، وإيجاد حلول أكثر استدامة للمشكلات، كما يمكن أن تشجع هذه الوسائل على التعاون وبناء الثقة بين الأطراف المعنية وتعزيز العدالة والمساواة في المجتمعات المتأثرة، كما يمكن أيضا أن يقلّل من الاعتماد على العقوبات القاسية والقضاء التقليدي، وبالتالي يسهم في بناء مجتمعات أكثر عدالة وسلمية، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تساعد هذه الوسائل في تحفيز الإبتكار في تطوير طرق جديدة لحلّ النزاعات وتحقيق السنوية بطرق أكثر إنسانية وفاعلية.

تترتب آثار الطرق البديلة بحسب نتائجها التي تأخذ أحد الحالتين:

الفرع الأول

في حالة تم التراضي

قد ينتهي المتخاصمان بقبول الوساطة التي تعرض عليهم وجوبا من طرف القاضي، كما قد يتراضيان على عقد الصلح الذي عرضه القاضي عليهم، مثلما يتوفقان على التحكيم،

[1]– بوغرارة الصالح، مرجع سابق، ص 421.

وفي هذه الحالة يترتب التزام على كلّ طرف، يصبح بموجبها دائنا أم مدينا تجاه الآخر، تحد من النزاعات بصفة كلية أو جزئية[1].

فإذا تم قبول الوساطة، يكلف القاضي وسيطًا للتفاوض بين الأطراف بعد توقيعهم عليه كدليل على موافقتهم وفقا للمادة 1003، أو بعبارة أخرى إذ وجد التراضي بين طرفان الوساطة، يكلف القاضي وسيطا للتفاوض بينهما وتوثيق الاتفاق بمحضر.

نصت المادة 993: «**يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجر إبداعه بأمانة الضبط، وهذا يعني أنّه بمجرّد إيداع المحضر، يمكن استخدامه كوثيقة رسمية للتنفيذ دون الحاجة إلى محاكمة جديدة لتأكيد الاتفاق**».

وبينت المادة 1004 بأن يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، يعد محضر الاتفاق سندًا تنفيذيًا، بمعنى أنّ المادة 1004 تنص على أن يمكن للقاضي المصادقة على محضر الاتفاق بناء على طلب طرف أو كل الأطراف، وذلك من خلال أمر قضائي لا يمكن الطعن فيه، وعندما يصدر هذا الأمر، يصبح محضر الاتفاق سندا تنفيذيا، ممّا يعني أنه يمكن استخدامه للتنفيذ دون الحاجة إلى إجراءات إضافية أمام المحاكم.

[1]– محمد الصالح روان، *"الطرق البديلة في حلّ المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"*، القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 الصلح والوساطة باعتبارهما طرق قضائية، نموذجا، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 09، ص 500.

الفرع الثاني

في حالة عدم التوصل إلى اتفاق

فعدم توصل أطراف النزاع لتوافق بعد اتخاذهم طريق من الطرق البديلة، يعني عدم توصلهم لاتفاق رضائي ينهي النّزاع، ما يلزمه الرجوع بشكل إرادي للقضاء التقليدي لعرض النزاع عليه، والبث فيه بموجب حكم صادر من جهة قضائية مختصة، فعدم التوصل لاتفاق رضائي بينهم لا يحرمهم من حق التقاضي الذي ضمنه الدستور، وقته قانون الإجراءات المدنية، فإذا لم يقبل الخصوم الوساطة، وجب على القاضي النظر في دعاويهم وفق ما تقضيه أصول المخاصمات، إذا امتنع اعتبر منكرًا للعدالة، إذ ترجع القضية إلى الجلسة طبقا للمادة 1002[1].

إنّ الطرق البديلة ما هي سوى فرصة تمنح للمتقاضين لحلّ نزاعهم بطريق غير تقليدي، بشكل رضائي تفاوضي ودي ولا يعني لجوئهم إليها سقوط حقهم في التقاضي في حال فشل الوساطة أو الصلح أو التحكيم، بحيث يعتمد على نجاح واحد من تلك الطرق على مدى رغبة المتخاصمين في الحل الودي والاستعداد على قبول نتائجها، أما ولو افتقدت النية في التوافق أو انعدمت الثقة في الوسيط أو الحكم[2].

ومن خلال هذا نستنتج أن المشرع الجزائري فقد أعطى للوساطة قوة السند التنفيذي غير قابلة لأي طعن، متى صادق عليها القاضي، حيث يتمثل هذا في القدرة على تنفيذ الاتفاقيات التي وافق عليها الوسيط وأطراف النزاع، وذلك دون الحاجة إلى موافقة قضائية

[1]– محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص 501.

[2]– محمد الصالح روان، مرجع نفسه، ص 501.

إضافية، يعني هذا أنه بمجرد مصادقة الوسيط والأطراف على اتفاقية، يصح لديها قوة تنفيذية فورية وغير قابلة للطعن من قبل الأطراف المعنية أو أي طرف آخر.

أما عن الصلح فالمشرع الجزائري فد أعطاه صفة العقد ما يعني أن الصلح عقد تسري عليه جميع أحكام العقد سواء ما تعلق بالأحكام العامة لنظرية العقد كمصدر في الالتزام، أم ما تعلق بعقد الصلح بموجب نصوصه الخاصة، فمتى جرى الصلح بينهما كانت بنودة ملزمة الأطراف، ويترتب على عدم وفاء أحدهم، ما يترتب على أي دائن في حال الإحلال بالتزامه التعاقدية، أما بخصوص التحكيم فإن نتائجه ملزمة أيضا لأطراف يجوز الحجية بمجرد صدوره[1]، فإن نتائجها بالضرورة ستكون سلبية، ولذا لا يمكن أن تحل الطرق البديلة محل القضاء، إذا يبقى هو المرفق في حل الخصومات.

فالواقع يشهد أن الطرق البديلة قد خففت من عبء تراكم ملفات النزاع على القضاء وساهمت في حلّ الكثير من النزاعات بشكل توافقي رضائي[2].

خلاصة الفصل الأول:

اختلفت التعريفات التسوية الودية، فهناك من عرّفها بأنّها مجموعة من الإجراءات التي تشكل بديلاً عن المحاكم في حسم النزاعات، كما عرّفت أيضا بأنها مجموعة من إجراءات تهدف لحل النزاع بطريق غير قضائي، أمّا المشرع الجزائري لم يعرفها في القانون 08-09 الإجراءات المدنية والإدارية المراد بالطرق البديلة، وإنّما اكتفى بالذّكر أنواعها وأحكام كلّ نوع.

[1]- محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص 500.

[2]- محمد الصالح روان، مرجع نفسه، ص 501.

ولهذه التسوية الودية خصائص تتمثل في بساطة الإجراءات والسرعة في حلّ النزاع والسرية في إجراءات وضمان الشفافية دون أن ننسى الطبيعة الرضائية.

إنّ واقع القضاء والمتمثل في الإجراءات الطويلة وطيلة الوقت في القضايا وطبيعة المنازعات المتراكمة وواقع المعاملات التجارية والمالية من الأسباب التي أدّت إلى اللّجوء للطرق البديلة.

وأخيرا اللّجوء إلى هذه الأخيرة آثار تتمثل في حالة تم التراضي في الاتفاق الموصول إليه، وفي حين لم يتفقوا الأطراف المتنازعة يلجؤون إلى الجهات القضائية.

الفصل الثاني

إجراءات التسوية الودية لنزاعات حقوق الملكية الصناعية

إجراءات التسوية الودية لنزاعات حقوق الملكية الصناعية تتطلب إدراكًا دقيقًا للقضايا المتنازع عليها وتبادل المعلومات بشكل مفتوح وصادق بين الأطراف المعينة، يتمثل الهدف في التوصل إلى حل ودّي يراعي مصالح جميع الأطراف ويحافظ على حقوقهم بموجب القوانين المحلية والدولية المعمول بها.

يتضمن الإجراء أيضا المفاوضات المستمرة والبناءة بغية التوصل إلى اتّفاق نهائي مقبول من الجميع والذي يتم توثيقه بشكل رسمي لضمان التنفيذ السليم والمتسق مع القوانين واللوائح السارية.

كما يمكن أن تشمل إجراءات التسوية الودية لنزاعات حقوق الملكية الصناعية، أيضا مراجعة الاتفاقيات القانونية ذات الصلة والمواد التنظيمية المعمول بها في المجال، مما يساعد في توجيه الحوار وتحديد الخطوات القانونية المناسبة لحلّ النّزاع.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الصناعية

ظهور الملكية الصناعية يرجع إلى العصور الوسطى بعد ظهور الثورة الصناعية في بريطانيا، حيث بدأت التجارة تتوثق وتتطوّر مع بداية القرن السابع عشر بدأ أوّل التنظيمات قانونية تتكوّن لهذا الموضوع تزايدت الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، ممّا جعل حقوق الملكية الصناعية تحظى بأهمية كبيرة في القانون الدولي والتجارة الدولية.

ومع زيادة التجارة الداخلية وانتشارها السريع عبر العالم نشأت علاقات اقتصادية جديدة داخل كلّ دولة مع الدول الأخرى مثل العلاقة بين أصحاب الاختراعات وأصحاب المشاريع الصناعية أو التجارية، وتظهر هذه العلاقات بنفس الكفاءة على المستوى الدولي، حيث يتعاون المخترعون مع بعضهم البعض عبر الحدود الوطنية، هذا دفع الدول إلى تنظيم هذه العلاقات من خلال وضع تشريعات تحمي حقوق المخترعين واختراعاتهم داخل حدود كلّ دولة، تهدف هذه التشريعات التي تعزز الابتكار والتطوير الاقتصادي وتوفير بيئة مشجعة للابتكار والاستثمار في البحث والتطوير.

فالملكية الصناعية تعتبر جزء من مفهوم أوسع يعرف بالملكية الفكرية، التي تشكل أساسًا لتحقيق التقدم والنمو في كلّ دولة، تعتبر الحقوق الفكرية نتاجًا للعقل والإبداع حيث تشمل حقوق المؤلفين والمخترعين والمبتكرين، تعتبر هذه الحقوق كرية حماية للأفكار والابتكارات، وتشجع على المزيد من الإبتكارات والاستثمار في البحث والتطوير، تلعب الحقوق الفكرية دورًا حاسمًا في تعزيز الابتكار والتنافسية الاقتصادية، وتساهم في إحداث تحولات اقتصادية واجتماعية إيجابية، ففي المطلب الأول سنتطرق إلى التعريف الفقهي

والتعريف القانوني لحقوق الملكية الصناعية، أمّا في المطلب الثاني سنتعرّف على أنواع حقوق الملكية الصناعية، أمّا في المطلب الثالث تناولنا الشروط الشكلية والموضوعية لحماية حقوق الملكية الصناعية.

المطلب الأوّل

مفهوم حقوق الملكية الصناعية

استخدم مصطلح الملكية الصناعية "Propriété industrielle" لأوّل مرّة في اللّغة الفرنسية، حيث انتشرت بسرعة في لغات أخرى وأصبحت جزء لا يتجزأ من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية على الرغم من هذا الانتشار، إلاّ أنّه يوجد تعريف واضح لمفهوم الملكية الصناعية، بحيث تختلف التشريعات والتطبيقات من دولة إلى أخرى، ومع ذلك فإن الهدف الرئيسي لهذه الحقوق هو حماية الابتكار والاختراعات وتشجيع المبتكرين والمخترعين على مشاركة أفكارهم مع العالم دون خوف من الاستغلال الغير مشروع.

وعلى الرّغم من أن الاتفاقيات تشير إلى مصطلح الملكية الصناعية، إلاّ أنّه يعتبر مصطلحًا عامًا يشمل جميع أشكال الملكية الفكرية التي تتعلق بالصناعة، تشمل هذه الأشكال الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة، ويمكن أن تكون هذه الممتلكات تقنية أو تجارية في طبيعتها، فعلى سبيل المثال، تشمل الملكية الصناعية الجوانب التقنية، فهذه الحماية الشاملة تهدف إلى تشجيع الإبتكار والاستثمار في البحث والتطوير وتعزيز النمو الاقتصادي والتنافسية في السوق العالمية.

الفرع الأول

التعريف الفقهي لحقوق الملكية الصناعية

عرّف الفقهاء حقوق الملكية الصناعية على أنّها مجموعة من الحقوق القانونية التي تمنح الأفراد أو الشركات لحماية اختراعاتهم وابتكاراتهم في المجال الصناعي.

فقد حاول الفقهاء إعطاء تعريف للملكية الصناعية لإزالة الغموض الذي يكتفها بسبب عدم تعريف القوانين لها، وكذا كونها مصطلح قانوني جديد ومهم فرضته التطوّرات المتلاحقة في العلوم التكنولوجية، ولهذا عرفها الفقه لوجهة نظر كل فقيه على حدة[1].

الدكتورة سميحة القليوبي تعرف حقوق الملكية الصناعية بأنّها: «**الحقوق التي ترد على المبتكرات جديدة مثل المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على إشارات مميزة تستخدم إمّا في تميز المنتجات والسّلع كالعلامة التجارية أو في تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري، بحيث تمكن صاحبها من الاستئثار باستعمال ابتكاره أو استغلال علامة مميّزة**»[2].

أما الدكتور سائد أحمد الخلولي، فقد عرّف حقوق الملكية الصناعية بأنّها: «**مجموعة من الحقوق المعنوية المتعلقة بمذكرات جديدة، أو علامات أو أسماء مميّزة تمنح لصاحبها الحق في استغلالها واحتكارها تقوم على فكرة العدالة لمنع قيام المنافسة الغير مشروعة**»[3].

---

[1]–لاشي إلياس، "**الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021–2022، ص 06.

[2]–لاشي إلياس، مرجع نفسه. ص06

[3]–سائد أحمد الخوالي، "**الملكية الصناعية والقانون المعاصر**"، الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 21.

وتشمل هذه الحقوق عادة حقوق الاختراعات، وحقوق التصميم الصناعي وحقوق العلامات التجارية، وحقوق النماذج الصناعية، وحقوق المعلومات السرية تهدف الحقوق إلى تشجيع الابتكار والاستثمار في البحث والتطوير وتوفير حماية قانونية لأصحاب الاختراعات والابتكارات لتحفيزهم على مشاركة أفكارهم وتطويرها دون خوف من الاستغلال الغير مشروع أو السرقة الفكرية.

ومن تعريف الملكية الفكرية استمد تعريف الملكية الصناعية، حيث عرفها البعض أنّها: «حقوق ترد على مبتكرات جديدة كالإختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات والنماذج الصناعية أو ترد على إشارات مميزة تستخدم إما لتمييز المنتجات التجارية أو المؤشرات الجغرافية، وإمّا في تميز المنشآت التجارية، وذلك لكي تمكن صاحبها الاستئثار باستغلال ابتكاره وعلامته واسمه التجاري في مواجهة الغير[1].

كما عرفها البعض الآخر بأنها: «**سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة نتجات عقله وإبداعه سواء في نشاطه الصناعي أو التجاري ويكون له بموجبه استئثار بكل ما قدره من فوائد ومغانم نتيجة استغلالها ودون اعتراض أو اعتداء أو مزاحمة من أحد**»[2].

بحيث يعتبر حق حصري ممنوح من السلطة الإدارية لصاحب طلب الحماية والذي يعطي هذا الأخير احتكار استثمار العنصر المعنوي ابتكارًا وعلامة مميزة تشكل موضوع الحق. إضافة إلى الأستاذ محمد حسين فالملكية الصناعية هي الحقوق الذهنية وتتمثل في ملكية حقيقية كالملكية التي ترد على أشياء مادية أو الملكية المادية، محلها دائما من إنتاج

---

[1]–سائد أحمد الحوالي، مرجع سابق، ص 19.

[2]–مقال بعنوان: **المقصود بالملكية الصناعية**، متوفر على موقع: http://www.mohamet.net تم الإطلاع عليه: 2024/05/31.

ذهن صاحبها فهي ملكية حقيقية كالملكية التي ترد على أشياء مادية أو الملكية المادية محلها دائمة من إنتاج ذهن صاحبها فهي ملكية حقيقية، غير أنا ترد على أشاء غير مادية... وهي نوع جديد من أنواع الملكية[1].

«مجموعة من الحقوق المعنوية المتعلقة بالمبتكرات جديدة أو أسماء مميزة تمنح صاحبها الحق في استغلالها واحتكارها، تقوم على فكرة العدالة وتودي لمنح قيام المنافسة غير المشروعة»[2].

الفرع الثاني

التعريف القانوني لحقوق الملكية الصناعية

حقوق الملكية الصناعية تمثل نوعا عاما من الحقوق الاحتكارية التي تمنع الأفراد والشركات فرصة استغلال الابتكارات الجديدة والعلامات التجارية المميّزة دون تدخل من الآخرين، يتعلق الأمر بالقطاعات الصناعية «تشمل عناصر هذه الحقوق التنظيم للمنافسة في السوق، حيث ينظر إلى منح أصحاب هذه الحقوق احتكارًا محدد بموجب القانون كمكافأة على تفاعلهم مع الابتكار واستغلال العلامات التجارية المميزة لمنتجاتهم، وانطلاقا من هذا التعريف الواسع يمكن أن تقول بأن قوانين الملكية الصناعية ما هي إلاّ قوانين لتنظيم المنافسة في السوق ومن أجل إعطاء بيان كاف عما يقصد بالملكية الصناعية وبما يشمل عليه من قوانين، نعود للمادة الأولى من اتفاقية باريس، المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة حتى عام 1967 والتي بينت نطاق الملكية التي تحمي دوليا.

---

[1]–حسين نوارة، "**الملكية الصناعية في القانون الجزائري**"، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2015، ص 10.

[2]–سائد أحمد الخوالي، مرجع سابق، ص21.

لم تعرف الاتفاقيات الدولية التي عنت بحقوق الملكية الصناعية حتى اتفاقية باريس التي تعد الدستور الأول لوجودها واكتفت بذكر أنواع الحقوق، ووسعت من مجالها ونصت على حمايتها فقط، إذ نصت في مادتها الثانية أنه تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها وربطها بالاختراعات والإبداعات وتركت للتشريعات الوطنية تحديد ذلك[1].

تجمع الملكية الصناعية، كما يحي اسمها بين حقوق صناعية متعددة، إذ تكون جزءًا من مجموعة تعرف بالتشريع الصناعي، والذي يعتبر جزءًا من تشريع العمل الصناعي، تتبادل حقوق الملكية الصناعية بشكل واضح، لكنها تشترك في تنظيم المنافسة بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين في السوق[2].

نجد أيضا التشريع الجزائري من خلال المادة 2 من قانون 97-17 التي جاء فيها «يراد بلفظه الملكية الصناعية ما تعنيه في أوسع مفهومها وتطبيق ليس فقط على الصناعة والتجارة والحرفة والخدمات، ولكن ينطبق أيضا على كل انتاج في مجال الصناعات الفلاحية والاستخراج وكذلك على المنشأ المصنوعة أو الطبيعية»[3].

[1]– المادة 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883.

[2]-Justice.com village par alxandelondien avocat, vu le 31/05/2024.

[3]–نزلي الزهرة، رجب سارة، "**الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2017، ص 7.

المطلب الثاني

أنواع حقوق الملكية الصناعية

حقوق الملكية الصناعية تمثل حقوقا للتمتع بالاستخدام الحصري للابتكارات الجديدة والعلامات التجارية المميزة. تتيح هذه الحقوق لأصحابها فرصة استغلال ابتكاراتهم قبل الآخرين، ممّا يشجّع على الابتكار والتطوير في القطاع الصناعي والتجاري.

هذا يعني أنه يمكن لصاحب الاختراع أو العلامة التجارية منع الآخرين من استخدامها دون إذن، ممّا يمنحهما فرصة الاستفادة الاقتصادية من ابتكارهما.

باختصار، حقوق الملكية الصناعية تعزز الابتكار والإبداع من خلال توفير حماية قانونية وحصرية للمبتكرين وأصحاب الأعمال الفكرية.

فحقوق الملكية الصناعية تشمل مجموعة متنوعة من الأنواع التي توفر حماية لمختلف أصناف الإبداع والابتكار، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب، بحيث قسمناه إلى فرعين، في الفرع الأول تطرقنا إلى حقوق الملكية الصناعية ذات الطابع الابتكاري، أمّا في الفرع الثاني تطرقنا إلى حقوق الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري.

الفرع الأول

حقوق الملكية الصناعية ذات الطابع الابتكاري

ظهور الصناعة قبل قرون كان حدثًا ثوريًا يعتبر نقطة تحول في تاريخ البشرية، لقد أدى هذا الظهور إلى تحول جذري في نمط الحياة، حيث انتقل الإنسان من الاعتماد على الصيد والجمع كمصادر للغذاء والمواد الأساسية إلى استخدام الأدوات وتطوير عمليات الإنتاج في الصناعة، ومع استمرار التطور، نشأت الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر، ممّا أدّى

إلى تغييرات هائلة في طرق الإنتاج وهيكل المجتمع ونمط الحياة. واليوم، ونحن في عصر الابتكار والتكنولوجيا حيث تتسارع وتيرة التغيير بفضل التطورات في مجالات الإلكترونيات وتقنيات المعلومات والاتصالات. هذه التطورات تعزز أبوابا جديدة للابتكار والتقدم في جميع جوانب الحياة اليومية والإنتاجية.

بحيث أن حقوق الملكية الصناعية ذات الطابع الابتكاري أو ذات القيمة النفعية والتي تتمثل في براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، فهي تمنحه حق مطلق في استغلال كلّ الحقوق الشاملة لمشروعه والاستفادة منها مالكًا ونفعيًا.

أولا–براءة الإختراع:

1.تعريف براءة الاختراع:

يعد الاختراع من أهم عناصر الملكية الفكرية، بل يتجلى عليها كونه يأتي من فكرة جديدة يقدمها المبدع للمجتمع ليساهم في بناءه وتطوره الصناعي، ولو قارنا الاختراع مع المصنف الأدبي أو الفني فإننا لا نجد في هذا الأخير شروط الجدّة التي يجب أن تتوفر في الاختراع، بل يكفي لحمايته قيام أسلوب تعبيري يتميز به المؤلف حتى ولو كان التعبير يرد على فكرة سابقة ومعروفة في حين أن الاختراع هو فكرة جديدة لم يتوصل إليها حد غير المخترع من قبل ويتعلق بالمجال الصناعي.

وإذا قلنا أن الاختراع يقترب من الرسوم والنماذج الصناعية كون كلاهما يتعلق بالمجال الصناعي، فإنّ هذا الأخير لا يقرّبهما إلا قليلا لأنّ الرسم أو النموذج يعمل على تزيين المنتج أو الخدمة، وذلك بتصميم يظهره بمظهر لائق وجذاب للجمهور، فإذا دخل التصميم في وظيفة المنتج ذهب عنه صفة الرسم أو النموذج، بل يصبح اختراعا إذا قامت لديه شروط.

ومن جهة أخرى فإن الاختراع يبقى متميّزا عن التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة التي يعتمد ابتكار المصمم فيها على تركيب الخطوط التي تربط بين الدوائر الإلكترونية المتكاملة بطريقة تؤدي إلى زيادة قدرتها في نقل الشحنات الإلكترونية في حين لا ينصب الاختراع على تطوير تصميم سابق أو زيادة قدرته في مجال معين بل هو شيء جديد لم يتوصل إليه أحد من قبل[1].

وكما تجدر الإشارة أن شهادة براءة الاختراع تتضمن كلّ ما يتعلق بالاختراع من البيانات الضرورية أو الأوصاف المتعلقة به مثل رقم براءة الاختراع، اسم المخترع، مالك الاختراع، عنوان وتسمية الاختراع، مدّة الحماية وبدايتها وتاريخ انتهائها، فالبراءة حق استئثاري يصب على منتج أو عملية تسمح بإيجاد طريقة جديدة لقيام بعمل أو تقديم حلاً تقنيًا لمشكلة معينة، وتكون محل حماية لفترة محدودة بـ20 سنة، فقانون البراءة يعتبر من أهم القوانين نظرا لما يترتب عنه من آثار قانونية واقتصادية واجتماعية[2].

ثانيا-الرسوم والنماذج الصناعية:

تشمل المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما[3]، يمكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة مثل شكل السلع أو سطحها، أو عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط والألوان، يطبق الرسم والنماذج الصناعية على مجموعة كبيرة من منتجات الصناعة والحرف البدوية بدءً من الأدوات التقنية والطبيعية إلى الساعات

[1]-عبد الدايم سميرة، "**الملكية الصناعية وآثارها الاقتصادية**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 61-62.

[2]-شادية غلاب صونية، "**التصرف في الملكية الصناعية**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص05.

[3]-منديل رشيد، "**الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بين التشريع الجزائري والاتفاقات الدولية**"، مذكرة شهادة ماستر تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2013، ص 84.

والمجوهرات وغيرها من السّلع الكاملة والأدوات المنزلية والأجهزة الكهربائية، وحتى هياكل السيارات والمباني وتصاميم النسيج والسّلع الترفيهية، لإعداد رسم أو نموذج صناعي بحماية وفقًا لمعظم القوانين الوطنية، يجب أن يروق للمشاهد ويتمتع بطابع جمالي، مع حماية عناصر التقنية للسلعة المطبق عليها. وذلك كجزء من حقوق الملكية الصناعية، ممّا يتطلب الامتثال لشروط معينة ويترتب عليها آثار محدّدة.

يتمثل الهدف من إنشاء رسم أو نموذج صناعي في تقديم تمثيل مرئي لمنتج ما أو تصميم، سواء كانت سلعة صناعية، أو جزء من تصميم، أو منتج فني، أو حتى تصميم نسيج لقماش مثلاً. يمكن أن تتضمن العناصر المجسمة في الرسم أو النموذج الصناعي تفاصيل دقيقة للمنتج، مثل شكله العام وتفاصيل سطحية ومكوناته الداخلية إن كانت معقدة.

ثالثًا-التصاميم الشكلية للدوائر:

إنّ حماية التصميمات التخطيطية أو الشكلية للدوائر الفكرية الأخرى، ذلك أنّ اندماج عدد كبير من الوظائف الكهروبائية بأسلوب معيّن وفي مكوّن صغير لم يعرف إلاّ حديثا بفضل ما تم إحرازه من تقدّم في مجال التكنولوجيا[1].

لقد أحالت اتفاقية تربس فيما يخص الدوائر المتكاملة إلى أحكام المواد من 02 إلى 07 باستثناء الفقرة 03 من المادة 06 من اتفاقية واشنطن الخاصة بالملكية الفكرية، فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، كما نصّت على تطبيق أحكام المادة 12 والفقرة 03 من المادة 16 من نفس الاتفاقية.

[1]- أيت شعلال إلياس، "**حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد**"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي قي الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 30-31.

أمّا المشرّع الجزائري فلقد عرّف التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة من خلال المادة 2 من الأمر رقم 08/03 الخاص بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أنّه: «كلّ منتج في شكله النهائي أو شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرًا نشيطًا، وكلّ الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة يكون مخصصًا لأداء وظيفة إلكترونية محدّدة[1].

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة: «**يقصد بالتصميم التخطيطي نظيرًا الطبوغرافيا كلّ ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها. لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرًا نشيطًا ولكلّ وصلان دائرة متكاملة أو للبعض منها أو بمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد للدائرة المتكاملة بغرض التضييع**».

ومن التعاريف الواردة في المادة 02 سالفة الذكر أن المقصود بالتصميمات التخطيطية والتي يطلق عليها أيضا الرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، المنتج النهائي أو الوسيط والذي يتضمن عناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا فعّالا وليس خاملا، وهذه العناصر تكوّن في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات كيانًا موجودًا مستقلاً يصلح لتحقيق وظيفة إلكترونية معينة، كما يقصد بهذا الإصلاح (التصميمات التخطيطية)، كلّ ترتيب ثلاثي الأبعاد شرط أن يكون أحد عناصر هذه الأبعاد نشاطًا يخصص لدائرة متكاملة تستخدم في التصنيع. والجدير بالإشارة أن هذه الرسوم والدوائر الصغيرة تشكل عنصرًا أساسيًا في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وهي ترتكز على عنصر إلكتروني ابتكر في أول الخمسينات وهو التراستور الذي استخدم أشباه المواصلات، وأحدث قفزة كبيرة

[1]–عبد الدايم سميرة، مرجع سابق، ص 102.

في عالم الإلكترونيات، إذ شجع على شيوع استعماله صغر حجمه وقلة تكاليف تصنيعه وسهولة إعداده واستهلاكه الضئيل للطاقة[1].

الفرع الثاني

حقوق الملكية ذات الطابع التجاري

أولا-العلامة التجارية:

إن العلامة التجارية تعتبر من أهم الوسائل التي تمكن المستهلك من التعرف على منتجات أو بضائع صانع أو تاجر بعينه دون غيره من الصناع أو التجار، وهي كذلك وسيلة تضمن عدم تضليل جمهور المستهلكين وتحفز الصانع أو التاجر لبذل أقصى جهد الارتفاع بجودة منتجاته أو خدماته للأقصى.

ونجد المشرع الجزائري نظم هذا المجال من خلال الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية[2].

- **العلامة:** تعتبر العلامة من أهم الإشارات المتداولة والمستعملة من طرف التجار والصناع، وذلك لتمييز سندهم عن باقي السّلع الأخرى بغية حماية المستهلك وعدم تضليله في معرفة المنتوج أو السلعة المفضلة، كما عرفها المشرع الجزائري المادة 1/2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات واليت تنص على ما يلي: **«العلامات كلّ الرّموز القابلة لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور أو الأشكال المميزة للسلع وتوضيبها**

[1]-عبد الدايم سميرة، مرجع سابق، ص 207.

[2]-زحوط الزهرة، "**الشروط الموضوعية للحماية القانونية للملكية الصناعية**"، مذكرة ماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص 23.

والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها للتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره»[1].

أمّا بالنسبة لتعريفها القانوني، فلا يوجد في الواقع تعريف جامع، مانع للعلامة على مستوى التشريعات الوطنية، حيث عرّفتها القوانين المختلفة بتعاريف متعددة، وكذلك الفقهاء والدارسون لها، غير أنه يمكن القول أن جميع هذه التعاريف قد تم توصل إليها استنادًا إلى منهجين هما:

1) **المنهج الوظيفي:** تعرف العلامة وفق هذا المنهج على أساس الوظائف الأساسية التي تقوم بها في الأسواق، تلك الوظائف التي من أجلها، تم استخدام وابتكار العلامة أساسًا وقد نصت على هذا المنهج اتفاقية تربس في مادتها 15 فقرة أولى على أنه: **«تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى، صالحة لأن تكون علامات تجارية».**

2) **منهج التعداد:** تعرف العلامة وفقا لهذا المنهج بذكر عدد من العناصر أو الأشكال التي يمكن اتخاذها كعلامة تجارية أو صناعية، وهو المنهج أخذ به المشرع الجزائري في تعريفه للعلامة في المادة 01/02 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

[1]- المادة 1/2 من أمر رقم 03-06، مؤرخ في جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية، عدد 44، صادر في 20 جويلية، 2003.

وحسب ما رأينا فإن الأخذ بهذا المنهج لا يوكب التطورات الحديثة التي تنتج كلّ فترة عناصر وأشكال جديدة يمكن اعتمادها كعلامة تجارية أو علامة خدمة، وبالتالي فإنّه لا يخدم التشريعات الحديثة فيما يخص مفهوم دقيق للعلامة خاصة وأنه يقوم في تحديده لهذا المفهوم على تعداد العناصر التي يمكن أن تتكون منها العلامة، وهذا ما يحد من التطور في مجال العلامة[1].

ثانيا- تسميات المنشأ:

تلعب تسميات المنشأ دورًا مهمًا في ضمان جودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع، وكذلك في تمييز المنتجات، وهذا ما قد يسبب خلط في ذهن المستهلك بينهما وبين المفاهيم المشابهة لها كالاسم التجاري، العلامة التجارية بيانات المصدر، الرسم، وأسماء الدومين.

وهذا ما يستدعي منح تعريف دقيق لتسميات المنشأ للتمييز بينها وبين المفاهيم السابقة الذكر.

- **تسميات المنشأ:** تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية فرع من فروع الحقوق الصناعية وبالخصوص فرع من البيانات التجارية. فهي ترمي إلى تمييز المنتجات أو المنشآت عن غيرها. يستملكها المنتجين لتشخيص البضائع المشابهة لها ومنحها شهرة وطنية أو دولية، وذلك بناءً على بيانات المصدر أو الموقع أو المؤشر الجغرافي للمنتوج وعرّفها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 01 من الأمر رقم 76-65: «**تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجًا ناشئًا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرًا أو أساسًا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية**»[2].

---

[1]-عبد الدايم سميرة، مرجع سابق، ص 13-14.

[2]-المادة الأولى من أمر رقم 76-65، المتعلق بتسمية المنشأ. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 868 الصادر

المطلب الثاني

شروط حماية حقوق الملكية الصناعية

الملكية الصناعية هي نوع من حقوق الملكية الفكرية التي تهدف إلى حماية الاختراعات والتصميمات والعلامات التجارية والأسرار التجارية.

تعتبر هذه الحقوق جزءًا لا يتجزأ من الشروط التي تعكس الطابع الابتكاري والتجاري للمنتجات أو الخدمات.

ومن أجل حمايتها قانونيًا توجد مجموعة من الشّروط الموضوعية التي يجب توفرها في كلّ عنصر من هذه الشّروط ترتبط بطبيعة العنصر نفسه ولا تكون منفصلة عنه، وتتفاوت الشروط الشكلية، أيضا باختلاف نوع كلّ عنصر سواءً كان ابتكاريًا أو تجاريًا.

وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب، بحيث درسنا في الفرع الأول شروط الموضوعية لحماية حقوق الملكية الصناعية ذات طابع ابتكاري وتجاري، وفي الفرع الثاني درسنا الشروط الشكلية لحماية حقوق الملكية الصناعية ذات طابع ابتكاري وتجاري.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لحماية حقوق الملكية الصناعية

أولا-الشروط الموضوعية لحماية حقوق الملكية الصناعية ذات طابع ابتكاري:

1. **لبراءة الاختراع:** على ضوء نص المادة 01/03 من الأمر 07/03 الخاص ببراءة الاختراع، لابد من توافر ثلاث شروط جوهرية في الاختراع حق تمنح له البراءة إذ تقضي الفقرة الأولى من المادة المذكورة بأن الاختراع يكون قابلا للحماية إذا كان جديدا ومنطويًا على نشاط ابتكاري وقابلا للاستغلال الصناعي.

وبالتالي تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع حتى تمنح له براءة: أ)الجدّة، ب)شرط النشاط الابتكاري، ج)القابلية للاستغلال الصناعي.

أ)شروط الجدّة: تنص المادة 01/04 من الأمر 07/03 على اعتبار أن الاختراع يكون جديدًا إذ لم يكن داخلاً في الحالة التقنية السابقة.

إلاّ أنّ القوانين تختلف فيما بينها في تحديد مفهوم الجدّة كشرط موضوعي ينبغي توافره في الاختراع لمنح البراءة، وإن كانت جميعها تدور حول فكرة رائدة تتمثل في عدم ذيوع الاختراع قبل التقدم بطلب الحصول على البراءة وتتردد القوانين بين الأخذ بالمفهوم المطلق للجدّة أو الأخذ بالمفهوم النسبي لها، ولكن وفي جميع الأحوال تقاس الجدّة بالنظر إلى الحالة التقنية وقت تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع.

والحكمة من اشتراط المشرع شرط الجدّة يعود إلى:

- إذا لم يحافظ المخترع نفسه على سرّ الاختراع فليس له الحق في طلب الحماية.
- الكشف عن سرّ الاختراع قبل تسجيله يدلّ على عدم رغبة المخترع في التسجيل وبالتالي تنازله عن الحماية[1].

ب)شرط النشاط الابتكاري: ينبثق هذا الشّرط من الالتزام القانوني الذي يفرض أن تكون المنشأة التي تصنف بميزات الإختراع قابلة للبراءة، وعلى هذا الأساس يستبعد أي منشأة تطبق هذه الصفة. بفهم من ذلك أن الاختراع يتضمن ابتكارًا جديدًا، وليس مجرد اكتشاف لشيء موجود بالفعل، لكنه مجهول.

[1]–عبد الدايم سميرة، مرجع سابق، ص 67–68.

جاء المشرع الفرنسي في قانون براءة الاختراع لعام 1931 مشترطًا أن يكون الاختراع نتاج الابتكاري للمخترع، ومقر أن الاختراع تعد موصوفًا بالنشاط الابتكاري، إذا لم يكن نتاجه عن حال اتقانه، ظاهرًا ذلك أنه لا مجال للبحث عن مدى توافر عنصر النشاط الابتكاري، إذا لم يكن الابتكار جديدًا في ذاته، ولا مجال لقياس عنصر النشاط الإبتكاري مقارنة بالتقنيات السائدة في المجال الإنتاجي المعني ما لم يكن الابتكار في ذاته قابلا للتطبيق الصناعي [1].

اشترط المشرع الجزائري هذا الشرط من المادة 06 من قانون الملكية الصناعية الفرنسي، حيث نصت المادة 03 من الأمر 07/03 على ضرورة أن يكون الاختراع ناتجًا عن نشاط اختراعي.

أمّا المادة 05 من الأمر نفسه جاء في مضمونها أن الاختراع يعتبر ناتجا عن نشاط اختراعي إذ لم يكن ناجمًا بداهة من الحالة التقنية، حيث الابتكار هو الخاصية الأساسية في الاختراع والأهمية، بما كان تعريفه وتحديد معناه، إذ يشترط في الاختراع أن يتضمن فكرة أصلية من شأنها أن تؤدي إلى التطور وتحقيق التقدم بمعناه الواسع، إذ يمكن أن يتجلى هذا التقدم في تطوير الفن الصناعي أو في تخطي صعوبات صناعية أو تحقيق فوائد اقتصادية أكثر للشركة [2].

[1]–هاني دويدر، **"القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية"**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 340–341.

[2]–عبد الدايم سميرة، مرجع سابق، ص72.

ج)القابلية للاستغلال الصناعي:

إذ يشترط المشرع الجزائري أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي يتمتع بالحماية القانونية، وهذا حسب المادة 06 من الأمر 07/03 التي اعتبرت الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي، إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة وفي أي مجال كان، متى كان الاختراع مشروعًا ومطبقًا للمواصفات القانونية وقابلاً للتطبيق الصناعي أيضا، ويجب أن تؤخذ عبارة الصناعة بمفهومها الواسع وأبرز دليل على ذلك المادة الأولى من اتفاقية باريس الدولية التي تنص على أن الملكية الصناعية يجب أن تؤخذ بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستراتيجية، مما يسمح بالقول أنّه لا يجب أن يتضمن الاختراع بصفة إلزامية تقنيات ميكانيكية، بل يمكن أن يتعلق بناتج جديد له تطبيق في ميدان الصناعة، وليس بالفن، وهذا يعود أن الاختراع يتميز عن الرسوم والنماذج الصناعية بطابعه الصناعي، لكنه لا يجوز أن يعتبر الإنجاز اختراعًا ورسمًا ونموذجًا في نفس الوقت[1].

2)الرسوم والنماذج الصناعية:

تختلف الشروط الموضوعية لمرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بحمايتها، بحيث تنقسم كالتالي:

- **شرط الجدّة والابتكار:** هذا الشّرط يجب أن يكون الرّسم أو النموذج في مجمله حديث، أي غير معروف من قبل، ولا يلزم الجدّة المطلقة، بل يكفي الجدّة النسبية.

[1]–عبد الدايم سميرة، مرجع نفسه، ص 73.

كما يشترط المشرع في الرسم والنموذج أن ينطوي على الجدّة أين نصّت المادة الأولى من الأمر 66-87 المتعلق بالرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها [1].

بحيث عنصر الجدة في الرسم أو النموذج الصناعي يعني أن يكون له طابعً مميزًا يميزه عن غيره من الرسوم أو النماذج الصناعية المماثلة، حيث تشمل ذلك ابتكار شيء جديد الابتكار يقصد به أن يتميز الرسم أو النموذج بطريقة مميزة تجعله مميّزًا عن الآخرين بسهولة، وهو يقترب بذلك من عنصر الجدّة ولكن يبقى تقديرها مسألة موضوعية تعود لقاضي الموضوع.

- **شرط التطبيق الصناعي:**

علاقة شرط التطبيق بطبيعة الاختراع علاقة ترابطية، إذ يجب أن يكون مضوعه صناعيًا، فلا يقوم في الجهد الإبداعي صفة الاختراع مالم يكن استخدامه في الصناعة حتى لو قامت الجدّة فيه. ويقصد بهذا الشرط أن يتم استخدام الرسم أو النموذج في الإنتاج الصناعي يجعلها تندمج في المنتجات التي تطبق عليها، أي أن تكون الرسوم والنماذج معدّة ومصممة ليتم استخدامها في منع المنتجات وهذا بأن تلصق في السلعة، إذ كانت رسما فتصبح جزءً منها أو تتجسد في شكل سلعة ذاتها إذا كانت نموذجًا[2].

[1]-المادة الأولى من أمر 66-96 مؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق لـ28 ابريل عام 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20 الصادر الاحد 2 ربيع الثاني1430 عام هـ الموافق ل 29 مارس 2009م

[2]-عائشة بوعرعور، "**حماية الملكية الصناعية والتجارية**"، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 112.

- **شرط عدم مخالفة النظام العام:**

قد لا تستفيد الرسوم والنماذج الصناعية من الحماية القانونية، إذا كانت تتعارض مع القوانين والأخلاقيات العامة، وذلك يعود جزئيًا إلى طبيعة الرسوم والنماذج التي قد تحمل مضامين تتعارض مع القيم والأخلاقيات المجتمعية. هذا الشرط ليس محدودًا فقط على الجانب الأخلاقي، بل يمتد إلى باقي عناصر الملكية الصناعية والتجارية.

3) تصاميم الشكلية للدوائر:

لكي يكون تصميم الشكلي للدائرة المتكاملة قابلاً للحماية يجب أن يكون:

- اصيلا ومبتكرًا، بمعنى أن يكون قد تم ابتكاره بصورة مستقلة[1]، وبجهد شخصي وألا يكون مجرّد نسخ لتصميمات متداولة.

- طلب التسجيل للتصميم الذي كان محل استغلاله تجاري سابق في أي مكان من العالم يجب أن يودع خلال أجل سنتين من تاريخ الاستغلال التجاري الأول، فالمشرع الجزائري نجده تطرق إلى هذا العنصر من خلال أمر رقم 03-08: **«يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية»**، وأضاف كذلك: **«يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانفي الدوائر المتكاملة».**

[1]-Cabinet Conseil, propriété industrielle inf@acip.com vu le 29/05/2024.

ثانيا–الشّروط الموضوعية لحماية حقوق الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري:

أ.الشروط الموضوعية للعلامة التجارية:

تتضمن شروط العلامة التجارية الصفة المميزة التي تميّز منتجات أو خدمات الشركة عن منافسها، وتحدد الشرط الجدّة التي يجب على المستخدمين الالتزام بها لاستخدام العلامة التجارية بشكل صحيح وفعّال. بالإضافة إلى ذلك تتناول الشروط المشروعية القوانين واللوائح التي يجب على العلامة التجارية الامتثال لها في سياق استخدامها وتسويقها.

1)شرط الصفة المميّزة:

يجب أن تكون العلامة التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذو صفة قادرة على تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيرها من الناس، كما اشترطت المادة 2 من قانون العلامات أن تكون العلامة ذات طابع مميّز[1].

2)أن تكون العلامة جديدة:

حيث يجب أن تكون العلامة جديدة، بمعنى غير مستعملة من قبل أو غير مسجلة من الغير وتقدير جدّة العلامة يكون بالنظر إلى مجموعة عناصر كوحدة واحدة، فلا يوجد ما يمنع اشتراك بعض العناصر المكونة للعلامة ما مع عناصرها في مجموعها مختلفة التركيب والمظهر، وعليه الجدّة المقصودة في العلامة[2].

[1]–بتريش وهيبة، بسو فوزية، **"حماية الملكية الصناعية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 19.

[2]–حسين نوارة، مرجع سابق، ص 52.

ليست الجدّ المطلقة في خلق وابتكار العلامة "Nouveauté de création" وإنّما الجدّة في التطبيق على ذات السّلع أو الخدمة "Nouveauté d'application"، لأنّه لا يفترض في العلامة توافر شرط الابتكار، كما هو مطلوب بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، فالطابع المميّز يختلف فيها، حيث يكفي استعمال تسمية بسيطة كعلامة طالما تسمح بتمييز المنتوج أو الخدمة عن غيرها من المنتوجات، أو الخدمات المشابهة[1].

3)شرط المشروعية:

يرفض تسجيل العلامة التجارية سواء في مجموعها أو أحد عناصرها، إذا كانت مخلة بالأدب العامة كان تكون منظمة تسميات تسمى بالأخلاق أو صور خلاعية ورسومات فاضحة منافية للأدب[2]. حيث نصت المادة 4/7 من الأمر رقم 03-06 على أنّه: **«تستثني من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام والأداب العامة والرموز التي يحضر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية ومتعدّدة الأطراف اليت تكون الجزائر طرف فيها»**[3].

ب)الشروط الموضوعية لتسميات المنشأ:

تشير تسمية المنشأ إلى أهمية مميزة في حقوق الملكية الفكرية، إذ تعكس هوية المنتج أو الخدمة وتميزها في السوق، ومع ذلك لا يقل أهمية تأكيد الشّروط الموضوعية عن تلك الحقوق، حيث يجب توفير شروط محددة تضمن التمييز الواضح للمنشأ بما في ذلك نجد:

---

[1]-حسين نوارة، نفس المرجع، ص52.

[2]-منصوري رحمة، **"حماية الملكية الصناعية للمستثمر في التشريع الجزائري"**، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة، ص21.

[3]-المادة 4/7 من أمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامة التجارية.

- أن لا تكون التسميات مشتقة من أجناس مختلفة.
- أن لا تكون التسميات مخالفة للنظام العام والآداب العامة.
- أن تكون المنتجات ذات صفة مميزة[1].

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لحماية حقوق الملكية الصناعية

أولا-الشروط الشكلية لحماية حقوق الملكية الصناعية ذات الطابع الابتكاري:

أ-الشروط الشكلية لبراءة الاختراع:

تتطلب عملية الحصول على براءة الاختراع توفر شروط شكلية هذه الشروط تتمثل في الإجراءات الإدارية التي ينص عليها القانون لغرض استكمال تسجيل الاختراع والحصول على البراءة اللازمة على سبيل المثال، يقوم مالك طلب الاختراع بتقديم طالب إلى الجهة الإدارية المختصة، وهي إدارة براءات الاختراع التابعة للملكية الصناعية، مع دفع الرسوم المعتمدة، وتتضمن هذه الإجراءات أيضا تقديم البيانات اللاّزمة وتنفيذ الإجراءات الإدارية المطلوبة.

بعد تقديم الطلب، تقوم الجهة المختصة بخطوات محددة مثل فحص الطلب، ونشره لتلقي الملاحظات والاعتراضات المحتملة واتخاذ قرار بالموافقة على الطلب أو رفضه في حالة الموافقة.

[1]-عائشة بوعرعور، "**حماية الملكية الصناعية والتجارية**"، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 126.

يحصل المخترع على براءة الاختراع، ممّا يمنحه الحق في الاستخدام الحصري للاختراع وفقًا للشروط المحدّدة في القانون.

ويترتب على منح البراءة ما يلي:

- حق احتكار استغلال الاختراع: لمن صدرت باسمه تصاحب حق مادي.
- حق التصرف في براءة الاختراع: حيث يجوز له التنازل عنها ورهنها والترخيص بها، ويتم تسليم براءة الاختراع، وهذا وفقا لإجراءات المادة 27 من الأمر رقم 03-03 ونشر براءة الاختراع المسلمة حسب كيفيات تحدّد عن طريق النظم[1].

ب)الشروط الشكلية للرسوم والنماذج الصناعية:

لا تكفي الشروط الموضوعية لوحدها لقبول الرسوم والنماذج الصناعية، بل يجب توافر شروط شكلية والتي تتمثل في إجراءات تقديم طلب التسجيل والتي تكون حمايتها طبقا لقواعد قانون الرسوم أو النماذج، حيث يخص بملكية الرسوم أو النماذج أول من أجرى إبداعه لدى الهيئة المختصة للملكية الصناعية، كما يجب أن قائمة الإبداعات التي أصبحت عليه وتوضع تحت إطلاع الجمهور فهارس سنوية تحرّرها المصلحة المختصة، ففي حالة ما إذا أغفل الملتزم بأدائها أو إذا مضت مدّة الحماية استفاء من حقه في حمايتها بموجب قانون المؤلف[2].

ج)الشروط الشكلية لتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

من أجل الحماية القانونية للتصاميم والدوائر المتكاملة لابدّ من تسجيل هذا التصميم وإبداعه، ومن ثم شهره ويعود الحق في إيداع التصميم الشّكلي إلى مبدعه وإلى ذوي حقوقه،

[1]-بتريش وهيبة، بسو فوزية، مرجع سابق، ص 11.

[2]-حسين نوارة، مرجع سابق، ص 41.

وفي حالة ما إذا تم إنجاز تصميم شكلي في إطار أداء عقد مؤسسة أو عقد عمل فإنّ الحق في الإيداع يعود إلى صاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة، إلا إذا نصت أحكام تعاقدية بين المبدع والمؤسسة على غير ذلك[1].

كما أن إذا المودع مقيمًا بالخارج، فينتدب لهذا الغرض من يمثله لدى المصلحة المختصة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ليتم التسجيل التصميم الشكلي في سجل التصاميم الشكلية، يعد استفاء الطلب للشروط الشكلية المطلوبة فقط دون القياكم بفحص الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب وتقوم المصلحة بعدها بتسليم شهادة تسجيل للمودع بعد تسديد الرسوم المستحقة[2].

ثانيا-الشروط الشكلية لحماية حقوق الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري:

أ-الشروط الشكلية للعلامة التجارية:

تمر بإجراءات التسجيل والنشر كغيرها من حقوق الملكية الصناعية، فيقوم طالب التسجيل بتقديم طلب إبداع التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وفقا لما تقتضيه المواد من 4 إلى 6 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[3].

والتسجيل من الإجراءات القانونية الواجبة اتباعه لصحة العمل القانوني، وهذا الإجراء يمثل مظهرا يكفل علانية وإشهار الحق الخاضع للتسجيل وليس ذلك فحسب، بل ولضمان

[1]- أيت شعلال إلياس، مرجع سابق، ص34.

[2]-مراح خضرة، "**الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**"، مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيد، 2015، ص 37.

[3]-المواد من 4 إلى 6 من أمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية.

الحق المراد تسجيله للشروط القانونية، فيما يترتب على السجل أثره القانوني، واشترط القانون تسجيل العلامة لدى الدوائر الرسمية المختصة بناءً على طلب التسجيل[1].

ب)الشروط الشكلية لتسميات المنشأ:

تحدث تسميات المنشأ بموجب نصوص تنظيمية بعد استيفاء الإجراءات لذلك لدى المصلحة المختصة في هذا الشأن، هذه الإجراءات تمثل الشروط الشكلية الواجب توافرها حتى تتمتع تسمية المنشأ بالحماية القانونية وتتمثل أساسا في عملية التسجيل.

إن الإجراءات المتعلقة بطلب تسجيلا سميات المنشأ نظمتها النصوص التشريعية الواردة في الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ والمرسوم التطبيقي رقم 72-121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ذلك أنه لا يكفي لشمول التسميات المنشأ بالحماية أن تتوفر فيها الشروط الموضوعية المذكورة أعلاه بل يلزم إلى جانب ذلك أن يقوم صاحبها بإيداع ملف طلب الحماية[2].

ويقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بتسجيلها ومن ثم نشرها[3].

---

[1]-عمري سعاد أقاسة سهام، **التقليد في الملكية الصناعية**"، مذكرة شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2013، ص 21.

[2]- حريزي مسعود، "**تسمية المنشأ كآلية لحماية المستهلك**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص 20-21.

المبحث الثاني

مراحل ودور المؤسسات المختصة في التسوية الودية لنزاعات حقوق الملكية الصناعية

تعد التسوية الودية أحد الوسائل الرئيسية في حلّ النزاعات الدولية للملكية الصناعية، حيث تهدف إلى تحقيق توافق بين الأطراف دون اللجوء إلى المحاكم والهيئات القضائية، تتضمن عملية التسوية الودية لنزاعات حقوق الملكية الصناعية عدّة مراحل تساهم في تحقيق هذا الهدف بالإضافة إلى دور المؤسسات المختصة في تسهيل هذه العملية وتقديم الدعم اللاّزم للأطراف، وعليه لقد قسمنا دراستنا إلى ثلاثة مطالب، بحيث يتناول المطلب الأول مراحل التسوية الودية، وبينما ذكرنا المطلب الثاني تسوية الودية النزاعات حقوق الملكية الصناعية على أساس الاتفاقيات الدولية وأخيرًا يناقش المطلب الثالث تسوية النزاعات حقوق الملكية الصناعية عن طريق مركز التحكيم والوساطة التابع للويبو.

المطلب الأول

مراحل التسوية الودية لنزاعات حقوق الملكية الصناعية

إنّ نظام تسوية النزاعات في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1947 يعاني من العديد من العيوب وعدم الفعّالية، مثل البطء في الإجراءات والصعوبات التي تعترضها، بالإضافة إلى عدم وجود قواعد تسمح بطرح النزاعات على درجات التقاضي العليا (الإستئناف)، وذلك بسبب غياب الطابع الإلزامي للأحكام وعدم وجود الهيئة المختصة بتنفيذها، هذا دفع الدول الرائدة إلى البحث عن أساليب أفضل لتسوية المنازعات بين الدول

الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وذلك بما يتماشى مع حقوقها في اتفاقية تريبس، ممّا أدّى إلى توجيه الاهتمام نحو البحث عن حلول متقدمة ومؤسسية.

يمثل اتفاق التسوية أداة قانونية فعّالة، حيث يمكن للدولة استخدامها لضمان تنفيذ التزامات دولة عضو أخرى وفقا للاتفاقيات الدولية، يلزم هذا الاتفاق الأطراف بتنفيذ التزاماتها من خلال عمليات تسوية، مما يعزّز الشّفافية والثقة بين الدول الأعضاء بالإضافة إلى ذلك، يؤثر التسوية بشكل إيجابي في تحقيق الهدف الرئيسي للاتفاقية الذي يتمثل في تحرير التجارة الدولية في مختلف المجالات، سواء كان ذلك في التجارة بالسلع التجارة بالخدمات أو في حقوق الملكية الصناعية، ويهدف جهاز التسوية إلى وضع مراحل متدرجة لتسوية المنازعات حرصا على استقرار العلاقات بين الدول الأعضاء وعليه فقد تناولنا في الفرع الأول مرحلة المشاورات ومرحلة اللجوء إلى التحكيم، في الفرع الثاني أمّا في الفرع الثالث تطرقنا إلى مرحلة المراجعة عن طريق الاستئناف.

الفرع الأول

مرحلة المشاورات

تعتبر المشاورات من النظم الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية، وهي الحل الأمثل لإنهاء النزاع بشكل ناجح وسريع ومباشر، حيث لا تنطوي على إجراءات معقدة أو تكاليف باهضة ممكن أن يتكبدها أطراف النزاع[1]. كما أنها المرحلة الأولى من مراحل تسوية المنازعات التجارية ما بين البلدان الأعضاء، إعمالا لمبدأ الذي يقعي بعدم عرض النزاع على جهاز تسوية المنازعات من جانب حكومة أي بلد عضو إلا بعد إخفاء من خلال

[1]–ميشيل منير روفائيل سليمان، *"سبل تسوية المنازعات في الملكية الفكرية"*، **المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار**، المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعة حلوان، مصر، المجلد الأول، عدد 3، 2018، ص 34.

المشاورات[1]، وقد تناولت المادة من اتفاقية التفاهم الخطوات التفصيلية لمرحلة التشاور والصالحة المتمثلة في طلب التشاور وواجب التشاور من الناحية العلمية[2].

أولا–طلب التشاور:

بموجب مذكرة التفاهم يتفق الدول الأعضاء على اللّجوء إلى التشاور كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات، وذلك وفقًا للفقرة الأولى من المادة الرابعة للاتفاقية يهدف هذا التشاور إلى التوصل إلى حل وسط أو تسوية مرضية للمنازعات. ومن الواضح أن مرحلة التشاور تبدو فعّالة، إذ تشير الإحصائيات إلى أن نحو 20% من طلبات التشاور تؤدي إلى تسوية الخلافات بطرق أخرى[3]. تعتمد هذه العملية على الحوار المتبادل والمناقشة البناءة، حيث لا يؤدي الاختلاف في الآراء إلى تدمير العلاقات الودية[4].

ووفقا للمادة 11/4 من مذكرة التفاهم التي تنص على تعزيز وتقوية إجراءات التشاور يحق للدول الأعضاء الانضمام إلى طلب التشاور المقدم من دولة عضو ما في شأن نزاع معين، وعليه فإذا كان لدولة عضو من غير الأطراف الداخلين في مشاورات ثنائية مصلحة تجارية جوهرية في الانضمام إلى مشاورات معقودة فعلاً عملاً بالفقرة الأولى من المادة /22/ من اتفاقية الجات والأحكام المقابلة في الاتفاقيات المشمولة الأخرى، فإنّه يجوز لهذه الدولة العضو أن تخطر الأعضاء المشاورين وجهاز تسوية المنازعات في غضون عشرة أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات برغبتها في الانضمام إلى المشاورات، فإن الطرف مقدم

---

[1]–نور محمود محمد شاهين، **"تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا الجامعية الأردنية، 2010، ص17.

[2]–عبد الكريم محمد ظلام، *"نظام تسوية منازعات الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية"*، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، جامعة الأزهر، فرع أسبوط، العدد الخامس والثلاثون، الإصدار الرابع أكتوبر 2023، الجزء الأول، ص 517.

[3]–عبد الكريم محمد ظلام، مرجع سابق، ص 517.

[4]–عبد الكريم محمد ظلام، مرجع نفسه، ص 517.

الطالب يصبح حرًا في تقديم طلب عقد مشاورات أضلا، يكون لها كامل الحرية والتصرف في قرار انضمام أعضاء آخرين للمشاورات فلها أن تقبله أو ترفضه[1].

كما يمكن لأي عضو أن يطالب الانضمام إلى المشاورات بصفته مراقبه، كما حصل في شكوى الموز الثالثة التي قدمتها مجموعة من الدول وسط جنوب أمريكا اللاتينية المصدرة للموز مع الولايات المتحدة ضد الجماعة الأوروبية[2].

ثانيا-واجب التشاور:

وفقًا للمادة 2/4 من مذكرة التفاهم التي تنص على: «**يتعهد كلّ عضو بالنظر بعين العطف إلى آية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها**»، هذا ويتم إعطاء تنبيه إلى دول العضو المدعي عليها بأن الدولة طالبة التشاور ستقوم باتخاذ إجراءات طلب التسوية عن طريق فريق التحكيم من خلال فترة معينة إذا لم تفلح المشاورات في الوصول إلى تسوية مناسبة، ومع ذلك ليس هناك التزام على فريق التحكيم بألا يحكم في المسألة إلا إذا تم استنفاذ الوسائل السلمية لتسوية النزاع[3]. كما تقتضي المادة 5/4 بأنّه يجب على الأعضاء أن تسعى خلال سير المفاوضات وفق أحكام اتفاق مشمول إلى تسوية مرضية للمسألة قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر ينص عليها هذا التفاهم[4].

---

[1]-https://www.wipo.int>arab تم الإطلاع عليه في 2024/06/01.

[2]-عبد الكريم محمد ظلام، مرجع سابق، ص517.

[3]-مالكي ريم، "**حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريس**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 57.

[4]-عبد الكريم محمد ظلام، مرجع سابق، ص 520.

ثالثًا-كيفية التشاور:

بموجب المادة 3/4 من مذكرة التفاهم فإن العضو الذي يقدم إليه طلب التشاور ملزم بالرد على هذا الطلب خلال 10 أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية في المشاورات خلال 30 يوم من تاريخ تسلمه، وفي حالة إخلاله لهذا الالتزام يكون من حق مقدم الطلب إنشاء فريق التحكيم. كما يحق للطرف الشاكي أي (مقدم الطلب) أن يطلب إنشاء هذا الفريق في حالة إخفاق المشاورات لحلّ النّزاع، وذلك خلال 60 يومًا التالية لتاريخ تسليم طلب التشاور المادة 7/4[1]، فوفقا للمادة يجب أن تكون المفاوضات سرية، وهذا يعني أن جميع الوثائق المستخدمة أو اثناء عملية التشاور، كالأسئلة والإجابات المتبادلة بين طرفي التشاور، لا تكون قابلة للتوزيع على باقي الأعضاء ولا تصبح جزءًا من الوثائق الرسمية لمنظمة التجارة العالمية ولا يحصل تعميم لها على الدول الأعضاء غير الأطراف في عملية التشاور[2].

اتفاق التفاهم عدم إخلال المشاورات بحقوق أي عضو في أي إجراءات لاحقة، فليس لها اثر قانوني في عمل هيئة التسوية، وهو ما كان له تطبيق عملي في قضية الولايات المتحدة -الملابس الداخلية- حيث رفضت هيئة التسوية الخاصة بهذا النزاع قبول أدلة إثبات قدمتها كوستاريكا[3] تتعلق بالتسوية التي عرضتها الولايات المتحدة خلال المشاورات معتبرة أن هذا العرض ليست له آثار قانونية على مراحل نظرا للنزاع اللاحقة، ومع أن كوستاريكا قدمت للهيئة معلومات بشأن المفاوضات الثنائية التي جرت بينها وبين الولايات المتحدة قبل

---

[1]-ثناء جوهر، **"الدول النامية وآلية فض المنازعات في إطار تربس، مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي"** القاهرة، 2001، ص 75.

[2]-محمد علي، علي الحاج، **"ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 57.

[3]-عبد الكريم محمد ظلام، مرجع سابق، ص 521.

وبعد فرض القيود، وأكثر من ذلك قدمت كوستاريكا معلومات تتعلق بعروض التسوية التي قدمتها الولايات المتحدة بشأن مستوى القيد المفروض، وانتهت الهيئة إلى وضوح نص المادة 6/4 من التفاهم، بأن ما يقدم من عروض خلال المشاورات وصولا إلى حل لم يتم الاتفاق عليه، ليس لها أثر قانوني في المراحل اللاحقة لنظر النزاع أو على حقوق الأطراف، وبالتالي لن تكون ضمن المعلومات التي تبني عليها استنتاجاتها[1].

رابعا-التشاور من الناحية العملية:

يعقد جلسة تشاور في إحدى غرف منظمة التجارة العالمية بجنيف، حيث يتم تنفيذ التشاور باللّغة الإنجليزية بدون مترجمين أو استخدام أي أدوات مساعدة، وتستمر المناقشات المعتادة لمدة ساعتين إلى ثلاث ساعات، يحضر ممثلوا الحكومة الأطراف في النزاع بناءً على أهمية النزاع، ويشارك أيضا ممثلوا الدول الأعضاء المشاركون في التشاور وفقا لبنود مذكرة التفاهم بينما تكون المشاورات الخاصة ومغلقة حصرية للمشاركين فقط.

وترتكز المشاورات على الأسئلة المكتوبة، وعادة ما يكون الهدف من هذه الأسئلة بغرض الحصول على نسخ من القوانين المتعلقة بموضوع النزاع للدول المتشاورة أو غيرها من اللوائح والوثائق، على أن المشاورات قد لا تجري بصورة سلسلة أحيانا وذلك عندما يحاول العضو الشاكي تقديم أسئلة مطولة ومعقدة لا تستهدف منها استجلاء الحقائق بقدر ما تستهدف إدانة العضو الآخر في التشاور[2].

[1]-عبد الكريم محمد ظلام، مرجع سابق، ص 522.

[2]-جلال وفاء محمدين، "**تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقية الجات**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 45.

الفرع الثاني

مرحلة اللّجوء إلى التحكيم

كون التحكيم واحد من الطرق البديلة التي يلجأ إليها المتنازعون لفض منازعاتهم وتسوية خلافاتهم بعيدً عن دائرة الفضاء، فهو اتفاق يسحب الاختصاص من القضاء العادي المختص أصلا بنظر المنازعات ليمنح هذا الاختصاص لقضاء التحكيم، ويستند نظام التحكيم إلى مفترضات أساسية يدور معها وجودًا وعدمًا، ففكرة التحكيم قوامها حرية الالتجاء إليه، والتنظيم الاختياري لإجراءاته، والخضوع الإرادي لسلطة المحكم[1]. فعندما لا تصلح الطرق الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية، يتم اللّجوء إلى الطرق القانونية حيث تضمن تفاهم التسوية في المادة /25/ مجموعة أخرى من الآليات القانونية لوضع حل ملزم ونهائي للنزاع وهي فرق التحكيم. ومما لا شك فيه أن لجوء الأطراف إلى ولوج هذا الطريق لفض المنازعات بغير تسويف والسرية المطلقة[2] التي لا يتمتع بها القضاء العادي والتي يمكن جوهر التحكيم وأهم عناصره خاصة في منازعات الملكية الفكرية، فغالبا ما تتم إجراءات التحكيم في سرية تامة وذلك من أجل الحفاظ على الثقة التي تقوم عليها العلاقات التجارية والتي يسعى الأطراف إلى الاحتفاظ بجوانبها المختلفة في طي الكتمان نظرًا لحساسية هذه العلاقة التعاقدية، إذ أن هذه المنازعات في الغالب[3] تتعلق بمعلومات ببراءة الاختراع والأسرار التجارية، لذا فإن سرية إجراءات التحكيم لها فائدة في الحفاظ على سمعة التاجر أو

---

[1]–هدى محمد مجدي، **"هل يستفيد اتفاق التحكيم بإبطال حكم التحكيم الصادر استنادا إليه"**، **مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية**، جامعة القاهرة، عدد 23، 2006، ص 628.

[2]–عبد الكريم محمد ظلام، مرجع سابق، ص 533.

[3]–عبد الكريم محمد ظلام، مرجع نفسه، ص 534.

المنتج كونها تنفق ماء زجه التجارة من أن يراق، فضلاً عن تحرره، وبعده عن التعقيدات التي تمر بها الدعوى أمام القضاء العادي[1].

بما أن التريبس الرئيس هو حكم الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، تم استخدام نظام التحكيم المعترف به في مجال القانون الدولي الخاص كمرجع لتسوية المنازعات التجارية الدولية، ولأول مرّة، تمّ تطبيق هذا النظام في تسوية المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية داخل منظمة التجارة العالمية كتحكيم مؤسسي، يجب التأكيد على أن التحكيم في مجال الملكية الفكرية يقتصر على الجوانب المالية المتعلقة بالالتزامات المتعلقة بهذه الحقوق، دون أن يشمل حقوق الأدبيات للمؤلفين والمخترعين، ويمكن توضيح آليات عمل فريق التحكيم على النحو التالي:

أولا-إنشاء فريق التحكيم واختصاصاته:

تتميّز آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بالتلقائية في إنشاء وتكوين فرق التحكيم، علاوة على تحديد اختصاصاتها، وكذلك السرعة في إصدار القرارات والتوصيات، ويتم إنشاء فريق التحكيم في كلّ نزاع على حدّة ويزول بانتهاء مهمته في حسم هذا النزاع[2].

وعلى الرّغم من أهمية الوسائل البديلة عن التحكيم في تسوية المنازعات، فإنه مازال يمثل الملاذ النهائي لحسم المنازعات، إذا ما أخفقت كلّ الوسائل الودية والسلمية الأخرى في الوصول إلى تسوية وحل للنزاع[3].

---

[1]- https://ebookuniveyes.com تم الإطّلاع عليه: 03-06-2024.

[2]-عبد الكريم محمد ظلام، مرجع سابق، ص 535.

[3]-بشار محمد الأسعد، **"الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص17.

وللتحكيم نوعان هما:

أ.التحكيم السريع:

حسب نصّ المادة 25 من مذكرة التفاهم التحكيم السريع يعد وسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات في إطار المنظمة التجارة العالمية، لأنّه ييسر التوصل إلى حلّ بعض النزاعات المتعلقة بالمسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح، فهو عبارة عن تحكيم يرتضيه الأطراف ويستجمع عدّة عناصر تجعل منه تحكيما معجلا[1].

ولا يجوز للأعضاء الأخرى حسب نص المادة 3/25 أن تصبح طرفا عملية تحكيم ما إلا لموافقة الطرفين اللذين وافقا على اللّجوء إلى التحكيم ويتفق طرفا القضية على الالتزام بقرار التحكيم، وترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات وإلى مجلس أو لجنة أي اتفاق معني حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة[2].

ب.التحكيم العادي:

وفرت المادة 6 من مذكرة التفاهم الأساسي القانوني لتكوين فريق التحكيم، وذلك في حالة فشل الوسائل الدبلوماسية في فض النزاع القائم، حيث يتقدم الطرف المشتكي خلال فترة 60 يومًا من انتهاء مرحلة المشاورات بطلب تشكيل فريق تحكيم للنظر في الشكوى المقدمة إلى جهاز تسوية المنازعات الذي تم إنشاؤه وفقا لنص المادة /2/ من مذكرة التفاهم ليدير القواعد والإجراءات والمشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة، ومنها تريبس ويضم ممثلين عن كافة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ويعتبر

[1]–عصام عبد الفتاح مطر، "**التحكيم الإلكتروني ماهية إجراءاته، آلياته، في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 419.

[2]–عبد الكريم محمد ظلام، مرجع سابق، ص 537.

أعلى هيئة داخل هذه المنظمة بالنسبة لتسوية المنازعات التجارية الدولية ومنازعات الملكية الفكرية بين الدول الأعضاء، ويتخذ قراراته بتوافق آراء الحاضرين في الاجتماع[1].

ثانيا-اعتماد تقرير فريق التحكيم:

تنقسم التقارير الصادرة عن فريق التحكيم إلى قسمين، بحيث يشمل الأوّل الوصف ويكون الأطول كونه يتألف من مقدمة والوقائع وإدعاءات الأطراف إلى ملخص الوقائع والحجج القانونية المقدمة من الدول الأعضاء الأصلية والثالثة، أمّا القسم الثاني فيوضح الأسباب التي استند إليها الفريق في اتخاذ قراره بتأييد أو رفض دعوى الدول العضو المدعية.

وقد حددت المادة16من مذكرة التفاهم، كيفية اعتماد فريق التحكيم، حيث ينظر جهاز التسوية المنازعات وفقًا لنص المادة 1/16 في اعتماد التقارير بعد مرور 20 يومًا على تعميمها على الأعضاء الذين يكون لديهم اعتراضات على تقرير فريق التحكيم أن يقدموا أسبابًا مكتوبة تشرح اعتراضاتهم ليجري تعميمها قبل 10 أيام على الأقل من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير، ولأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق وتسجيل وجهات تظهرها بالكامل (المادة 3/2/16)[2].

يشكل جهاز التسوية المنازعات فريق التحكيم بعد 15 يومًا من تاريخ تقديم الطلب الذي يجب أن يكون مكتوبا ومتضمنا بماهية النزاع[3].

---

[1]-كامران الصالحي، *"تسوية منازعات الملكية الفكرية في اتفاقية التجارة الدولية"*، **مجلة السريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص25.

[2]-عبد الكريم محمد ظلام، مرجع سابق، ص 542.

[3]-إيمان أبو ضيف سيد أحمد، *"الملكية الفكرية وآلية التحكيم"*، **المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار**، المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعة حلوان، الكتاب الثاني، 2019، ص 223.

فقد يتم تشكيل فريق التحكيم من أفراد حكوميين أو غير حكوميين مؤهلين حيادين عن النزاع[1].

وبحيث يجوز لجهاز تسوية المنازعات رفض طلب تشكيل فريق التحكيم يتوافق دراء أعضاءه[2].

كما تقوم الأمانة العامة بعرض ترشيحاتها للفريق باختيار ثلاثة أسماء من الأعضاء من الأسماء المدرجة على قائمة الأشخاص المؤهلين وليس على طرفي النزاع أن يعترض على الترشيح إلا لأسباب ملحة، وفقا للمادة 10/7 من مذكرة التفاهم، حين يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية ذلك[3].

ثالث-مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات:

أوجدت المادة 21 من مذكرة التفاهم منطقا مهما من أجل تفعيل عملية مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات التي يصدرها فريق التحكيم، إذ حددت آجال إعلام مجلس حل النزاعات الذي يكون في غضون 30 يوم من تاريخ اعتماد فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف بنواياه فيما يتصل بتنفيذ التوصية، أو القرارات جهاز تسوية المنازعات[4].

---

[1]-ابن دريس حليمة، "**حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**"، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 373.

[2]-عبد الكريم محمد ظلام، مرجع سابق، ص 539.

[3]-ضيف الله عوض الراشيدي، "**آليات تطبيق منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 103.

[4]-مالكي ريم، مرجع سابق، ص 26.

ويعمل جهاز تسوية المنازعات وفقا للمادة 6/21 على مراقبة تنفيذ التوصيات، بحيث تدرج هذه المواضيع على جدول أعماله بعد 6 أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المناسبة، وتبقى مدرجة إلى حين تسويتها وحلها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك[1].

وفقا للفقرة 7 و8 من المادة 21 فإنه أثير التنفيذ من قبل عضو من البلدان النامية يجب على جهاز تسوية المنازعات اتخاذ إجراءات إضافية تتناسب وظروف البلد النامي[2].

كما بينت المادة 22 جزاء عدم التنفيذ في حال لم يقم الطرف المشكو منه تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف خلال 15 يوم من تاريخ اعتمادها وذلك بإلزامه بالتعويض وتعليق التنازلات، ويعتبر التعويض وسيلة بديلة عن عدم سحب الإجراءات المخالفة، إذا لا يلجأ إليه إلا بعد فشل الالتزام بتنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة من جهاز تسوية المنازعات، حيث يتم منح الترخيص بتعليق التنازلات من قبل جهاز تسوية المنازعات للطرف طالب التعليق خلال 30 يوم من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة، ما لم يقرر الجهاز يتوافق الآراء رفض هذا الطالب وعلى الطرف الشاكي الذي يطلب الترخيص له بوقف تطبيق التنازلات إرسال طلب بذلك إلى جهاز تسوية المنازعات ومجلس تريبس يحدد ضمنه الأسباب الداعية للطلب[3].

---

[1]–عبد الكريم محمد ظلام، مرجع سابق، ص 544.

[2]–عبد الكريم محمد ظلام، نفس المرجع، ص 544.

[3]–سرصال نعيمة، "**آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تربس**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 106.

الفرع الثالث

مرحلة المراجعة عن طريق الاستئناف

يمكن إعادة النظر في النزاع عبر عرضه على هيئة الاستئناف الدائمة للنظر، ويمكن أن تكون هذه المرحلة فعالة في حالة اقتناع الأطراف بالتسوية التي يقترحها فريق التحكيم، ويمكن استعراض الاستئناف كوسيلة لتسوية المنازعات في مجالات الملكية الفكرية، ويعمل جهاز الاستئناف الدائم وفق آليات تتمثل في:

أولا–تشكيل جهاز الاستئناف الدائم واختصاصاته:

أقر اتفاق التسوية بأن يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء وتشكيل جهاز دائم للاستئناف لم يكن له وجود في النظام القديم لتسوية المنازعات، ينظر في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم، وذلك ضمن المادة 1/17، حيث يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وتعتبر المرحلة الأخيرة لتسوية النزاع إذا ما رأى أحد أطراف النزاع ذلك[1]. ويتألف جهاز الاستئناف من 7 أشخاص يخصص (03) منهم لكلّ قضية من القضايا المطروحة أمامهم، ويعلمون بالتناوب من خلال نظام تحديده إجراءات عمل جهاز الاستئناف لمدة 4 سنوات مع جواز إعادة تعيين أي منهم مرّة واحدة[2].

كما يشترط أن يكونوا من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والمكانة الرفيعة والخبرة الراسخة في مجال القانون الدولي والتجارة الدولية (أساتذة الجامعات، المحامون والقضاة، أعضاء حكوميون سابقون بارزون في مجال القانون والتجارة الدولية).

[1]–سرصال نعيمة، مرجع سابق، ص99.

[2]–ميشيل منير روفائيل سليمان، مرجع سابق، ص 347.

ويتم تعيينهم بصفة شخصية تستوجب انقطاع صلتهم بالوطن الأم والاستقالة من كافة المناصب التي كانوا يشغلونها فور التعيين، وفي حال عجز أحد الأعضاء عن العمل لأي سبب من الأسباب يتم اختيار عضو آخر ليحل محله[1].

اقتصرت عملية الاستئناف في هذه القضية على مناقشة الجوانب القانونية المدرجة في تقرير الخبراء، وتفسيرات القانون المترتبة عليها، مع فتح الباب أمام الطرفين لإقرار أو تعديل أو نقل نتائج أو استنتاجات فريق التحكيم.

وأشار الجهاز المختص بالقضية إلى أن الحجة المقدمة من الجانب الأمريكي تتناول قضيتين قانونيتين مختلفتين، ممّا استوجب رفض الجهاز لمناقشتها بسبب عدم تقديمها بشكل صحيح للهيئة المختصة للنظر فيها.

ثانيا-إجراءات عمل جهاز الاستئناف الدائم:

وفقا لنص الفقرات من 9 إلى 13 من المادة 17 من مذكرة التفاهم يقوم جهاز الاستئناف بوضع إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام للمنظمة وترسل إلى الأعضاء للعلم بها، وتكون إجراءات عمل الاستئناف سرية وتوضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة، كما تبقى الآراء التي يعبر عنها أعضاء جهاز الاستئناف مجهول المصدر[2].

يتمثل هذا الإجراء على أطراف النزاع دون تدخل الغير الذين لهم حق إبداء وتقديم ملاحظات أمام هيئة الاستئناف، فبالنسبة للطرف الثالث الذي لم يكن طرف في النّزاع غير أن له مصلحة جوهرية في موضوع النزاع، فالأصل أنه لا يحق له طلب الاستئناف على

[1]-عبد الكريم محمد ظلام، مرجع سابق، ص 546-547.

[2]-عبد الكريم محمد ظلام، مرجع نفسه، ص 547.

أساس أنه لم يكن طرف في النزاع المطروح على فريق التحكيم، ولم يكن موضوعه متضمنا في التقرير الذي أصدره فريق التحكيم، غير أن اتفاق التسوية خول له تقديم مذكرة إلى هيئة الاستئناف تتضمن صفته، مصلحته، علاقته بالنزاع أو إمكانية عرض ذلك شفاهة على جهاز تسوية المنازعات[1].

ثالثا-اعتماد تقارير جهاز الاستئناف:

وفقا لنص الفقرة 14 من المادة 17 يعتمد جهاز تسوية المنازعات على تقرير جهاز الاستئناف والذي يتعين أن تقبله أطراف النزاع دون شروط ما لم يقر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون 30 يوم بعد تعميمه على الدول الأعضاء[2].

وقد وضعت مذكرة التفاهم إطارًا زمنيًا لقرارات جهاز التسوية المنازعات، وذلك من خلال نص المادة 20 والتي تقضي بأن تكون الفترة الممتدة من إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات، وحتى نظرا لهذا الجهاز في تقرير الفريق أو الاستئناف من أجل اعتماده هي كقاعدة عامة (09) أشهر على الأكثر في حالة عدم استئناف التقرير، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك، وفي حالات تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب الفريق أو جهاز الاستئناف عملا بالفقرة 9 من المادة 12 أو الفقرة 5 من المادة 17، فإن مدة التمديد تضاف إلى الفترات المذكورة[3].

---

[1]-سرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 101.

[2]-عبد الكريم محمد ظلام، مرجع سابق، ص 550.

[3]-خالد سعد زغلول حلمي، *"تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية"*، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، مصر جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق، مجلد 2، عدد 2، 2016، ص 21.

فقد تم إسناد الإشراف ومراقبة تنفيذ قرارات وتوصيات جهاز تسوية المنازعات إلى جهاز نفسه، وهذا يعد من قبيل الإشراف المؤسسي الذي يمارس فيه الجهاز مهمة الرقابة على إجراءات التنفيذ من خلال ما يثيره الشاكي وأي عضو من مسائل، ممّا يتعلق بعملية التنفيذ، ويتم إدراج مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات على جدول أعمال اجتماع جهاز تسوية المنازعات بعد 6 أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية ويستمر الموضوع على جدول أعمال الجهاز إلى حين تمام التنفيذ ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك، وهو ما يجعل العضو تحت ضغط مؤسسي دوري، حيث يتعيّن على العضو المعني أن يزود الجهاز بتقرير كتابي عن عملية تنفيذ القرارات والتوصيات يعرض فيه التقديم الذي تحقق في ذلك قبل 10 أيام على الأقل من اجتماع الجهاز[1].

رابعًا- تطبيقات عملية:

سنقدم بعض الأمثلة حول الدعاوي التي تم تقدمها للجهاز لتسوية المنازعات، وتمت مراجعتها وفصلها بموجب اتفاقية التفاهم وتنفيذها وفقا لأحكام تريبس، وكانت هذه النزاعات تتمحور حول براءة الاختراع.

أ.النزاع ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والهند:

هذه المنازعة أثارتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الهند بسبب عدم إنشاء نظام قانوني يسمح بتلقي طلبات براءة الاختراع تتعلق بالأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية خلال فترة السماح، بالإضافة إلى عدم وجود نظام قانوني يقرر منح حقوق تسويقية مطلقة، وذلك يعد مخالفة لحكم المادة (9.8/70) من تربس.

[1]-عبد الكريم محمد ظلام، مرجع سابق، ص 552.

وقد قامت الولايات المتحدة بتقديم دعوى إلى جهاز تسوية المنازعات في 1996/07/2 ضد الهند بدعوى مخالفتها لأحكام المواد (70، 65، 28، 8 و9) من تريبس، وذلك لعدم إنشاء نظام قانوني يسمح بتقديم طلبات للحصول على براءة[1] اختراع تتعلق بالأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية منذ سريان مفعول منظمة التجارة العالمية، فضلا عن عدم تعديلها للنظام القانوني الخاص ببراءات الاختراع للسماح بمنح حقوق تسويقية مطلقة لأصحاب هذه الطلبات[2].

خلال فترة السماح إذا ما توافرت الشّروط التي تنص عليها المادة 9/70 من تريبس، وطلبت الولايات المتحدة بعد أن فشلت المشاورات في التوصل إلى تسوية النزاع، تشكيل فريق تحكيم للنظر في النزاع في تشرين الثاني 1996 وشكل الفريق بموجب القرار الصادر من جهاز تسوية المنازعات في الاجتماع المنعقد في ذلك الوقت ونظر فريق التحكيم النزاع وقدم تقريرًا بناتج الفحص في صالح والولايات المتحدة، وتضمن التقرير مخالفة الهند لالزاماتها المنصوص عليها في المواد (1/63) (9/70 و8) من تربس[3].

قامت الهند واستئنفت قرار فريق التحكيم وعرض النزاع على جهاز الاستئناف الدائم التابع لجهاز تسوية المنازعات الذي أكد تقريرًا أدخل فيه بعض التعديلات على تقرير فريق التحكيم، ولكنه أيضا انتهى إلى مخالفة الهند لأحكام المادة (998/70) [4].

وفي 1998/01/16 اعتمد جهاز التسوية تقرير جهاز الاستئناف الدائم الذي تضمن اقتراح الحكم بإلزام الهند التعديلات اللازمة على نظامها القانوني بما يتوافق مع أحكام

---

[1]–عبد الكريم محمد ظلام، مرجع سابق، ص 552.

[2]–عبد الكريم محمد ظلام، مرجع نفسه، ص 553.

[3]–عبد الكريم محمد ظلام، مرجع نفسه، ص553.

[4]–جلال محمد القهيوي، *"تسوية منازعات براءات الاختراع في ظلّ أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية"*، **المجلة القانونية**، مجلد 1، العدد 1، سودان، 2017، ص256.

تربس، وقد أعلنت في اجتماع الجهاز الذي عقد في الاتفاق على منح الهند 15 شهرًا لإدخال التعديلات المطلوبة على نظامها القانوني، وفي اجتماع جهاز تسوية المنازعات في 1999/04/28 قدمت الهند تقريرا يفيد تنفيذها للتوصيات التي جاء بها حكم التحكيم عن طريق إصدار التشريعات التي تضمن الأخذ بهذه التوصيات[1].

وينطوي هذا الحكم على أهمية بالغة، حيث أنه أول حكم يصدر من جهاز تسوية المنازعات في منازعة تتعلق بتطبيق أحكام تريبس وتضمن مبادئ مهمة تتعلق بقواعد تفسير الاتفاقية والأهم من ذلك هو الاستعانة في تفسير الاتفاقية بقواعد تفسير الاتفاقية والأهم من ذلك هو الاستعانة في تفسير الاتفاقية بقواعد تفسير الاتفاقية الدولية والتي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الموقعة في فيينا بتاريخ 1969/05/23 وهي المادة 31 من هذه الاتفاقية[2].

إن منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات يقتصر فقط على تسوية النزاعات بين حكومات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات وليس من حق الأفراد والشركات المتعددة الجنسيات والمنظمة الدولية والمنظمات غير حكومية الاستفادة من هذا النظام لتسوية المنازعات، أما حالة نشوب نزاع بين مجموعتين تضم كل منهما دولاً أعضاء في منظمة التجارة العالمية ودول غير أعضاء نرى أنه إذا كان موضوع المنازعة يقبل التجزئة فإنه يمكن إحالة الجزء الذي يخص أعضاء هذه المنظمة إلى جهاز تسوية المنازعات[3].

[1]–جلال محمد القهيوي، مرجع سابق، ص256.

[2]–جلال محمد القهيوي، المرجع نفسه، ص256.

[3]–عبد الكريم محمد ظلام، مرجع سابق، ص 557.

أمّا إذا كان الموضوع النزاع لا يقبل التجزئة فلا يبقى أمام الأطراف المتنازعة سوى إبرام اتفاق خاص لتسوية منازعاتهم سواء كانت متعلقة بالتجارة بصفة عامة أو بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[1].

المطلب الثاني

تسوية الودية لنزاعات حقوق الملكية الصناعية على أساس الاتفاقيات الدولية

التسوية الودية لنزاعات حقوق الملكية الصناعية في إطار منظمة التجارة العالمية تعتبر عملية مهمة لتحقيق الاستقرار والتوازن في العلاقات التجارية الدولية، يعتمد هذا النهج على المفهوم الأساسي للتعاون والحوار بين الدول الأعضاء، حيث يتم تشجيع الأطراف على التفاوض والبحث عن حلول مبتكرة وعادلة للنزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، بدلاً من اللجوء إلى الإجراءات القانونية الصارمة.

تتيح عملية التسوية الودية للدول فرصة لتبادل الآراء والمعلومات بشكل مفتوح وبناء الثقة بينهما، مما يقلل من خطر التوترات الديبلوماسية والتجارية، بالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقيات التي تنشأ عن طريق التسوية الودية غالبا ما تكون أكثر استدامة وتفهما، حيث تعكس احترام الأطراف لبعضها البعض ولحقوق الملكية الفكرية.

وبشكل عام، يمكن القول إنّ التسوية الوديّة للنزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة تعزّز التعاون الدولي وتسهم في بناء بيئة تجارية مستدامة ومواتية للابتكار والتطوّر الاقتصادي.

[1]–عبد الكريم محمد ظلام، مرجع سابق، ص 557.

الفرع الأوّل

شروط وأساليب تسوية النزاعات حسب مذكرة التفاهم

عند النظر عند النظر إلى نظام تسوية المنازعات الذي يشرف عليه هيئة مختصة تضم جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، يضبح من الواضح أن أي نزاع ينشأ بين الدول الأعضاء، يجب أن يتم التعامل معه بشكل ودي وبناء، حيث يتم تشجيع الأطراف المتنازعة على السعي لحل النزاع من خلال الوسائل الودية والحوار المبني على الثقة والتفاهم المتبادل.

أولا–الشروط الواجب توفرها لتسوية النزاع لمذكرة التفاهم:

قبل استعراض الشّروط اللّازمة لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، يجب التنويه إلى أن اتفاقية التربس قد حددت مجموعة من الالتزامات التي يتوجب على حل دولة عضو الامتثال لها بشكل استباقي لتفادي حدوث أي نزاع، فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها ومن بين هذه الالتزامات نجد:

1) نشر القوانين واللّوائح التنظيمية الوطنية والقرارات القضائية النهائية المتعلقة بموضوع اتفاقية تربس والمتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية ونفاذها، وعدم إساءة استعمالها...

2) نشر الاتفاقيات المتعلقة بمواضيع الملكية الفكرية إذا تمت بين الدول الأعضاء أو دولة عضو وأخرى غير عضو في اتفاقية تريبس[1].

[1]–عبد الدايم سميرة، **"تسوية المنازعات كآلية لتفعيل الحماية الموضوعية للملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة"**، ملتقى وطني حول الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2020، ص05.

3) إخطار مجلس تربس بالقوانين واللّوائح التنظيمية لمساعدته في مهامه المتمثّلة في متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية لاسيما فيما يخص امتثال البلدان الأعضاء للالتزامات الواردة فيها. وذلك من خلال الإطّلاع على المنظومة القانونية الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية، مع العلم أن الالتزام بالنشر وإخطار مجلس تربس وتزويد أي بلد عضو بالمعلومات المحدّدة في المادة 3/63 لا يلزم أي دولة عضو بالتصريح بأي معلومات سرية، إذا كان من شأن هذا التصريح أن يؤدي إلى عرقلة إنفاذ القوانين، أو يلحق أضرار بالمصالح التجارية المشروعة للدولة[1].

بمعنى أن مجلس تربس يستند إلى القوانين واللّوائح التنظيمية لمساعدته في مهمته التي تتمثل في متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية، وخاصة فيما يتعلق بامتثال البلدان الأعضاء للالتزامات الواردة فيها، يقوم المجلس بذلك من خلال استعراض المنظومة القانونية الوطنية لكلّ بلد عضو والتي تتعلق بالملكية الفكرية بهدف تأكيد من تطبيقها للالتزامات الدولية.

بحيث أحالت المادة 64 من اتفاقية تريبس إلى المادة 22 و23 من اتفاقية الجات 1994، والتي جاءت بآلية لتسوية منازعات الملكية الفكرية التي قد تثور بمناسبة تنفيذ الأحكام الواردة في تريبس والاتفاقيات الأخرى[2]. فاتفاقية تريبس لم تنص على قواعد وإجراءات خاصة لتسوية منازعات الملكية الفكرية بين الدول الأعضاء، وإنّما أحالت لما هو وارد في مذكرة التفاهم، وهذا ما يعزّز الصلة بين الاتفاقية والإطار المؤسساتي الجديد الذي أصبح يشرف على حقل الملكية الفكرية منذ 1994 والمتمثل في المنظمة العالمية للتجارة[3].

[1]–عبد الدايم سميرة، مرجع سابق، ص 06.

[2]–عبد الدايم سميرة، مرجع نفسه، ص 06.

[3]–عبد الدايم سميرة، مرجع نفسه، ص 07.

في إطار مذكرة التفاهم حول الوسائل الودية لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية عندما يكون النزاع متعلق بمخالفات الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية تربس واتفاقيات أخرى، مكنت هذه الوسائل الدول المتنازعة من تجنب تقديم المنازعات إلى الهيئة القضائية، بالمقابل تتميز الوسائل الودية بقصر مدتها ومرونتها في الإجراءات وتتمثل هذه الوسائل في:

أ.المشاورات:

كون المشاورات من المراحل الأساسية لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة متى تعلق هذا النزاع بحقوق الملكية الفكرية وحقوق الملكية الصناعية خاصة، وقد نصت عليه المادة 04 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية منازعات التي وإن نصت على إجراء المشاورات، إلا أنها لم تحدد معنى هذه المشاورات التي تعتبر إجراء ودي يقوم على تبادل الآراء ووجهات نظر الدول الأعضاء حول مدى إلزامية المشاورات كإجراء أولي يسبق أي إجراء آخر[1].

فبالرجوع للمادة 2/6 من مذكرة التفاهم نجد أنها ألزمت الدول الأعضاء المتنازعة وقبل اللّجوء إلى طلب تشكيل هيئة التحكيم ببيان فيما إذا تم تقديم طلب إجراء مشاورات لحلّ النزاع كشرط لانعقاد الهيئة[2].

تلزم المادة 3/8 بضرورة دراسة الأسلوب الواجب تطبيقه لتسوية نزاع من قبل الدولة المدعية وتحديد مدى ملائمة هذا الأسلوب مع موضوع، وذلك بغرض الوصول إلى حلّ ودّي، أمّا فيما يخص المادة 10/3 فقد ألزمت الدول الأعضاء بضرورة الاعتماد على مبدأ

[1]–محمد خليل الموسى، **الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية**"، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص99.

[2]–دينا عدنان إبراهيم المشرفي، "**التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية داخل المنظمة العالمية للتجارة**"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2001، ص 231.

حسن النية عند تسوية المنازعة سواء تمت التسوية بالطرق الودية أو بالطرق البديلة المتمثلة في التحكيم[1].

الوساطة هي قيام دولة أو أكثر عبر أطراف النزاع سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من المتنازعين من أجل تقريب وجهات النظر، وحثّ المتنازعين على التفاوض والعمل على حلّ الخلاف من خلال تقديم حلول للنزاع، وقد حدّدت المادة 3/5 من مذكرة التفاهم كيفية اللّجوء إلى هذه الوسائل لتسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية المنبثقة عن عدم الالتزام بأحكام اتفاقية تريبس والاتفاقيات الأخرى[2].

يمكن للدول أو الجهات الدولية الأخرى تقديم الوساطة لتسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية أو الملكية الصناعية التي تنشأ عادة من عدم الالتزام بالاتفاقيات، كاتفاقية تريبس، يمكن تطبيق هذه الوسيلة من خلال إدراج بنود في مذكرة التفاهم تشجيع على اللّجوء إلى الوساطة كوسيلة لحلّ النّزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية، ويمكن تحديد إجراءات محددة لتفعيل هذه العملية عند الحاجة.

الفرع الثاني

تسوية النزاعات في إطار غرف التجارة والصناعة والمراكز المختصة

أولا–في أوروربا:

أنشئت غرفة التجارة الدولية في العالم 1919 مركزها بباريس وتتكوّن من اتحاد 47 لجنة وطنية في دول العالم بعضها متصل بغرف التجارة الوطنية وهناك لجان وطنية في

[1]–إبراهيم محمد العناني، "**القانون الدولي العام**"، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 854.

[2]–عبد الدايم سميرة، مرجع سابق، ص 10.

عدد من البلدان[1]. وضعت هذه الغرفة نظامًا لتحكيم كما أنشئت مركزًا للتحكيم لسهر على يسر وتطبيق هذا النظام التحكيمي، وكانت وراء كثير من الجهود الرامية إلى إرساء التحكيم الدولي لتسهيل التبادل التجاري بين دول العالم، إذ أن عياب مرجع المنازعات الدولية الذي يكون موضع ثقة الأطراف بسبب دائما في قيام حواجز أمام إزدهار وتطوّر التبادل وبالتالي أما قيام ونمو وتطوّر التجارة الدولية أمام توظيف رؤوس الأموال[2].

تلزم المواد 2 فقرة 1 و9 فقرة 1 من تريبس الأعضاء بالنقد بالنصوص الموضوعية في اتفاقية باريس للملكية الصناعية بحسب آخر تعديل طرأت عليها هذه الاتفاقية تضم الحدود الدنيا من الحقوق التي يتوجب على الدول الأعضاء أن تمنحها في أراضيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية لمواطني الدول الأخرى الأعضاء في هذه الاتفاقية، الدول العضو ملزمة بموجب التريبس بالتقيد بالنصوص المذكورة من اتفاقية باريس، وجعل قوانينها متوافقة معها[3].

إن التحكيم في مسائل التعدي على حقوق الملكية الفكرية يتقدم بشكل يتسم بالبطء في فرنسا بسبب السياسة العامة الفرنسية الصارمة، ومع ذلك فإن التقدم يتطور باستمرار، ولسوء الحظ فقد تغير هذا الأمر شيئا ما، فبعد أن كان التحكيم محظورًا تماما في البداية من

---

[1]–طارق منير يحي، **"التحكيم والطرق البديلة لحلّ النزاعات في حقوق الملكية الفكرية"**، رسالة لنيل دبلوم الدّراسات العليا في قانون الأعمال المعهد العالي لدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصاد الجامعة اللبنانية، 2011–2012، ص 208.

[2]–طارق منير يحي، نفس المرجع، ص 208.

[3]–سامح محمودي، **"أوجه الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في الاتفاقيات الدولية"**، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، العدد 1، المجلد 05 سنة 2022، ص 1799.

الترسانة القانونية وأحكامه المحاكم فإننا نجد أن التحكيم قد أصبح صالحًا لأي علاقة تعاقدية[1].

تضم اتفاقية باريس القواعد الأساسية الموضوعية المتعلقة بالحماية الدولية لكلّ عنصر من عناصر الملكية الصناعية، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الأسبقية ومجموعة من القواعد التي يجب على جميع الدول اتباعها بخصوص حماية عناصر الملكية الصناعية المختلفة[2].

بحسب مبدأ المعاملة الوطنية يجب أن يتمتع رعايا كل دولة من دول اتفاقية باريس في جميع دول الاتفاقية الأخرى، بالنسبة لحماية حقوق الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا وقد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلاء بالحقوق المنصوص عليها بصفة في هذه الاتفاقية[3].

فقد جاء هذا بالمبدأ نتيجة الأشكال الذي قد يثار حول الضمانات التي توفر لصاحب حقوق الملكية الصناعية في حالة استمارة لهذه الحقوق واستغلالها خارج بلده الأصلي، على هذا الأساس تضمنت اتفاقية باريس في إحدى أهم المبادئ التي جاءت بها مبدأ المعاملة الوطنية، ويسمى أيضا مبدأ المساواة أو مبدأ تشبيه رعايا الاتحاد بالمواطنين[4].

---

[1]–مروة زين العابدين سعد، "**التحكيم في منازعات الملكية الفكرية**"، ما بين النظام العام ومبدأ سلطان الإدارة، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، العدد 1 مدرسة القانون الدولي الخاص، كلية القانون الجامعة البريطانيا، ص 1113.

[2]–سمح محمودي، مرجع سابق، ص 1790.

[3]–صلاح زين الدين، "**الملكية الصناعية والتجارية وبراءات الاختراع والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 123.

[4]–إدريس حليمة، "**حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراة في العلوم، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016، ص 242.

تنص الاتفاقية على مبدأ الأسبقية فيما يتعلق ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة والعلامات والنماذج الصناعية، وهذا المبدأ يعني أنه يكون للذي يودع للمرة الأولى طلب لتسجيل أحد عناصر الملكية في إحدى الدول الأعضاء بالاتفاقية حق بالأسبقية، خلال مدة 12 شهرًا بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة أشهر بالنسبة للعلامات والنماذج الصناعية لتقديم نفس طلب في أي دولة أخرى عضو في الاتحاد وتعتبر هذا الطلب وكأنه قدم بتاريخ الإيداع لأوّل[1]. تنص اتفاقية باريس على مجموعة من القواعد التي يجب عن الدول الأعضاء اتباعها في حماية عناصر الملكية الصناعية[2].

ثانيا- في الولايات المتحدة:

تعتبر جمعية التحكيم الأمريكية (A.A.A) من بين أكبر المراكز الدولية التي تقدم خدمات التحكيم والوساطة التجارية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية في الولايات المتحدة، وهي الرائد بلا منازع في هذا المجال في 01 أكتوبر 2013، دخلت قواعد جمعية التحكيم الأمريكية الجديدة حيز التنفيذ لتحل محل إصدارات ما قبل 2010، وبعد شهر واحد فقط، وفي 01 نوفمبر 2013 دخلت قواعد التحكيم في الاستئناف الطوعي خاصة بجمعية التحكيم الأمريكية حيز التنفيذ أيضا، عند النظر في النزاعات في مجال الملكية الفكرية، تستخدم جمعية التحكيم الأمريكية قراراتها التكميلية لحل منازعات البراءات بصيغاتها المعدلة في عام 2006[3].

[1]-صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص124.

[2]-سامح محمودي، مرجع سابق، ص 1792.

[3]-مروة زين، العابدين سعد، مرجع سابق، ص 1118.

ثالثا- في الدول العربية:

لقد اعتمد نظام التحكيم للغرف التجارية العربية الأوروبية في نطاق التحكيم الدولي المبادئ الكبرى التي اعتمدتها أغلب أنظمة الهيئات الدائمة للتحكيم الدولي وهي استقلالية الشرط التحكيمي، المساواة بين الأطراف واحترام حقوق الدفاع ومبدأ وجاهية المحاكمة، احترام قواعد النظام العام في البلد الذي يتم فيه التحكيم وفي البلد الذي يتم فيه تنفيذ القرار التحكيمي، وذلك لتفادي بطلان القرار التحكيمي وعدم إمكانية التنفيذ الناتجة عنه[1].

إذ يمكن للمحكم بعد تسليم ملف الدعوى أن يصوغ على ضوء المستندات أو بحضور الأطراف، وثيقة تضبط حدود مهمته، وتعرض هذه الوثيقة على توقيع كلّ طرف من أطراف النزاع[2]. وهذا الإجراء اختياري في نظام تحكيم الغرف العربية-الأوروبية.

بعد تحرير القرار يتحتم على المحكم قبل توقيعه أن يعرض مشروع القرار على المجلس للنظر فيه، وذلك توفيرًا للقرار الذي يقترحه المحكم الكامل آثاره دون أن يعتبر المجلس، ذلك مطلعا بدون المحكم أو متدخلا في إجراءات التحكيم[3].

المطلب الثالث

التسوية الودية لنزاعات حقوق الملكية الصناعية عن طريق مركز التحكيم والوساطة التابع للويبو

يفعل التطوّر الملحوظ والانتشار الواسع لحقوق الملكية الفكرية على الصعيدين الوطني والدولي زادت حالات النزاع المتعلقة بها بشكل ملحوظ، يمكن أن تنشأ هذه النزاعات

[1]-عبد الحميد الأحدب، "**موسوعة التحكيم**"، الجزء الثالث، دار نوفل للمنشورات الحقوقية، بيروت، 1990، ص 234.

[2]-طارق منير يحي، مرجع سابق، ص217.

[3]-طارق منير يحي، مرجع نفسه، ص 217.

نتيجة لمجموعة متنوعة من الأساليب، بما في ذلك إدعاءات الأفراد أو الشركات بحقوق الملكية الفكرية، أو سبب التعديات المتكررة على هذه الحقوق، لمواجهة هذه النزاعات وتحقيق العدالة.

لذلك بادرت المنظمات الدولية إلى وضع آليات وإجراءات تسوية بديلة تتيح فص المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بطرق مختلفة عن الطرق التقليدية، يشمل ذلك استخدام التحكيم كوسيلة رئيسية لتسوية النزاعات، سواء كان ذلك عن طريق التحكيم الإلكتروني الذي يوفر سرعة وكفاءة في إجراءات التسوية.

تعتبر هذه الوسائل البديلة للتسوية ضرورية لأنها تتيح للأطراف المتنازعة الوصول إلى عمليات فعالة ومرونة في حل النزاعات وهو ما يسهم في تقليل مدة النزاع وتكاليفه، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب، بحيث سنتحدث عن قواعد التحكيم الخاصة بالملكية الفكرية الصادرة عن الويبو (فرع أول)، وكيفية التعامل مع النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية بشكل إلكتروني (فرع ثاني).

الفرع الأول

قواعد التحكيم الخاصة بالملكية الفكرية الصادرة عن الويبو

إن منازعات الملكية الفكرية الدولية منها والمحلية التي يكون أطرافها أفرادًا أو شركات (غير حكومية)، هي التي يكون فيها التحكيم وفق قواعد الويبو ممكن، أما على الصعيد الدولي فإن المنازعات التي تنشأ بين الدول على صعيد نظام العلاقات التجارية منها الملكية

الفكرية التي تتسم بتعدد الأطراف فإن نظام تسوية المنازعات عن طريق التحكيم يتم لدى منظمة التجارة العالمية الذي يعني بالفصل فيها[1].

كمثال للجوء إلى هذا التحكيم نذكر لجوء قطر والسعودية للنظر فيما إذا كانت السعودية قد انتهكت حقوق الملكية الفكرية لقطر، وذلك في شبهة قيام قناة (Beoutq) المملوكة من السعودية بقرصنة حقوق بث قناة (bein) المملوكة لقطر[2].

تبدأ الإجراءات الأولية للتحكيم عن طريق الويبو من تقديم طلب التحكيم إلى المركز ولائحة الادعاء، حيث نصت قواعد الويبو للتحكيم على أن يقدم المدعي طلب التحكيم إلى المركز ولائحة الادعاء، حيث نصت قواعد الويبو للتحكيم على أن يقدم المدعي طلب التحكيم إلى المركز وإلى المدعي عليه، وذلك ما يمكن الوصول له من نص المادة 6 من القواعد، وعلى أن يكون هذا الطلب مكتوب ويتم إرساله إما عن طريق البريد أو البريد المستعجل، أو البريد الإلكتروني أو أي طريقة أخلى على أن تتضمن هذه الطريقة سجلا يمكن الرجوع له وهذا ما يمكن الوصول له في الفقرة (أ) من نص المادة الرابعة من القواعد[3].

إنّ قواعد الويبو للتحكيم لم تنص على أهلية المحكمين والمؤهلات العلمية التي يتمتعون بها، وذلك لأن المركز يحتفظ بقائمة من المحكمين مع التفاصيل الشاملة لهم

[1]–البدراوي حسن، "**التحكيم والملكية الفكرية**"، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ص 04.

[2]– https://www.wto/org/english/trotope/casese/ds567ehtm تم الاطلاع عليه في: 2024/06/09.

[3]–محمد نايف، يوسف التوابية، "**التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفق قواعد الويبوا**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران، 2020، ص 16.

وخبراتهم ومجالا لاختصاصهم، وتتضمن عددًا كبيرا من المحكمين بجنسيات متعددة وأن أعدادهم في زيادة مستمرة[1].

نصت المادة 9 من قواعد الويبو للتحكيم عن البيانات الواجب توافرها في طلب التحكيم أن تتضمن ما يلي:

1) طلب إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قواعد الويبو للتحكيم.

2) أسماء وعناوين وأرقام الهاتف والبريد الإلكتروني أو غيرها من وسائل الاتصال للأطراف وممثل المدعي.

3) نسخة من اتفاقية التحكيم وأي شرط منفصل لاختيار القانون إن أمكن.

4) وصفا موجزا لطبيعة وظروف النزاع، بما في ذلك الإشارة إلى الحقوق والملكيات المعنية وطبيعة أي تقنية متعلقة.

5) بيان الطلبات والإشارة قدر الإمكان إلى أي تعويض مالي يطالب به.

6) أي ترشيح مطلوب من المدعي، أو ملاحظات يرى المدعي أنها مفيدة فيما يتعلق بالمواد من 14 إلى 1.20[2].

من أهم الإجراءات التي تتخذ العملية التحكيمية في نظام التحكيم المستعجل هي المادة القصيرة بين الجلسات حيث يتم عقد الجلسات التي يقوم بتنظيمها المحكم المنفرد

[1]–زين الدين صلاح، "**المدخل إلى الملكية الفكرية**"، طبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 189.

[2]–محمد نايف يوسف التوابية، مرجع سابق، ص 16–17.

بشكل مكثف ومتتابع، حيث لا يجوز أن تستغرق مدة الجلسات أكثر من ثلاثة أيام إلا في الظروف الاستثنائية[1].

نصت المادة 49 في الفقرة "ب، ج"، إذا عقدت جلسة يجب أن تعقد في غضون 30 يومًا بعد استلام المدعي للإجابة على طلب التحكيم واللائحة الجوابية، ويجب على المحكمة أن تعطي الأطراف إشعارًا مسبقًا مناسبًا بتاريخ الجلسة وزمانها ومكانها، إلاّ أنّه في استثناء حالة الظروف الاستثنائية لا يجوز أن تتجاوز الجلسات ثلاثة أيام، يتوقع من كل طرف أن يقوم بإحضار شهود إلى جلسات حسب الضرورة لإبلاغ هيئة التحكيم بشكل ملائم عن النزاع[2].

بمعنى أنه يتم عقد جلسة التحكيم في غضون 30 يوما من استلام الطلب للتحكيم والرد عليه، ويجب على المحكمة إعلام الأطراف، مسبقا بتاريخ ووقت ومكان الجلسة، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية، ولا ينبغي أن تتجاوز الجلسة 3 أيام، ومن المتوقع أن يحظر الأطراف شهودًا حسب الحاجة وتتحكم المحكمة بشكل مناسب في إدارة النزاع.

كمثال على اللّجوء إلى التحكيم المستعجل نذكر إبرام منتج عروض فنية اتفاقية مع شركة تأمين لتمويل إجراءات التحكيم يتضمن اتفاق التمويل شرط التحكيم المستعجل للويبو، قدم المنتج إجراءات ضد كيان أسيوي في سنغافورة، طلب المنتج بتكاليف التحكيم في سنغافورة بموجب اتفاق التمويل الخاص به في مواجهة الرفض الواضح لشركة التمويل بالسداد، قدم المنتج إجراءات الويبو المستعجلة للتحكيم مشيرة إلى أنه نتيجة للموعد النهائي

[1]–الصايغ محمد إبراهيم، "**دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012، ص97.

[2]–محمد نايف، يوسف التوابية، مرجع سابق، ص 32.

الذي فرضته هيئة التحكيم في سنغافورة[1]، تطلب الأمر إصدار قرار نهائي في غضون ستة أسابيع يعد بدء التحكيم المستعجل للويبو، وعقب المشاورات مع الأطراف عيّن مركز الويبو محكما واحد بعد جلسة استماع لمدة يوم واحد في فرانكفورت (ألمانيا)، أصدر الحكم قرار التحكيم في الوقت المناسب في غضون خمسة أسابيع[2].

الفرع الثاني

تحكيم منازعات الملكية الصناعية إلكترونيا

التحكيم الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن التحكيم التقليدي، فكلاهما وسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات، إذ يعتمد لفض النزاع معيّن بدلا من اللّجوء إلى القضاء باعتباره الوسيلة المعتادة لفض المنازعات، وسواء أكان التحكيم إلكترونيا أو تقليديا، فهو طريق خاص لفص النزاع قوامه إرادة الأطراف، فلا يتم إلا إذا اتفق الطرفان على اتخاذه وسيلة لحل نزاعهم، ومنح المحكم الولاية في حسم النزاع بناءً على ذلك من هذا الاتفاق، كما تتحدد صلاحياته بحدود ما تفوضه إرادة الأطراف للنظر فيه[3].

تناولت قواعد الويبو للتحكيم الإشارة إلى ضرورة إرفاق طالب التحكيم (المدعي) اتفاقية التحكيم ضمن طلب التحكيم في الفقرة الثالثة من المادة 9، بأنه يجب أن يتضمن طلب التحكيم نسخة من اتفاقية التحكيم وأي شرط منفصل لاختيار القانون إذا كان ذلك ممكنًا[4].

---

[1]–محمد نايف، يوسف التوابية، مرجع سابق، ص33

[2]–محمد نايق، يوسف التوابية، مرجع نفسه، ص 34.

[3]–إبراهيم خالد ممدوح، "**التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية**"، الإسكندرية، دار الفجر الجامعي، 2008، ص 246.

[4]–محمد نايف، يوسف التوابية، مرجع سابق، ص 40.

ومن صور المنازعات التي يمكن فضها باتباع التحكيم الإلكتروني لدى مركز الويبو للتحكيم المستعجل هي كافة المنازعات الناتجة عن عقود الملكية الفكرية من حقوق المؤلف براءات اختراع، رسوم صناعية، ونماذج صناعية، أسماء تجارية، مؤشرات جغرافية، وكما أنه من الممكن أيضا التحكيم في منازعات أسماء المواقع[1].

ومن النزاعات التي قد تظهر نتيجة لتسجيل اسم موقع على شبكة الانترنت هي تسجيل اسم موقع متشابه مع علامة تجارية، وفي هذه الصورة يلجأ شخص ما إلى تغيير بعض الأحرف في تسجيل اسم موقع، بحيث يشبه أو يماثل إلى حد كبير العلامة التجارية، وليس مطابق كما هو الحال في الصورة الأولى مع العلامة التجارية العائدة إلى الشركة، ومن الأمثلة التطبيقية على إجراء تعديل طفيف على اسم الموقع: القضية التي نظرها مركز الويبو للتحكيم والوساطة والتي تحمل رقم D 2020-0001، حيث رفعتها شركة "Groupon INC" ضد "Whois privacy corp" الذي قام بتسجيل اسم الموقع "groupon.com" المتماثل إلى حد كبير مع العلامة التي تملكها الشركة وقد قضى المركز بنقل الاسم إلى الشركة المشتكية[2].

ومن أهم المبادئ التي تهدف إلى تنظيم سير عملية التحكيم هو مبدأ المواجهة، حيث يعد هذا المبدأ صورة من صور حق الدفاع، إذ يقوم على ضرورة مواجهة الخصوم بعضهم لبعض، وعرض ما جمعه المحكمون عليهم ليعطي كل طرف الحق في تقديم دفاعه بناء على ما قدمه خصمه من طلبات ودفوع[3].

---

[1]-محمد نايف يوسف التوابية، مرجع سابق، ص 44,

[2]- https://www.wipo.int تم الإطلاع عليه في: 09-06-2024.

[3]-الأحدب، عبد الحميد، "**موسوعة التحكيم الدولي**"، الجزء الثاني، الإسكندرية، دار المعارف، 1998، ص 354.

حيث تبدأ أولى خطوات التحكيم بالتوجيه لموقع المركز الإلكتروني وإرسال طلب التحكيم من خلال:

1)تعبئة نموذج التحكيم المعدّ على الموقع الإلكتروني التابع لمركز التحكيم بعد النقر على مفاتح (Create a case) والمتضمن:

أ. اسم المحتكمين الكامل مع ذكر إيجا عن طبيعة وظروف النزاع والحلول التي يرتضيها مقدم الطلب.

ب. ذكر أسماء ممثلي مقدم الطلب ووكلائه مع توضيح العناوين ووسائل الاتصال بهم (هاتف، فاكس، بريد إلكتروني) [1].

ج. تحديد عدد أعضاء هيئة التحكيم وبإغفال ذلك يعد مقدم الطلب أنه قد اختار محكما وحيدا Sole (Arbitrator) لنظر النزاع[2].

د. تحديد إجراءات نظر النزاع، وفي إغفال ذلك سيعد راضيا بالإجراءات التي يعتمدها المحكم.

هـ. إرسال نسخة عن اتفاق التحكيم للمركز.

ويترك للمحتكم الخيار في إرفاق قائمة ببيناته، على ألا تتجاوز البيانات المرسلة سعة معينة.

2)إرسال طلب التحكيم إلى للمركز بالنقر على مفتاح الإرسال (Send) مع تزويد المحتكم ضده بنسخة عن الطلب أو ترك ذلك للمركز.

[1]–محمد نايف يوسف التوابية، مرجع سابق، ص 52.

[2]– محمد نايف يوسف التوابية، مرجع نفسه، ص 51.

3)أداء الرسوم الإدارية المحددة وفق جدول الرسوم المعروض على موقع المركز الإلكتروني[1].

نصت المنظمة العالمية للملكية الفكرية على إمكانية التحكيم عن طريق البريد الإلكتروني، بحيث يجوز للأطراف في التحكيم بموجب قواعد الويبو للتحكيم أو التحكيم المستعجل أن تختار استخدام طريقة التحكيم عن طريق الأنترنت للويبو، بحيث تتيح استخدام الطرق البديلة لفض المنازعات عن طريق الأنترنت للأطراف والوسطاء والمحكمين والخبراء وتقديم الاتصالات بشكل آمن إلكترونيا في جدول على الأنترنت، ويلتقي المستخدمون تنبيهات بالبريد الإلكتروني لأي عملية إرسال يتم إجراؤها، ويجوز لهم الوصول إلى جدول البيانات عبر الأنترنت والبحث فيه في أي وقت[2].

للتحكيم الإلكتروني وسيلة أخرى هي المؤتمرات المرئية التي تعتبر إجراء يتعلق بالجلسة، حيث يتواجد الأطراف بطريقة إفتراضية، وبذلك تقترب المؤتمرات الافتراضية إلى حد كبير من تلك التي تحصل عادة بدعوة الأطراف بماديتهم لحضور الجلسات[3].

كما يوافق الأطراف والمحايدون في قضايا الويبو على عقد اجتماعات أو جلسات استماع عن بعد عبر أدوات عبر الأنترنت في ظروف معينة عندما تكون مقراتهم في مواقع مختلفة، بما في ذلك مرافق التداول بالفيديو، للمساعدة في إدارة الإجراءات بطريقة فعّالة من حيث الوقت والتكلفة ويوفر مركز الويبو عددًا من حلول التداول بالفيديو[4].

---

[1]–محمد نايف يوسف التوابية، مرجع سابق، ص 51.

[2]– https://www.wipo.int/amc/en/eadr/index.html تم الإطلاع عليه في: 09-06-2024.

[3]–ناصف حسام الدين، "**التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية**"، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 55.

[4]– https://www.wipo.int/amc/en/eadr/index.html تم الإطلاع عليه في: 09-06-2024.

خلاصة الفصل الثاني:

على الرغم من أن مصطلح حقوق الملكية الصناعية يستخدم لتعريف مجموعة محددة من الحقوق، فإن تطبيقه يتجاوز التعاريف الرسمية المحددة، فكون الملكية الصناعية تعتبر المصطلح الشامل لكل أنواع الحقوق الفكرية التي تطبق صناعيا إلا أن هناك تباينا في التعاريف لهذه الحقوق، ممّا يؤدّي إلى اختلاف الآراء بشأن التعريفات الفقهية والقانونية، وتنقسم حقوق الملكية الصناعية إلى نوعان هما حقوق الملكية الصناعية ذات طابع ابتكاري وحقوق الملكية الصناعية ذات طابع تجاري، ولحماية هذه الحقوق يتوجب الامتثال لشروط معينة بما في ذلك الشروط الموضوعية والشكلية.

ونظرا لانتشار الملكية الصناعية بين الدول والنزاعات التي تنشأ بشأنها تلجأ الأطراف إلى التسوية الودية التي تتضمن ثلاث مراحل بدءً بالمشاورات انتهاءً باللجوء إلى التحكيم والاستئناف، فلتسوية هذه النزاعات، يتطلب الأمر اتباع شروط وأساليب محددة وفقا لمذكرة التفاهم الدولية لتسوية النزاعات، تتم التسوية الودية لهذه الحقوق من خلال مراكز التحكيم والوساطة وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بالملكية الفكرية.

خاتمة

خاتمة:

نستخلص مما سبق أن التسوية الودية (الطرق البديلة) تلعب دورًا هامًا بحيث اللّجوء إليها لحلّ النزاعات في عصرنا هذا أمرًا ملحًا، وذلك لتلبية كثرة القضايا على المحاكم والتي تعود هذه الجهات قادرة على التصدية لها بشكل منفرد، وإن تطور المجتمع الجزائري في مختلف المجالات ولاسيما في التجارة والخدمات، وهذا ما نتج عنه الحاجة إلى السرعة والفعالية في بث العلاقات، وهذا ما أدّى إلى وجود آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حلّ خلافاتهم بشكل سريع وفعالية مع منحهم المرونة لا تتوفر عادة في الجهات القضائية، بحيث تميز قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد عن سابقة وعلى معظم قوانين الإجراءات في العالم العربي، وربما العالم بأكمله بنصه على الطرق البديلة لحلّ النزاعات نظرًا لتعقيد القواعد الإجرائية و وجوبية احترام الأشكال والميعاد يعرقل أكثر ما يفيد، فالمشرع الجزائري قد أدخل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 وسائل بديلة لحلّ النّزاعات المتمثلة في الصلح والوساطة وعزز التحكيم بنصوص جديدة.

بحيث النظام الطرق البديلة اليوم ضمن المنظومة القانونية لأي دولة، بحيث أصبح ضرورة ملازمة تفرضها المشاكل التي يعاني منها القضاء الرسمي وهذا ما يفرضه من تعقيدات وشكليات بشكل هدار للوقت والمال والجهد في حين أن هذه الطرق البديلة الحديثة تعود فعاليتها بالأساس إلى بساطتها ومرونتها. وهو يكفل تطبيقها تبعًا لظروف كلّ قضية، بما ينهي النزاع دون قطع الروابط.

بحيث تحقق هذه الوسائل البديلة للتقاضي المنتهية بالصلح بين الأطراف من ربح في الوقت وسرعة إنهاء الخلاف والتقليل من التكاليف واختصار للجهد وتخفيف العبء على قضاة الموضوع فإنه يحقق ما هو أسمى من ذلك وهو استمرار الروابط المدنية والتجارية

وتوطيد العلاقات الإنسانية بين الطرفين المتصالحين، الأمر الذي لا يحصل في الكثير من الأحيان عند السير في إجراءات التقاضي في نهايتها وانتصار المحكمة لأحد الخصوم وإدانة أحد الأطراف إذ غالبا ما تخلف هذه الأحكام أضرار تمس مصالح أحد الطرفين المتنازعين، كما أنها تأخذ بعين الاعتبار مصالحهما الكاملة.

وبهذا يتضح لنا جليًّا ما تلعبه الوسائل البديلة لحلّ النزاعات من دور فعّال في المحافظة على العلاقات الإنسانية والاجتماعية بين الأفراد.

ولما لها من إيجابيات جعلها مفضلة لدى الكثير وتظهر هذه الإيجابيات في السرعة والمرونة والكتمان، وهي أمور بطبيعة الحال تتطلّبها الأعمال التجارية والمدنية خاصّة.

كما أثبتت التجربة العلمية اللّجوء إلى القضاء بما يترتب عليه من بطئ في الإجراءات وتكدّس القضايا وعدم الفصل فيها لسنوات في كثير من الأحوال، الأمر الذي يترتب عليه بضرورة تفاقم حدّة الخلاف بين الطرفين وخسائر مالية باهظة للرّابح والخاسر، الأمر الذي أصبح بالإمكان تفاديه بكلّ سهولة ويسري عن طريق اللّجوء إلى هذه الوسائل.

فإنّ إقرار الطرق البديلة يهدف بالأساس إلى تخفيف العبء على جهاز القضاء فالأخير تتم خارج ساحات المحكمة. بحيث أصبحت الطرق البديلة متطورة في كلّ المجالات، خاصة في مجال الملكية الصناعية والتكنولوجيا، إذ أطلق المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ومركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، خدمة تتعلق بالوساطة لتسوية المنازعات في مجال الملكية الصناعية والتكنولوجيا والتي يشترك إدارتها الطرفان إذ تتيح هذه الخدمة خيارًا فعآلاً لحلّ المنازعات في مجال الملكية الصناعية والتكنولوجيا وخاصة تلك المتعلقة ببراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والتراخيص وعقود البحث والتطوير.

خاتمة

فالتسوية الودية (الطرق البديلة) جاءت كثمرة تعاون بين المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل تعزيز خدمات التسوية المنازعات، حيث يعرف استعمالها تطورًا مهمًا على الصعيدين الوظيفي والدولي بالنظر إلى الفوائد التي تقدمها من حيث الفعالية والسرعة والتكلفة.

وعليه تبينت مدى فعالية التسوية الودية لنزاعات حقوق الملكية الصناعية في دورها الهام في شتى المجالات التجارية.

الاقتراحات والتوصيات:

- إنشاء محاكم دولية خاصة بالملكية الصناعية وإعداد قضاة متخصصين في هذا المجال.

- الاستفادة من فرص التحكيم السريع وفقا للمادة (؟؟؟؟؟؟؟؟؟) من مذكرة التفاهم كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات في مرحلة التشاور لتقليل من نفقات الخصومة.

- العمل على تسوية النزاعات الملكية الصناعية في مراحلها الأولى حفاظا على استقرار العلاقات بين الدول وإنشاء آليات جديدة لمساعدة الدول النامية على تجنب الصعوبات في تسوية المنازعات.

- تعيين وسطاء مؤهلين ذو خبرة في مجال الملكية الصناعية لتشجيع الأطراف المتنازعة في فهم وجهات النظر المختلفة وتحقيق حلول مرضية للطرفين.

- إعداد اتفاقيات مسبقة على الشركات أن تضع في اعتبارها إعداد اتفاقيات واضحة حول كيفية التعامل مع النزاعات قبل حدوثها، مما يساهم في تسريع إجراءات التسوية.

- متابعة تنفيذ الاتفاقيات: إنشاء آليات لمتتابعة تنفيذ الاتفاقيات المبرمة خلال التسوية الودية لضمان عدم تكرار النزاعات مستقبلا.

- استخدام التكنولوجيا: الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في تنظيم جلسات التسوية عن بعد، مما يتيح الوصول السهل للأطراف المعنية.

- تحديد معايير واضحة لتسوية وضع معايير واضحة ومقاييس للتسوية الودية تساهم في تحقيق العدالة وتلبية احتياجات جميع الأطراف.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-قائمة المصادر

القرآن الكريم:

1. سورن النساء، الآية (35).
2. سورة الحجرات، الآية 10.

2-قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا-الكتب:

1. إبراهيم خالد ممدوح، "**التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية**"، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
2. إبراهيم محمد العناني، "**القانون الدولي العام**"، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2005.
3. الأحدب، عبد الحميد، "**موسوعة التحكيم الدولي**"، الجزء الثاني، الإسكندرية، دار المعارف، مصر، 1998.
4. بشار محمد الأسعد، "**الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
5. ثناء جوهر، "**الدول النامية وآلية فض المنازعات في إطار تريبس**"، مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، القاهرة، مصر، 2001.

6. جلال وفاء محمدين، "**تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقية الجات**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.
7. حسين نوارة، "**الملكية الصناعية في القانون الجزائري**"، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، الجزائر، 2015.
8. زين الدين صلاح، "**المدخل إلى الملكية الفكرية**"، طبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
9. صادق محمد، محمد الجيران، "**التحكيم التجاري الدولي**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
10. صلاح زين الدين، "**الملكية الصناعية والتجارية وبراءات الاختراع والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
11. عبد الحميد الأحدب، "**موسوعة التحكيم**"، الجزء الثالث، دار نوفل للمنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 1990.
12. عصام عبد الفتاح مطر، "**التحكيم الإلكتروني ماهية إجراءاته، آلياته، في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
13. علاء أبريان، "**الوسائل البديلة لحلّ النّزاعات التجارية**" **–دراسة مقارنة–**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
14. مالكي ريم، "**حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017.
15. محمد خليل الموسى، **الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية**"، دار وائل للنشر، عمان، 2003.

16. مصطفى المتولي قنديل، "**دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
17. مناجي فراح، "**التحكيم طريق بديل لحل النزاعات**"، دار الهدى، عين المليلة، د.ط، الجزائر 2010.
18. ناصف حسام الدين، "**التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية**"، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر 2009.
19. هاني دويدر، "**القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2008.

ثانيا –الرّسائل والمذكّرات الجامعية:

أ–رسائل الدّكتوراه:

1. ابن دريس حليمة، "**حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**"، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، .
2. إدريس حليمة، "**حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراة في العلوم، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016.
3. رولا تقى سليم، "**الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانوني الأردني، دراسة مقارنة**"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، 2008.
4. سوالم سفيان، "**الطرق البديلة لحلّ المنازعات المدنية في القانون الجزائري**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

5. طارق منير يحي، "**التحكيم والطرق البديلة لحلّ النزاعات في حقوق الملكية الفكرية**"، رسالة لنيل دبلوم الدّراسات العليا في قانون الأعمال المعهد العالي لدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصاد الجامعة اللبنانية، 2011-2012.
6. عبد الدايم سميرة، "**الملكية الصناعية وآثارها الاقتصادية**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
7. محمد علي، علي الحاج، "**ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية**"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

ب-مذكرات الماجستير:

1. إبراهيم، "**دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
2. أيت شعلال إلياس، "**حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد**"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي قي الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
3. أيت شعلال إلياس، **حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد**"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2016.
4. دينا عدنان إبراهيم المشرفي، "**التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية داخل المنظمة العالمية للتجارة**"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2001.

5. سرصال نعيمة، "**آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
6. ضيف الله عوض الراشيدي، "**آليات تطبيق منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية**"، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.
7. محمد أحمد القطاونة، "**الوساطة في تسوية النزاعات المدنية**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، 2008.
8. محمد نايف، يوسف التوابية، "**التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفق قواعد الويبوا**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران، 2020.
9. نور محمود محمد شاهين، "**تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا الجامعية الأردنية، 2010.

ج-مذكرات الماستر:

1. الرالي عبد القادر، "**الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.
2. بتريش وهيبة، بسو فوزية، "**حماية الملكية الصناعية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

3. حريزي مسعود، "**تسمية المنشأ كآلية لحماية المستهلك**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.
4. زحوط الزهرة، "**الشروط الموضوعية للحماية القانونية للملكية الصناعية**"، مذكرة ماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014.
5. زيدان شانز، موهوبي غانية، "**وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022-2023.
6. شادية غلاب صونية، "**التصرف في الملكية الصناعية**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
7. عائشة بوعرعور، "**حماية الملكية الصناعية والتجارية**"، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
8. عائشة لوعرعور، "**حماية الملكية الصناعية والتجارية**"، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
9. عمري سعاد أقاسة سهام، **التقليد في الملكية الصناعية**"، مذكرة شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2013.

10. عيساوي عزّ الدين، **حاضرات في الطرق البديلة لتسوية المنازعات**"، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.
11. لاشي إلياس، "**الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2021-2022.
12. مراح خضرة، "**الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**"، مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيد، 2015.
13. منديل رشيد، "**الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بين التشريع الجزائري والاتفاقات الدولية**"، مذكرة شهادة ماستر تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2013.
14. منصوري رحمة، "**حماية الملكية الصناعية للمستثمر في التشريع الجزائري**"، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة.
15. نزلي الزهرة رجب سارة، "**الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2017.
16. ولد قادة فاطمة، "**المنازعات الإدارية بين التسوية الودية والقضائية في القانون الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، سعيدة، 2019-2020.

ثالثا-المقالات، الملتقيات والمداخلات:

1. البدراوي حسن، "**التحكيم والملكية الفكرية**"، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية (ص95-ص388).
2. إيمان أبو ضيف سيد أحمد، *"الملكية الفكرية وآلية التحكيم"*، **المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار**، المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعة حلوان، الكتاب الثاني، (ص12-ص20)، 2019.
3. بوغرارة الصالح، *"الأسباب والمبررات لاعتماد الوسائل البديلة لحلّ النزاعات كطريق العدالة توافقية"*، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة تيارت، (ص413-ص428)، 2016.
4. جلال محمد القهيوي، *"تسوية منازعات براءات الاختراع في ظلّ أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية"*، **المجلة القانونية**، مجلد 1، العدد 1، سودان 2017 (ص231-ص269).
5. خالد سعد زغلول حلمي، *"تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية"*، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، مصر جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق، مجلد 2، عدد 2، (ص22-ص37)، 2016.
6. رضوان عبيدات، *"إلزامية قرار التحكيم وقوتها التنفيذية في التحكيم المحلي والدولي"*، **مجلة السريعة والقانون**، العدد السادس والعشرون أفريل (ص41-ص82)، 2006.
7. روان محمد الصالح، *"الطرق البديلة في حلّ المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"*، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 09-208، عدد 02، (ص490-ص511).

8. سامح محمودي، *"أوجه الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في الاتفاقيات الدولية"*، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، العدد 1، المجلد 05، (ص390-ص401)، سنة 2022.

9. عبد الدايم سميرة، **"تسوية المنازعات كآلية لتفعيل الحماية الموضوعية للملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة"**، ملتقى وطني حول الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، (ص54-ص72)، 2020.

10. عبد الكريم محمد ظلام، *"نظام تسوية منازعات الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية"*، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الأول، (ص489-ص570)، الإصدار الرابع أكتوبر 2023،

11. عبد المجيد غميجة، *"نظام الوساطة الاتفاقية بالمغرب"*، **المجلة المغربية للوساطة والتحكيم**، الصادرة عن المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط، العدد الرابع، (ص2046-ص2059)، 2009.

12. علي مرشد العرشاني، *"المفاوضات ودورها في تسوية المنازعات العقود الخاصة"*، **مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث**، المجلد الأول، العدد الثاني، (ص1635-ص2709)، 2020.

13. كامران الصالحي، *"تسوية منازعات الملكية الفكرية في اتفاقية التجارة الدولية"*، **مجلة السريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (ص341-ص434)، 2010.

14. محمد الصالح روان، *"الطرق البديلة في حلّ المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"*، القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008

الصلح والوساطة باعتبارهما طرق قضائيا، نموذج، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 09 (ص25-ص43).

15. مروة زين العابدين سعد، *"التحكيم في منازعات الملكية الفكرية"*، ما بين النظام العام ومبدأ سلطان الإدارة، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، العدد 1 مدرسة القانون الدولي الخاص، كلية القانون الجامعة البريطانيا، (ص1069-ص1163).

16. ميشيل منير روفائيل سليمان، *"سبل تسوية المنازعات في الملكية الفكرية"*، **المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار**، المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعة حلوان، مصر، المجلد الأول، عدد 3، (ص335-ص345)، 2018.

17. هدى محمد مجدي، *"هل يستفيد اتفاق التحكيم بإبطال حكم التحكيم الصادر استنادا إليه"*، **مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية**، جامعة القاهرة، عدد 23، 2006.

18. هاني محمد البوعاني، **"الآليات والوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية"**، مداخلة مقدمة لـ: ورشة العمل الوطنية الثانية لمناقشة مسودة التقرير الوطني الخاص بانقاذ العقود التجارية واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية، صنعاء، (ص309-ص470)، 2009.

رابعا-الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، ولقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية، بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975، جريدة رسمية، العدد 10 الصادر بتاريخ 04 فيفري 1975.

2. اتفاقية تربس المبرمة سنة 1994 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1995.

خامسا-النصوص القانونية:

أ.النصوص التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 23-363 مؤرخ في 17 أكتوبر 2023، يحدد مهام الوسطاء، وفي مجال تسوية النزاعات الجماعية للعمل وكذا كيفية تعيينهم وأتعابهم، جريدة رسمية، عدد 67 مؤرخ في 18 أكتوبر 2023.
2. مرسوم رئاسي رقم 247/15، مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436، الموافق لـ16
3. سبتمبر، سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام.

ب.النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد 31 صادر في 2007.
2. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 فبراير 1429 الموافق لـ25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون 22-13، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443، الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022.
3. أمر رقم 03-06، مؤرخ في جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية، عدد 44، صادر في 20 جويلية، 2003.
4. أمر 66-96 مؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق لـ28 ابريل عام 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج، الجزائر.

سادسا–مواقع الأنترنت:

1. http://196.217.243.235/berrdaz/m8-html تم الإطلاع عليه يوم 25 ماي 2024.
2. http://www.Mjstice.dz تم الإطلاع عليه في: 13 ماي 2024.
3. http://www.mohamet.net تم المقصود بالملكية الصناعية متوفر على موقع: الإطلاع عليه: 2024/05/31.
4. Justice.com village par alxandelondien avocat, vu le 31/05/2024.
5. Cabinet Conseil, propriété industrielle inf@acip.com vu le 29/05/2024.
6. https://www.wipo.int>arab.2024/06/01 تم الإطلاع عليه في
7. https://ebookuniveyes.com .2024-06-03 تم الإطّلاع عليه:
8. https://www.wto/org/english/trotope/casese/ds567ehtm تم الاطلاع عليه في: 2024/06/09.
9. https://www.wipo.int .2024-06-09 تم الإطلاع عليه في:
10. https://www.wipo.int/amc/en/eadr/index.html تم الإطلاع عليه في: 2024-06-09.
11. https://www.wipo.int/amc/en/eadr/index.html تم الإطلاع عليه في: 2024-06-09.

الفـــهـــرس

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول

الإطار العام لتسوية الودية لنزاعات حقوق الملكية الصناعية

المبحث الأوّل: ماهية التسوية الودية..... 8

المطلب الأوّل: تعريف التسوية الودية 9

الفرع الأول: تعريف التسوية الودية في القانون الجزائري 10

الفرع الثاني: تعريف التسوية الودية في القانون المقارن. 11

المطلب الثاني: تطور التسوية الودية (الطرق البديلة) لحل النزاعات..... 14

الفرع الأول: نشأة التسوية الودية (الطرق البديلة) 15

الفرع الثاني: تطور التسوية الودية (الطرق البديلة)..... 18

المطلب الثالث: أنواع التسوية الودية..... 23

الفرع الأول: التسوية الودية المباشرة 23

الفرع الثاني: التسوية الودية عن طريق المؤسسات المختصة (التسوية الودية غير المباشرة)..... 27

المبحث الثاني: خصائص آليات التسوية الودية في مجال منازعات الملكية الفكرية.. 34

المطلب الأول: خصائص التسوية الودية لحلّ النزاع 35

الفرع الأول: بساطة الإجراءات والسرعة في حلّ النزاعات 35

الفرع الثاني: سرية الإجراءات وضمان الشفافية في حلّ النزاعات..... 37

الفرع الثالث: الطبيعة الرضائية لطرق البديلة 38
المطلب الثاني: أسباب اعتماد التسوية الودية 39
الفرع الأول: واقع القضاء 40
الفرع الثاني: واقع المنازعات وطبيعتها 41
الفرع الثالث: واقع المعاملات التجارية والمالية..... 42
المطلب الثالث: آثار اللّجوء إلى التسوية الودية 44
الفرع الأول: في حالة تم التراضي 44
الفرع الثاني: في حالة عدم التوصل إلى اتفاق..... 46
خلاصة الفصل الأول:..... 47

الفصل الثاني:

إجراءات التسوية الودية لنزاعات حقوق الملكية الصناعية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الصناعية 51
المطلب الأوّل: مفهوم حقوق الملكية الصناعية 52
الفرع الأول: التعريف الفقهي لحقوق الملكية الصناعية..... 53
الفرع الثاني: التعريف القانوني لحقوق الملكية الصناعية 55
المطلب الثاني: أنواع حقوق الملكية الصناعية..... 57
الفرع الأول: حقوق الملكية الصناعية ذات الطابع الابتكاري 57
الفرع الثاني: حقوق الملكية ذات الطابع التجاري..... 62
المطلب الثاني: شروط حماية حقوق الملكية الصناعية..... 65
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لحماية حقوق الملكية الصناعية 65
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لحماية حقوق الملكية الصناعية 73

المبحث الثاني: مراحل ودور المؤسسات المختصة في التسوية الودية لنزاعات حقوق الملكية الصناعية 77

المطلب الأول: مراحل التسوية الودية لنزاعات حقوق الملكية الصناعية..... 77

الفرع الأول: مرحلة المشاورات 78

الفرع الثاني: مرحلة اللّجوء إلى التحكيم 83

الفرع الثالث: مرحلة المراجعة عن طريق الاستئناف 89

المطلب الثاني: تسوية الودية لنزاعات حقوق الملكية الصناعية على أساس الاتفاقيات الدولية 95

الفرع الأوّل: شروط وأساليب تسوية النزاعات حسب مذكرة التفاهم 96

الفرع الثاني: تسوية النزاعات في إطار غرف التجارة والصناعة والمراكز المختصة 99

المطلب الثالث: التسوية الودية لنزاعات حقوق الملكية الصناعية عن طريق مركز التحكيم والوساطة التابع للويبو 103

الفرع الأول: قواعد التحكيم الخاصة بالملكية الفكرية الصادرة عن الويبو 104

الفرع الثاني: تحكيم منازعات الملكية الصناعية إلكترونيا..... 108

خلاصة الفصل الثاني: 112

خاتمة: 114

قائمة المصادر والمراجع..... 119

الفهرس

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة باللغة العربية:

اختلفت تعريفات التسوية الودية للنزاعات، فبعض التعريفات تعتبرها آلية بديلة لحلّ النزاعات خارج نطاق القضاء، بينما لم يتضمن المشرع الجزائري تعريفا محددًا لها في قانون 08-09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل اكتفى بذكر أنواعها وأحكامها.

تتميّز التسوية الودية بخصائص قانونية مثل سهولة الإجراءات، السرعة والسرية والشفافية، وهي تستند إلى مبدأ الرضائية المتبادل بين الأطراف.

وقد تزايد اللجوء إلى هذه الآلية نتيجة تعقيد الإجراءات القضائية، وطول فترة التقاضي، فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية تعتبر التسوية الودية لحلّ المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية التي تنقسم إلى نوعان، حقوق ذات طابع فإن التسوية الودية في هذا السياق تتم عبر مراكز التحكيم والوساطة وفقا للقواعد الخاصة بالملكية الفكرية، وفي حال فشل الأطراف في التوصل إلى اتفاق، يمكنهم اللجوء إلى القضاء، حيث تمر عملية التسوية بثلاث مراحل تبدأ بالمشاورات وتنتهي باللّجوء إلى التحكيم والاستئناف.

Résumé :

La réglementation amiable est parfois définie comme une méthode alternative de règlement des différends en dehors du cadre judiciaire, cependant le législateur Algérien n’a pas fourni de définition précise dans la loi 08-09 relative au code de procédure civile et administrative, se contentant d’énoncer ses types et ses règles.

Cette approche présente des caractéristiques juridiques telles que la simplicité des procédures, la rapidité, la confidentialité et la transparence, elle repose sur le principe du consentement mutuel entre les parties.

Son recours a augmenté en raison de la complexité des procédures judiciaires et la durée prolongée des litiges. En ce qui concerne les droits de la propriété industrielle, la résolution amiable des conflits liés à la propriété intellectuelle peut se faire à trouver des centres de médiation spécialisés, selon les règles propres à la propriété industrielle, si un accord n’est pas trouvé, les parties peuvent saisir les juridictions compétentes ou recourir à l’arbitrage.